الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية
رقم:.....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فـــرع: تنظيـــم سياســـي وإداري
تخصص: إدارة وحكامة محلية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي

إعداد الطالب(ة): شبابـــحي صليـــــحة

تحت عنوان:

العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس 2010-2015

لجنة المناقشة

د: شرقـــي فوزيـــة	جامعة المسيلة	رئيسا
د: رداوي عبد المالك	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د: جعفري عبد الرزاق	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018 / 2019 م

شكر وعرفان

قال الرسول عليه الصلاة والسلام:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملأ السماوات وملأ الأرض في أن وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

وأخص بالذكر أستاذنا الفاضل الأستاذ المشرف: رداوي عبد المالك

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته القيمة وعلى ما وهبه من سعة صدر في سبيل إفادتنا كما أشكر كل من الدكتورة شرقي فوزية والأستاذ جعفري عبد الرزاق على توجيهاتهم القيمة كونهم أعضاء اللجنة الخاصة بمناقشة مذكرتي

إلى كل من ساعدنا من قريب أومن بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين تطورات كثيرة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما إنعكس على عدم قدرة الدولةعلى القيام بجميع الوظائف لوحدها ،هذا ما أدى إلى ظهور فواعل وقوى مؤثرة إلى جانب الدولة ومن أهم هذه القوى الفاعلة مؤسسات المجتمع المدني.

وفي ضل ثورات الربيع العربي التي عرفتها بعض الدول العربية كمصر وسوريا واليمن وتونس ظهر الحديث عن إشكاليات طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في ضل هذه الثورات، خاصة بعد الاعتياد على علاقة الهيمنة والسيطرة من طرف الدولة على هذه المؤسسات في الوطن العربي لسنوات .

وتعتبر تونس إحدى الدول التي وصفت بأنها خاضت تجربة ديمقراطية فريدة من نوعها برزت فيها مؤسسات المجتمع المدني، واعتبارا لذلك كان موضوع الدراسة :العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس .

1ـ أهمية الموضوع: تحتوي أهمية موضوع الدراسة على جانبين هما:

1 ـ 1 **الأهمية العلمية:** يكتسب هذا البحث أهمية علمية من خلال طبيعة الموضوع الذي يعالجه حيث لقي النقاش السياسي حول طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني اهتماما كبيرا بين مختلف الفاعلين في الساحة السياسية كما تعددت الكتابات السياسية المعاصرة خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين في هذا المجال، حيث عرف انتشارا أكاديميا علميا واسعا على الصعيد العالمي كما عددت الندوات والكتابات في العالم العربي خاصة بعد ثورات الربيع العربي وخصوصية التجربة التونسية لذلك كان البحث في هذا الموضوع لإضافة قيمة علمية.

1 ـ 2 **الأهمية العملية:** إن الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة في الحالات غير الطبيعية حيث وجود احتجاجات واعتصامات جعلت من موضوع علاقة المجتمع المدني بالدولة في هذه ال ظروف محل الإهتمام لمعرفة نوع هذه العلاقة ومدى تأثيرها في إحداث التغييرات التي شهدتها الدولة التونسية.

2- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى نجاح الثورة في تونس وتأثيرها على تكريس مبدأ من مبادئ الديمقراطية وهي المشاركة السياسية في اتخاذ القرار للفواعل المدنية ولا يمكن معرفة ذلك إلا بدراسة طبيعة العلاقة التي كانت سائدة بين هذه الفواعل وبين الدولة لأن العلاقة هي المحدد الأساسي لمبدأ الديمقراطية التشاركية.

3- أسباب اختيار الموضوع

3-1- الأسباب الذاتية: إن أغلب المواضيع المتناولة حول الوضع في تونس خلال المرحلة الانتقالية تدور حول التحول الديمقراطي في تونس بصفة عامة دون تخصيص دراسة واسعة لدور المجتمع المدني وعلاقته بالدولة خلال تلك المرحلة، إضافة إلى الرغبة في معرفة السبب الذي أدى إلى حصول المجتمع المدني التونسي على جائزة نوبل للسلام عام 2015 ورغبة في محاولة إثراء البحث العلمي بمواضيع جديدة في ضل الحراك السياسي الذي شهدته المنطقة العربية

3-2- الأسباب الموضوعية : شهدت المنطقة العربية تغييرات كبرى سيما في المجال السياسي من حركات احتجاجية أو ما يمكن أن نسميه حراكا سياسيا واجتماعيا في عدة دول ومنها تونس فبعد أن عهدنا السيطرة والهيمنة المفروضة على مؤسسات المجتمع المدني من قبل الدولة في الوطن العربي كان لابد من معرفة طبيعة العلاقة بعد ثورات الربيع العربي خصوصا في دولة تونس كونها عرفت بأنها تجربة فريدة من نوعها .

4 ــ الدراسات السابقة :

4-1- كتاب الثورة التونسية المجيدة بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها .

الكتاب للمفكر عزمي بشارة الذي صدر سنة 2012 بلبنان عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، حيث سلط الضوء على الأسباب الجوهرية التي أدت إلى الثورة، ويقر المفكر بأن زوال نظام زين العابدين بن علي كان بسبب زيادة معدلات البطالة بشكل عام مما أدى إلى توليد حركات احتجاجية ناقمة على الفقر والفساد والمحسوبية في الدولة .

4-2- كتاب الانتقال الديمقراطي العسير :تضمن كتابات مجموعة من المؤلفين الذين تناولو أجزاء مختلفة للموضوع منهم أحلام بلحاج وآخرون حيث تناول أحمد القلعي جزء بعنوان المجتمع المدني التونسي فاعل أساسي قبل الثورة وبعدها تناول فيه بداية تشكل المجتمع المدني في تونس وتحدث بإطناب عن الدور النضالي لجمعية حقوق الإنسان في تونس ودورها الفعال في الدفاع عن حق الشعب التونسي وأشار السيد القلعي إلى تطور العمل الجمعياتي بعد الثورة، وأشار للدور الذي لعبته منظمات المجتمع المدني داخل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي ويختم السيد القلعي مساهمته في تحميل المجتمع المدني مسؤولية حماية المسار الديمقراطي وبناء ما تبقى من مؤسسات وتفعيل الدستور الجديد ولم يتعرض بنفس الإطناب إلى منظمات مهمة لعبت دورا مهما خلال فترة حكم بن كما سندرجها في هذا البحث كذلك لك يحدث عن معيقات المجتمع المدني بعد الثورة،

4-3- دراسة حول واقع المجتمع المدني في تونس : قام بها مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية حيث تناولت الدراسة محاور رئيسية وأخرى اختيارية تضمنت المحاور الرئيسية الحديث عن تكوين الجمعيات ونظام تسييرها والموارد المالية للجمعيات بالإضافة إلى حرية التعبير والتظاهر السلمي أما المحاور الاختيارية فتضمنت الحديث عن العلاقة بين الحكومة ومكونات المجتمع المدني والتشبيك والتعاون بين الجمعيات بالإضافة إلى النظام الضريبي والجبائي لمؤسسات المجتمع المدني وتضمنت الخاتمة في الأخير إعطاء توصيات مختلفة لتفعيل دور المجتمع المدني .

4-4- دراسة بعنوان البيئة القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في تونس :الواقع والآفاق

الدراسة للدكتور منير السنوسي يتناول فيها الحديث عن القانون الأساسي للجمعيات في تونس طبقا للمرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 حيث تناول الصعوبات التي

حالت دون تطبيق المرسوم وأهم النقائص المسجلة وقدم مقترحات لتطوير البيئة القانونية لمؤسسات المجتمع المني في تونس .

4-5- دراسة بياضي محي الدين بعنوان المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص،دراسات مغاربية بجامعة محمد خيضر ببسكرة سنة 2011_2012وناقشت الدراسة مدى تأثير مؤسسات المجتمع المدني المغاربي في تحقيق التنمية السياسية حيث وضحت الدراسة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة في كل من تونس والجزائر والمغرب قبل ثورات الربيع العربي وأهم النتائج التي توصلت إليها هي أن العلاقة كانت علاقة هيمنة وصراع .

5- إشكالية الدراسة :

تعتبر تونس من بين الدول التي شهدت تغييرات على الساحة السياسية إثر ثورات الربيع العربي واعتبر المجتمع المدني التونسي فاعل فيها في هذا الإطار يمكننا طرح الإشكالية التالية :

كيف كانت طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس ؟

الأسئلة الفرعية: إن التمعن في إشكالية الدراسة يستلزم طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1 - ما هو الإطار المفاهيمي والنظري للدولة والمجتمع المدني؟

2 - ماهي طبيعة النظام السياسي والمجتمع المدني في تونس قبل وبعد الثورة ؟

3 - ماهي طبيعة العلاقة القائمة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس قبل وبعد الثورة؟

4 - ماهي المشاهد المحتملة للعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس مستقبلا؟

6- فرضيات الدراسة :

لمعالجة الإشكالية قمنا بصياغة الفرضيات التالية :

1 - كلما زادت استقلالية المجتمع المدني في تونس كلما زادت فعاليته .

2 - العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس علاقة هيمنة وصراع .

3 - العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني علاقة شراكة وتكامل.

7- حدود الدراسة:

7-1-الحدود المكانية: خصصنا الدراسة لدولة تونس كإحدى الدول التي شهدت ثورات الربيع العربي.

7-2-الحدود الزمنية :تم التركيز على الفترة من 2010 إلى 2015 باعتبارها الفترة التي شهدت فعالية المجتمع المدني التونسي إلا أنه لفهم أكثر لطبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني بعد الثورة كان لابد من الرجوع إلى الفترة التي سبقت الثورة وتخصيص لها فصل حتى يمكن معرفة مدى التغيرات التي طرأت على العلاقة ولأن ماحدث في الثورة هو نتاج لتراكمات نضالية سابقة للثورة لمؤسسات المجتمع المدني في تونس .

8- الإقترابات والمناهج المستخدمة :

8 1 -الإقترابات:

8-1-1- الاقتراب القانوني :حيث يتم من خلاله توضيح أهم الأطر القانونية والدستورية المنظمة لمؤسسات المجتمع المدني في تونس والمحددة لدوره ووظائفه بهدف معرفة مدى الحرية الممنوحة له ومدى تطابق القاعدة القانونية مع الواقع العملي .

8-1-2- اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع المدني : بدأ هذا الاقتراب نهاية الخمسينات وبداية الستينات على يد "JOEL MEGDAL"وذلك لتغطية قصور نظريات التنمية والتحديث التي افتقرت لتقسي علمي للعديد من ديناميكيات العالم الثالث لأنها أهملت أدوار المجتمع فجاء"JOEL MEGDAL"باقترابه الجديد الذي يركز على تحليل العلاقة بين الدولة والمجتمع خصوصا في العالم الثالث من خلال التنافس بين المؤسسات الرسمية والتنظيمات غير الرسمية سواء الصغيرة أو الكبيرة حول من يضع القواعد ومن يفرض الحقوق ومن يمتلك سلطة الضبط حيث توصل لنتيجة مفادها أن الدولة لا تنفرد لوحدها بممارسة الحكم والضبط

الاجتماعي[1]، ومن خلال مفهوم علاقة الدولة بالمجتمع يقدم " *JOEL MEGDAL*" الدور الذي تلعبه الدولة وذلك عبر ما سماه مستويات الضبط الاجتماعي والتي تتمثل في ثلاث مؤشرات وهي :

1ــ الطاعة أو الخضوع :وهو بمثابة المستوى الأول لممارسة الضبط حيث أن سلطة الدولة تتوقف إلى حد كبير على مدى استجابة المواطنين لمطالب النخبة الحاكمة وتتم هذه الطاعة عن طريق الإكراه المادي والمعنوي إذ تحتكر الدولة الموارد والخدمات المختلفة والتي تفرض بها طاعة وإذعان التنظيمات الرسمية وغير الرسمية.

2ــ المشاركة : وهي المستوى الثاني من مستويات الضبط ويعني هذا أن القيادة التي تتحكم في مؤسسات مختلفة للمشاركة في أنشطة معينة تقوم لدولة بتحديدها.

3ــ الحصول على الإقرار بالشرعية : وهو أعلى مستويات الضبط الاجتماعي وهو الأكثر قدرة على تحديد قدرة الدولة وهي تعني وتقتضي القبول بقواعد اللعبة التي تمارسها النخبة الحاكمة لبناء نظام سياسي واقتصادي معين [2].

8 2 -**المناهج**: نظرا لطبيعة الموضوع فقط استعملنا المناهج التالية :

8-2-1- المنهج التاريخي :إن دراسة أي ظاهرة سياسية حالية تستلزم معرفة التراكمات التاريخية السابقة لهذه الظاهرة والمنهج التاريخي هو المناسب لتحليل وتفسير الظاهرة المدروسة فهو لا يكتفي بسرد الوقائع بل إنه يقدم صورا لمختلف التطورات، والغرض من استخدام هذا المنهج هو تتبع التطور التاريخي لطبيعة العلاقة بين المجت مع المدني والدولة بتونس .

---

[1] عيسى بوقرة، **إشكالية العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الجزائر 1989ــ 2015**،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: إدارة وحكامة محلية، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية)،2014،ص 8.

[2] عزيزة عتروس، **العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في النظم السياسية العربية، ــدراسة حالة مصر 2010ــ2013** (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص:أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة،جامعة محمد خيضر ــبسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العوم السياسية والعلاقات الدولية)، 2014ــ2015،ص ص7ــ8.

8-2-2- المنهج الوصفي التحليلي: المنهج الوصفي يصف ويفسرويحلل ماهو كائن، ويهدف إلى وصف الظاهرة كما هي في الواقع وتم توظيفه للوصف الموضوعي لخصائص وسمات طبيعة علاقة الدولة بالمجتمع المدني في تونس .

8-2-3- المنهج المقارن :وذلك من خلال المقارنة بين العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني قبل الثورة وبعدها هل بقيت نفسها أم شهدت تغيير معين.

8-2-4- منهج دراسة حالة : خصصنا دراسة حالة تونس كإحدى الدول العربية التي شهدت ما يعرف بثورات الربيع العربي.

8-2-5- تقسيم الدراسة :اقتضت الدراسة تقسيم الموضوع إلى ثلاث فصول كما يلي :

يتناول **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي والنظري للدولة والمجتمع المدني، يتضمن ثلاث مباحث حيث يتناول المبحث الأول مفهوم الدولة أما المبحث الثاني فتناول مفهوم المجتمع المدني .أما المبحث الثالث فيتناول طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني .

أما **الفصل الثاني** :بعنوان العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس قبل الثورة يتضمن ثلاث مباحث يتناول المبحث الأول طبيعة النظام السياسي التونسي خلال مختلف فترات الحكم التي مرت بها تونس أما المبحث الثاني فقد تضمن الحديث عن مكونات المجتمع المدني التونسي ثم نتحدث في المبحث الثالث عن طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس قبل الثورة

فيما يخص **الفصل الثالث:** فكان بعنوان العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس بعد الثورة ينقسم إلى ثلاث مباحث يتضمن المبحث الأول الحديث عن واقع المجتمع المدني التونسي بعد الثورة أما المبحث الثاني فتناول طبيعة علاقة الدولة بالمجتمع المدني بعد الثورة أما المبحث الثالث فيتناول سيناريوهات مستقبل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس، يتمثل السيناريو الأول في إمكانية استمرار التعاون والشراكة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس أو سيناريو إعطاء دور محدود للمجتمع المدني في ضل انفتاح جزئي

للدولة، أو احتمال العودة لأسلوب الهيمنة والسيطرة من قبل النظام على مؤسسات المجتمع المدني .

9 -**صعوبات الدراسة:** تتمثل الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث في طبيعة الموضوع نفسه نظرا تداخل المعلومات وشمولية الموضوع وسعته إذ يتطلب الحديث عن علاقة الدولة بالمجتمع المدني الإلمام بالعدد من المواضيع كالحديث عن طبيعة النظام لسياسي وسمات الدولة ككل، لذلك صعب التحكم في المعلومات وحصرها في دون الخروج عن الموضوع رغم تشعبه كذلك نقص المراجع التي تحدثت بإسهاب عن دور المجتمع المدني التونسي بعد الثورة خاصة الكتب منها فأغلبها ركز على سيرورة أحداث الثورة وأسبابها دون التركيز على علاقة الدولة بالمجتمع المدني التونسي بعد الثورة، بالإضافة إلى ضيق الوقت الذي لا يتسع إطلاقا لإنجاز هذا البحث وكان هذا العائق الأكبر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري
للدولة والمجتمع المدني

تمهيد:

تعتبر الدولة صاحبة السيادة كيانا قائما بـذاته فهي تمثل قمة صور التنظيم الإجتماعي والسياسي والبشري،لكن نظامها بدأ يضمحل في ضل العولمة وشهدت تراجعا مع ظهور فواعل أخرى.

ومع تراجع دور الدولة مع بداية الثمانينات من القرن العشرين عرف المجتمع المدني عودة قوية ومع ظهور مفهوم الحكم الراشد والديمقراطية التشاركية أصبحت العملية السياسية بحاجة إلى فواعل جديدة إلى جانب الدولة كالمجتمع المدني من أجل ضمان صيرورتها.

ونظرا للطابع الجدلي ا لذي تنطوي عليه طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني من خلال تبع تطور المفهومين وتحديد مختلف التعريفات لهما أدرجنا في ه ذا الفصل ثلاث مباحث :

المبحث الأول: مفهوم الدولة.

المبحث الثاني: مفهوم المجتمع المدني .

المبحث الثالث: طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني .

المبحث الأول: مفهوم الدولة

إنّ التسليم بأن العالم أصبح وكأنه قرية صغيرة في نطاق العولمة لاينفي أهمية الدول في المجتمع الدولي المعاصر التي تشكل إحدى وحداته الرئيسية والتي نالت خطرا معتبرا من الدراسة واختلفت النظريات والرؤى المفسرة لها ل ذلك سنقوم بتبيان دلالة الدولة لغة واصطلاحا ولكذلك تطور مفهومها إضافة إلى أركانها وأنواعها.

المطلب لأول : تعريف الدولة

1- المدلول اللّغوي للدولة.

نقول في اللغة العربية دولة من الفعل دال يدول دولانا بفتح الدال جذر الدولة يفيد الدوران والتعاقب يقال دالت الأيام أي دارت وتبدلت ودالت دولة فلان أي ذهبت وجاء غيرها[1]

ومن حيث الجانب اللغوي لمصطلح الدولة في اللغات الأجنبية فإنها تعني "*STATE*" باللغة الإنجليزية و "*ETAT*" باللغة الفرنسية وهي من أصل لاتيني "*STATUS*" تشير إلى فكرة الوقوف واستقرار الوضع وبالمقابل فإن كلمة دولة في اللغة العربية نقيض هذ المعنى وتتجلى بمعنى السلطة والقبيلة في فترة الإنحطاط التي تلت إنهيار الخلافة الإسلامية وتفككها[2]

2 -المدلول الاصطلاحي

لم يتفق فقهاء القانون وعلماء السياسة على تعريف موحد للدولة وذلك راجع إلى اختلاف التوجهات والرؤى والإيديولوجيات والتي يمكن إيجازها في ما يلي:

---

[1] جلال خشيب، أمال وشان، الدولة والمجتمع المدني حدود التأثر والتأثير_دراسة في التطور الفكري والتبلور النظري لظاهرة المجتمع المدني،ص 4، تم تصفح الموقع يوم :2018/05/05على الرابط:

http://idraksy.net/state-and-civil-society

[2] إيمان حسن، **المجتمع المدني والدولة والتحول الديمقراطي** ، ، ط2، البحرين، مركز إدراك للدراسات والإستشارات، 2016،ص4.

3- تعريف الدولة في الفكر الغربي :

يعرفها المفكر الألماني " جينيليك" بأنّها مجتمع قائم بمشيئته لاليتحرك إلا بواسطتها وهذا المجتمع يتمتع بتنظيم خاص لاتهيئه لحياة مستقلة وشاملة.

بينما تعني عند " هوريو" تنظيم سياسي للأمة وتتضمن حكومة مركزية وتعهد بمصلحة عامة تعتبر فوق المصالح الخاصة.

وأكد "بورنار" بأنها "وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة إجتماعية تقوم على إدارتها وحدها عن طريق القوة المادية التي تحتكرها"[1]

يبدو من خلال هذه التعاريف أن الدولة كيانا دوليا يقوم على المشيئة الحرة والاستقلال كذلك قدمت هذه التعاريف ثلاث خصائص للدولة تتمثل في العنصر الإنساني والعنصر التنظيمي والعنصر المصلحي وتجاهلت هذه التعاريف عنصر الإقليم.

4- تعريف الدولة في الفكر العربي

عرفت الدولة في الفكر العربي من قبل مجموعة من المفكرين حيث عرفها سليمان الطماوي بأنها "مجموعة كبيرة من الناس يقطن على وجه الاستقرار إقليما معينا،ويتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال السياسي "[2].

ويعرفها الدكتور ثروت بدوي بأنها "تجمع بشري يرتبط بإقليم محدد يسوده نظام إجتماعي وسياسي وقانوني موجه لمصلحتهما المشتركة وتسهر على المحافظة على هذا التجمع سلطة مزودة بقرارات تمكنها من فرض النظام ومعاقبة من يهدده بالقوة[3].

5- علاقة الدولة بالمصطلحات المشابهة

بعد تسليط الضوء على مفهوم الدولة في مايلي سيتم توضيح بعض المفاهيم كالأمة والحكومة.

---

[1] عمر سعد الله،أحمد بن ناصر ، **قانون المجتمع الدولي المعاصر** ، ط5، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص45.

[2] محمود عاطف البنا، **الوسيط في النظم السياسية**، القاهرة، دار النشر للجامعات،2000،ص13.

[3] نفس المرجع السابق،ص22.

5-1- الأمة: هي جماعة بشرية على جانب كبير من التجانس الموضوعي في الثقافة أو الدين أو اللغة أو السلالة أو في هذه جميعا[1] أما الدولة فلا تشترط عنصر الدين.

5-2- الحكومة : هي التنظيم السياسي للدولة فهي الأداة التي تجد إرادة الدولة صاحبة السيادة تعبيرا محسوسا عن طريقها فلا يمكن تصور دولة من غير حكومة فهي التنظيم العملي للدولة والمنفذ لأهداف وأغراض الدولة وهي تنظيم مؤقت على عكس الدولة التي هي كيان معنوي دائم وثابت[2].

المطلب الثاني : نشأة الدولة

اختلف المفكرين والفقهاء والفلاسفة في تفسير وإيضاح أصل نشأة الدولة وتع ددت النظريات والتفسيرات بتنوع وجهات النظر ومن أهم النظريات في تفسير نشأة الدولة وتطور مفهومها ما يلي:

1 **النظرية الثيوقراطية:** تعطي هذه النظرية للسلطة السياسية أساسا إليها، إذ ترد السلطة إلى إرادة الخالق، وهي تأخذ الصور الآتية :

1 أ **نظرية تأليه الحاكم:** تقوم هذه النظرية على أساس أن الحاكم إله،وهو ماحدث في بعض الحضارات القديمة، كالحضارة الفرعونية فقد كان فرعون في عهد الفترات الأولى يعتبر إله،وكان يلقب بلقب الإله المعبود[3].

1 ب **نظرية الحق الإلهي المقدس المباشر:** مفادها أن الله إختار بنفسه مباشرة الحكام وأودعهم السلطة دون تدخل إرادة أخرى في اختياره وبناء على ذلك فهو يحكم بمقتضى الحق الإلهي المباشر وقد أستند إليها الكثير من الملوك والأباطرة في تأييد سلطانهم المطلق .

---

[1] محمد علي جمعة، **نظرية الدولة في الفكر العربي المعاصر خلال النصف الأول من القرن العشرين** ، ط1، دمشق، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، 1994، ص99.

[2] غسان مدحت الخيري، **الفكر السياسي المفاهيم والنظريات**، عمان، دار الراية، 2013،ص15.

[3] محمود عاطف البنا، **مرجع سابق**،ص61.

1-3- نظرية الحق الإلهي الغير مباشر: تقتضي أن الله لايختار الحاكم بطريقة مباشرة وأن السلطة وإن كان مصدرها الله فإن اختار الشخص الذي يمارسها يكون من طرف الشعب ومن ثم قام الفصل بين السلطة وبين الحاكم الذي يمارسها وتعد هذه النظرية أول محاولة للحد من السلطان المطلق للملوك في العصور الوسطى[1] .

وقد استخدمت هذه النظريات الدينية كسلاح لمواجهة النظريات الديمقراطية التي تطورت فيما بعد كما أستعملت كذلك لإثبات أن سلطة الكنيسة تفوق سلطة الحاكم لأن الكنيسة تستمد سلطتها من اله مباشرة أمّا الإمبراطور فتقوم لأغراض بنيوية بحتة.

2 -**نظرية العقد الاجتماعي:** يعتقد منظرو هذه النظرية (هوبز ولوك وروسو)أن نشوء الدولة يرجع في أساسه إلى إقامة عقد بين الجماعة بموجبه فوضوا الأمر إلى شخص وتنازلوا له عن حقوقهم كما يذهب" هوبز" أو جزء من حقوقهم كما يعتقد "لوك" حتى يستطيعوا العيش في أمن وسلام والحد من أنانية الأفراد وهكذا تكونت أو ظهرت الدولة إلى الوجود نتيجة هذا العقد بحيث تؤمن هذه الدولة للأفراد الأمن في الداخل والسلام في الخارج [2].

3 -**نظرية التطور العائلي:** إن أساس سلطة الحاكم وفق هذه النظرية هو سلطة رب العائلة ويلاحظ أن النظرية تتعلق أساسا في البحث في أصل نشأة الدولة، فالأسرة هي الخلية الاجتماعية الأولى في مراحل التطور التاريخي نحو الدولة، والأصل التاريخي لسلطة الحاكم في الدولة عندهم هو سلطة رب الأسرة، فقد وجدت أولا سلطة الأب على أسرته ثم أصبح للقبيلة رئيس من أعضاءها، قد يكون رئيس الأسرة الأولى، كما كان لكل عشيرة رئيسها، فالتضامن الجماعي والروح القومية اللذان يجمعان بين أفراد الدولة أو

[1] محمد نصرمهنا، **علم السياسة بين الأصالة والمعاصرة**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث،2006،ص ص92 _93.

[2] عبد العالي دبلة، **الدولة رؤية سوسيولوجية**، ط1، القاهرة، دار الفجر للنشروالتوزيع، 2004،ص72.

الجماعة السياسية عموما، يمكن تشبيهها بالروح العائلية التي تربط بين أفراد الأسرة الواحدة[1] .

4- **نظرية التطور التاريخي أو الطبيعي** : ترى أن الدولة ظاهرة لا يمكن أن ترجع نشأتها إلى واقفة محددة بالذات إنما هي نتيجة عوامل مختلفة ساهمت على مر الزمن وبعد تطور طويل في أحداث الترابط بين أفراد الجماعة وفي تحقيق ميولهم الغريزية إلى الاجتماع والتعايش معا فالدولة وليدة ظروف طبيعية وتطورات طويلة دون أن يكون في الاستطاعة تحديد مولدها بتاريخ معين[2].

5- **النظرية الماركسية** :تشكل النظرية الماركسية أهمية علمية كبرى في دراسة ا لظواهر السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي ظهرت خلال العصر الحديث، فقد ركزت النظرية الماركسية تحليلاتها على دراسة النظم السياسية المعاصرة خاصة منها نظام الدولة واضمحلالها ثم إلغائها، فالدولة حسب النظرية الماركسية، لم تنشأ إلا من أجل تحقيق مصالح طبقة الرأسمالية أو أصحاب المال أو الصفوة السياسية، ونشأتها إنما كانت نتيجة للصراع الطبقي بين الأفراد والجماعات، كما أن المجتمع هو الذي يشكل الدولة ويحد طبيعتها، فالنظرة الماركسية ترجع نشأة الدولة إلى الصراع الطبقي، وبأنها تزول بزواله[3].

بناء على النظريات التي فسرت أصل نشأة الدولة يمكن القول بأن أصل نشأة الدولة لا يقوم على عامل محدد بذاته وإنما يقوم على عوامل متعددة اقتصادية، اجتماعية عقدية .

---

[1] محمود عاطف البنا، **مرجع سابق**، ص72.

[2] محمد نصرمهنا، **مرجع سابق**، ص102.

[3] سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة** ، ج 1،ط11،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010،ص56.

المطلب الثالث : أركان الدولة

تكمن أهمية تحديد أركان الدولة في إمكانية تميزها عن غيرها من الكيانات القانونية الأخرى حيث تقوم الدولة على مجموعة من الأركان والتي لا يمكن الحديث عن وجود الدولة بدونها وهي كما يلي :

1- الشعب أو السكان: هو مجموعة من الأفراد الذين يستقرون في إقليم الدولة ويخضعون لسلطتها وسيادتها ويمثل الشعب ميزة واضحة للدولة [1] فبدون الشعب لا يمكن إقامة أي حكومة ولا يمكن تصور وجود هذه الدولة في أرض مهجورة.

لا يشترط القانون الدولي عددا معينا من السكان ولا نوعية أو فئة معينة من السكان لتكوين الدولة، ولا يشترط انتماء السكان إلى دين واحد أو جنس معين أو لغة واحدة.

2- الإقليم: يشكل الإقليم عنصرا مهما في بناء الدولة إذ يستقر عليه الشعب بصورة دائمة داخل الحدود الإقليمية ويعرف على أنه الحيز الجغرافي الذي يستقر عليه السكان بشكل مشترك وتمارس عليه الدولة سلطاتها وسيادتها، ويتكون إقليم الدولة من ثلاث أجزاء جزء أرضي وهو الجزء اليابس الذي تعينه حدود الدولة، ويشمل سطح الأرض وما دونه من طبقات إلى مالا نهاية وما فوق ذلك السطح من مرتفعات كالجبال والهضاب، وجزء مائي وشمل المياه الموجودة داخل حدود الدولة من أنهار وبحيرات ونصيب من البحار العامة الملاحقة لإقليم الدولة وتسمى المياه الإقليمية وجزء هوائي ويشمل طبقات الهواء فوق الإقليمين الأرضي والمائي حسب ما هو محدد في أحكام القانون الدولي العام[2].

3- السلطة السياسية: تبدو الدولة العصرية أكثر تطورا من حيث مفهوم السلطة العليا التي تتدخل في كل شأن من شؤون الحياة بما فيها الضوابط الاجتماعية والأخلاقية والقانونية وميادين عدة وضمن ما يعرف بفصل السلطات وبحسب تخصصاتها التي تعطي مجالا واسعا لبناء المجتمع ومنحه فرص التقدم والازدهار.

---

[1] عبد الرحمان لحرش، **المجتمع الدولي التطور والأشخاص**،الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007،ص42.

[2] نفس المرجع السابق، ص56.

وتختلف السلطات من حيث استقلالها وتبعيتها في ما تصدره من أحكام فالسلطة العليا تكتسب الاستقلال التام حيث تنبع قراراتها من إرادتها الوطنية ولا تخضع فيما تصدره من أحكام وقواعد لسلطة أجنبية في حين تفقد السلطة هذا الاستقلال لتكسب صفة السلطة الناقصة بعد خضوعها لنفوذ وسلطة أجنبية[1].

إضافة إلى أركان الدولة الأساسية المتمثلة في السكان والإقليم والسلطة السياسية هناك بعض فقهاء القانون يضيفون ركن الشرعية السياسية، حيث لابد للحكومة أن تكون لها قبول ورضا شعبي بالإضافة إلى اعتراف دولي حسب وجهتهم لكن أغلبية الفقهاء يعتبرون بأن مسألة الاعتراف بالحكومة هي شأن داخلي للدولة وهناك من الدول من يعترف بهذه الحكومة وهناك من تعارضها خاصة إذا كانت تنافي مصالحها.

المطلب الرابع: أنواع الدولة.

يقصد بشكل الدولة شكل السلطة السياسية فيها ويختلط بذلك شكل الدولة وشكل الحكومة وتختلف السلطة في تكوينها وفي أهدافها وكيفية ممارستها وهنا نميز بين شكلين من الدول كما يلي :

1 **الدولة الموحدة:** هي التي تكون فيها السادة موحدة ولها صاحب واحد هو الدولة فدستورها واحد ووظيفة الحكم فيها تتركز في حكومة واحدة بحيث يشمل اختصاص سلطاتها العامة سواء في مجال التشريع أو التنفيذ أو القضاء.

2 **الدولة الاتحادية أو المركبة:** الدولة المركبة لا تكون كتلة دستورية واحدة وإنما تتعدد فيها الدساتير[2] كما تتوزع فيها مظاهر السيدة بين الإتحاد وبين الولايات أو الدويلات بحيث تتعدد فيها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وهناك عدة صور للإتحاد كما يلي :

---

[1] عبد الصمد سعدون الشمري، **النظرية السياسية الحديثة :مدخل إلى النظريات الأساسية في نشأة الدولة وتطورها** ، ط1،عمان،2012،ص188.

[2] محمود عاطف البنا، **مرجع سابق**، ص152،

2 1 **الإتحاد التعاهدي أو الاستقلالي** : هو إتحاد يضم دولتين أو أكثر على أن تبقى كل دولة لها سيادتها الداخلية أو الخارجية ورئيسها الخاص، ويهدف هذا الإتحاد إلى توحيد وتنسيق الشؤون الاجتماعية أو العسكرية فتنشأ هيئة تسمى مجلس أو مؤتمر تكون مهمتها تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها الإتحاد وهذه الهيئة تختارها حكومات الدول الأعضاء ولا يقوم أفراد هذه الدول بانتخابها حيث لا تكون قراراتها ملزمة إلا إذا وافقت عليها الدول الأعضاء ولا يقوم أفراد هذه الدول بانتخابها حيث لا تكون قراراتها ملزمة إلا إذا وافقت عليها الدول الأعضاء، وقيام الإتحاد لا يتطلب تشابه في أنظمة الحكم مثال الإتحاد السويسري سنة 1815[1] .

2 2 **الإتحاد الشخصي:** يتميز الإتحاد الشخصي بوجود رئيس واحد على دولتين أو أكثر والإتحاد الشخصي لا يؤدي إلى إيجاد مؤسسات مشتركة بين الدولتين ولا إلى توحيد التشريعات الداخلية والخارجية بل تحتفظ كل دولة باستقلالها التام ولا يربط بينهما سوى وحدة رئيس الدولة[2] .

2 3 **الإتحاد المركزي أو الفدرالي:** هو الذي يتكون من عدد من الولايات أو الدويلات أو المقاطعات يتقرر لكل منها بعض مظاهر السيادة الخارجية التي تشاركها فيها الدولة الاتحادية وحدها وذلك على خلاف السيادة الخارجية التي تتقرر أصلا للدولة الاتحادية دون الولايات أو أكملها كالدولة الموحدة في المجال الخارجي.

[1] سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج1، ط 8، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص121.

[2] محمد مصطفوي، **نظريات الحكم والدولة**، ط2، بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي،2015،ص119.

المبحث الثاني : مفهوم المجتمع المدني

يشير موضوع المجتمع المدني العديد من القضايا والتساؤلات على صعيد المجتمع بقواه وتكويناته ومؤسساته وأنماط ثقافته كما يثير أيضا العديد من الإشكاليات حول نشأته وتطوره التاريخي وأهم مرتكزاته المعرفية.

المطلب الأول :تعريف المجتمع المدني

1 -التعريف اللغوي أو الاصطلاحي:

1 1 -**التعريف اللغوي** : كلمة مركبة من مصطلح كلمة لاتينية مشتقة من وتعني المواطن ولفظ هو ترجمة عربية وتعني مدني من المدينة أو التمدن كما يقصد بلفظ مدني أن يرتبط المجتمع المدني بأواصر مدنية فقط لا عوامل سياسية أو إيديولوجية [1] .

1 2 -**التعريف الاصطلاحي:** يعرف حسين توفيق المجتمع المدني بأنه عبارة عن مجموعة من الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تنتظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع ويتم ذلك في إطار ديناميكي مستمد من خلال مجموعة من المؤسسات التي تنشأ وتمارس نشاطها بصفة مستقلة[2] .

ويعرفه سعد الدين إبراهيم بأنه "المجال الذي يتفاعل فيه المواطنون ويؤسسون بإرادتهم الحرة تنظيمات مستقلة عن السلطة للتعبير عن المشاعر أو تحقيق المصالح ،أو خدمة القضايا المشتركة" [3].

---

[1] أحمد سعيفان، **قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية**، بيروت، مكتبة لبنان، 2004،ص254.

[2] هادي مشان ربيع، **دراسات في الديمقراطية وحقوق الإنسان** ، عمان، دار الجنان للنشر والتوزيع، 216،ص ص83 – 84.

[3] محمد فرحان سند الشراري، **أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطور المجتمع المدني** ، المكتب العربي للمعارف، 2015، ص63.

كما عرفته الأمم المتحدة بأنه "ذلك التنسيق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم أو تحسين ال ظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان[1] .

ويعرف البنك الدولي للتنمية والتعمير مؤسسات المجتمع المدني بأنها مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمامات مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات وتتسم بالعمل الإنساني والتعاوني وليس لها أهداف تجارية[2].

ويمكن أن نلخص إلى تعريف لمؤسسات المجتمع المدني في ضوء ما سبق ذكره كما يلي: "المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات الطوعية التي تنشأ بالإرادة الحرة والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح تعمل باستقلال عن سلطة الدولة عند ممارسة نشاطها الذي يكون اجتماعيا سياسيا، اقتصاديا ثقافيا" .

من خلال التعريفات المختلفة للمجتمع المدني يمكن حصر مكوناته كما يلي[3] :

- الجمعيات الأهلية
- النقابات المهنية والعمالية
- الأندية الرياضية
- أندية أعضاء هيئة التدريس بالجامعات
- الأحزاب السياسية
- اتحادات رجال الأعمال
- المساجد الأهلية
- الاتحادات الطلابية
- الحركات الكشفية

---

[1] دعاء ابراهيم عبد المجيد، **دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الإنتخابية** ، ط1،دار الفكر والقانون،2015،ص28.

[2] نفس المرجع السابق، ص30.

[3] مدحت محمد أبو النصر،**إدارة منظمات المجتمع المدني**، ط1، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، 2007.ص72.

كما يقوم المجتمع المدني على مجموعة من الأركان الأساسية كما يلي:

- العمل الإرادي الحر التطوعي.
- الاستغلال عن سيطرة المؤسسة الرسمية (الدولة).
- الركن التنظيمي المؤسسي أي أنه مجموعة من التنظيمات.
- القبول بفكرة الآخر بغض النظر عن الخلاف في المواقف والآراء والمصالح.

2 ـ المفاهيم ذات الصلة بالمجتمع المدني.

هناك بعض المصطلحات التي تختلط بمفهوم المجتمع المدني عند الاستعمال وأهمها المجتمع الأهلي والمجتمع السياسي:

2 ـ 1 **المجتمع الأهلي:** عادة ما يكون المجتمع الأهلي ذو طابع قرابي عصبي، وانتماء الأفراد إليه لا تحدده إرادتهم الحرة بل رابطة الدم أو الانتماء العرقي أو الديني أو الطائفي والمؤسسات التقليدية القرابية لا تدخل ضمن حيز المجتمع المدني لأن سلوكها وثقافتها غير مدنية والانتماء إليها إرثي لا طوعي وليس للفرد حق الاختيار ليكو ن من هذه الطائفة أو تلك القبيلة أو ذلك الدين، واستبدال هذا الانتماء يعني تعرضه للنبذ الاجتماعي أو القتل في بعض الأحيان[1] ويوضح الجدول التالي نقاط التقاطع والتمايز بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي[2].

[1] جلال خشيب، أمال وشان، **مرجع سابق**، ص11.

[2] خير الدين عبادي، **المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا 1990-2010**(مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص :الدراسات الإفريقية، جامعة الجزائر 3،كلية العلوم السياسية والإعلام،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، 2011،ص45.

جدول رقم (01) يوضح التمايز والتقاطع بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي

نوعية المجتمع	المميزات	الأشكال التنظيمية	التقاطعات
المجتمع المدني	قاعدة تنظيمية مؤسساتية سلطة عمومية معروضة للتداول–مبدأ المصلحة– العلاقة الديمقراطية	النقابة_الرابطة الحقوقية–الإتحاد الطلابي–الجمعية النسائية–المنتدى الاقتصادي والثقافي	إن مؤسسات المجتمع المدني والمجتمع الأهلي بحسبانها المؤسسات الاجتماعية والتضامنية التي ينشؤها المجتمع بغية الدفاع عنه بالقدر الضروري عن استقلاله في مواجهة فاعلية التدخل السياسي والاجتماعي للدولة أو للسلطة المركزية، في هذا تشترك أهداف المؤسستين مع اختلاف في طريقة العمل.
المجتمع الأهلي	قوام سلطوي، تراتبية السلطة هرمية (محمية بالدين والعرف)، التضامن العصبوي قائم، علاقة النسب الدموي و الولاء(علاقة سلطوية)	القبيلة –العشيرة الطائفة –المذهب العائلة –الزوايا الفتوى –التربية التعليم والعلماء.	

2 2 **المجتمع السياسي:** هو ذلك الجزء من المجتمع الذي يجعل من الشأن العام محور اهتمامه، من حيث أنه يسعى إلى امتلاك السلطة التنفيذية بغية تطبيق برنامج شامل يعبر عن إرادة ومصالح جماعات من الناس داخل وجود اجتماعي معلوم توحد بينها المصالح

المشتركة، وتجتمع حول برنامج سياسي اجتماعي اقتصادي ثقافي شامل، فالمجتمع السياسي هو مجموع الأحزاب السياسية داخل المجتمع الواحد في فترة تاريخية محددة[1].

أمّا مؤسسات المجتمع المدني فهو التنظيمات غير الحكومية والتي لا تسعى للوصول الى السلطة.

[1] سعيد بن سعيد العلوي، المجتمع المدني والمجتمع السياسي، تم تصفح الموقع بتاريخ : 2019/03/03:
http://drsabrikhalil.wordpress.com/2011/06/30/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-

المطلب الثاني: نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني

عرف مفهوم المجتمع المدني تطورا في دلالته منذ ظهوره في منتصف القرن السابع وتطور المفهوم في الفكر الليبرالي مواز اة للأحداث السياسية والاقتصادية التي شهدها العالم العربي وتطور المفهوم أكثر من خلال المدارس الفكرية الكلاسيكية والحديثة.

1 -المجتمع المدني في الفكر الغربي:

1 ـ1 -التصورات الكلاسيكية لمفهوم المجتمع المدني:

يرجع بعض الباحثين ظهور المعالم الأولى لمفوم المجتمع المدني إلى الفلسفة اليونانية القديمة وينوّهون إلى أن أرسطو لم يميز بين الدولة والمجتمع المدني فالدولة عند أرسطو بصفة خاصة والفلسفة السياسية اليونانية بصفة عامة يقصد بها مجتمع مدني، يمثل مجتمعا سياسيا أعضاءه هم المواطنين الذين يعترفون بقوانين الدولة ويتصرفون وفقا لها، ودعا أرسطو إلى تكوين مجتمع سياسي تسود فيه حرية التعبير عن الرأي ويقوم بتشريع القوانين لحماية العدالة والمساواة، إلا أنّ المشاركة في هذا المجتمع السياسي تقتصر على النخبة ويحرم منها ومن حق المواطنة العمال الأجانب والنساء[1].

1 ـ2 -مدرسة العقد الاجتماعي (إحلال العلاقات المدنية محل العلاقات الطبيعية):

تبلور مفهوم المجتمع المدني في صبغته الاصطلاحية السياسية في سياق نظرية التعاقد الاجتماعي وفي هذه النظرية كان المجتمع المدني يرادف المجتمع السياسي، المجتمع المؤسس بناءا على التعاقد الاجتماعي ومن الجدل الدائر في وجهات نظر فلاسفة العقد الاجتماعي والاختلاف في تحديد الملامح الأساسية للحالة الطبيعية بينهم، اكتسب مفهوم المجتمع المدني صلابة وعمقا أكبر وفيما يلي عرض لأفكار وآراء رواد نظرية العقد الاجتماعي:

[1] جلال خشيب، أمال وشان، **مرجع سابق**، ص12.

- **توماس هوبز1588-1975:** (المجتمع المدني هو مجتمع السلطة المطلقة)

يرى هوبز في الإنسان كائنا بشريا تدفعه المصلحة الذاتية وتتحكم فيه الغرائز الأولية من أنانية وشجع ويخلص هوبز الى أن الحالة الطبيعية هي تلك الحالة التي يكون فيها الفرد في حالة حرب مع جميع الأفراد أو كما وصفها بأنها "حالة حرب الجميع ضد الجميع وهي حالة فوضى وعنف واضطراب" ويرى هوبز أن الوجود الممكن الوحيد للمجتمع في رأيه هو اذا المجتمع المدني، ويعني المجتمع السياسي المنظم في الدولة وعندما يتعاقد الأفراد متنازلين عن كامل حريتهم ينشأ هذا الجسم الاصطناعي وهو الدولة تمثلها هيئة لها سلطة مطلقة تمثل كافة الحريات التي تم التنازل عنها[1].

- **جون لوك(1632-1704):** يعد جون لوك من أكثر مفكري العقد الاجتماعي اهتماما بمفهوم المجتمع المدني والذي قصد به وصف ذلك المجتمع الذي دخله الأفراد لضمان حقوقهم المتساوية التي تمتعوا به في ظل القانون الطبيعي، لكن غياب السلطة القادرة على الضبط في المجتمع الطبيعي كان يهدد ممارستهم لهذه الحقوق، لذلك اتفق هؤلاء الأفراد على تكوين ذلك المجتمع المدني ضمانا لهذه الحقوق، ثم تخلوا عن حقهم في ادارة شؤونهم العامة لسلطة جديدة قامت برضاهم وموافقتهم والتزمت بصيانة حقوقهم الأساسية في الحياة والحرية والتملك.[2]
- **جان جاك روسو** (1713-1788): فقد دعا إلى عقد اجتماعي بين الأفراد داخل المجتمع لتنظيم حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وعلى هذا فان العقد يجب أن يكون يؤسس شعب قائم بوسائله أو من دونهم وإرادة عامة لا تتجزأ ولا تنقل، ولا يمكن التنازل عنها إلا إذا تنازل الشعب عن كونه شعبا، وان الصلاحية المطلقة للحاكم تنقلب وتصبح سيادة الشعب [3] ولكنها تبقى مطلقة وهي سيادة كلية تستند الى الإرادة

---

[1] صادق الجلال العظيم، **دفاعا عن المادية والتاريخ**، ط1،بيروت، دار الفرابي،1990،ص48.

[2] عزيزة عتروس، **مرجع سابق**،ص34.

[3] نفس المرجع السابق، ص36.

العامة وهي إرادة الجميع وليست مجموع الإرادات فالسيادة للشعب وهي ليست مجل تنازل أو تفويض.

ما نستنتجه من أفكار فلاسفة العقد الاجتماعي أن نظرية العقد الاجتماعي سعت الى تجاوز التطور الديني للدولة فهي نظرية معادية لنظرية الحق الالهي للملوك،كما أنها ساهمت في إعطاء قيمة للفرد المواطن وللدولة ذات السيادة المستمدة من المجتمع.

2 -المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث (الليبرالي والماركسي)

2-1- الفكر الليبرالي:

يعتبر "آدم فيرغستون" صاحب الصياغة الأولى للمجتمع المدني في الفكر الاجتماعي والسياسي حيث قامت نظرية "آدم فيرغسون" غلى أساس انتقاد نظرية العقد الاجتماعي في رؤيتها للمجتمع المدني عام 1967،فهو يرى أن المجتمع المدني هو "عملية تطور من الطفولة إلى النضج عكس الخشونة المدنية أي أن العقد الاجتماعي وجوده غير مبرر أصلا فالإنسان مند وجوده كان ضمن المجتمع لا الفرد، وما يقابل المجتمع المدني الخشن البدائي 'فالمجتمع المدني هو مجتمع طبيعي[1]".

حسب "آدم فيرغستون " المجتمع المدني مضاد للمجتمع البدائي وفعاليته تكمن في وجود الديمقراطية.

- **هيغل** (1770 _ 1831): فيرى أن المجتمع المدني هو مجال تنافس المصالح الخاصة والمتعارضة فهو يحمي الحق المطلق للفرد ويزيد من حاجات الأشخاص ووسائل إشباعها أما الدولة فهي النظام السياسي القادر على صيانة مصالح المجتمع المدني[2].

إن الفهم الهيغلي للمجتمع المدني يؤكد تحرر هدا المجتمع إزاء الدولة واستقلالها وهو في الآن نفسه يضع حدودا لهدا التحرر من سلطة الدولة لكن مع دلك المجتمع المدني لا يتحقق إلا عبر الدولة، وعلى الدولة أن تؤمن حل التناقضات الداخلية للمجتمع المدني.

[1] نفس المرجع السابق، ص ص37-38.

[2] عبير محمد عباس رفاعي، **المرأة والتنمية والمجتمع المدني**، ط1،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2015،ص109.

- **الفكر الماركسي:** (المجتمع المدني هو ميدان الصراع الطبقي المؤسس للدولة)

المجتمع المدني لدى كارل ماركس هو ميدان الصراع الطبقي المؤسس للدولة وهو أوسع وأشمل من الدولة فهو الذي يقيم الدولة في مرحلة معينة من تاريخ الصراع بين الطبقات وهو أيضا الذي يؤدي إلى تلاشيها في نهاية الصراع وبحسب طبيعة التكوين الطبقي في المجتمع المدني وعلاقات القوة السائدة بين الطبقات تتحدد علاقته بالدولة فإذا تمكنت طبقة معينة من فرض إرادتها على سائر الطبقات الأخرى فإن الدولة تصبح مجرد تابع للطبقة المسيطرة اقتصاديا التي خرجت من عباءة المجتمع المدني أما إذا تعذر على أي طبقة أن تستحوذ على هدا القدر من السيطرة فإن الدولة تضل في مواجهة المجتمع المدني بل وتنصب نفسها قوة فوق المجتمع المدني.

- **المنظور الغرامشي :** (التنظيمات غير الحكومية التي تمارس وظيفة الهيمنة الثقافية)

افترق غرامشي عن ماركس في تصور الأساس الاقتصادي لتطور المجتمع المدني، على النقيض من دلك فإن غرامشي رأى أن أساس التنافس في نشوء المجتمع المدني هو الحيز الإيديولوجي، حيث يقوم رأيه على فكرتين أساسيتين كما يلي :

- ✓ نقل غرامشي مفهوم المجتمع المدني إلى حقل البنى الفوقية حيثيقترح ضرورة خلق أيديولوجيا وهيمنة مضادة أي خلق مجتمع مدني آخر واستبدال المجتمع المدني الخاص بالدولة بمجتمع مدني جديد .
- ✓ حسب غرامشي إن النقابات والأحزاب هي الوحيدة القادرة على خلق ما أسماه هيمنة مضادة لهيمنة الدولة القوية الأمر الذي يساهم في عملية التغيير الثوري[1] .

من هنا أكد غرامشي افتراقه الفكري عن ماركس المجتمع المدني عنده هو ليس نمط ممارسة رأسمالية بل وسيلة تتجسد فيها الوظيفة الإيديولوجية .

[1] عاطف أبو يوسف، **المجتمع المدني والدولة**، ط1،عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2005، ص35.

2 -المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر

2 ـ 1 **إشكالية المفهوم :** يواجه الباحث عند تعامله مع مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي عدة صعوبات يمكن تحديدها كالآتي :

- ضعف التأصيل النظري لمفهوم المجتمع المدني وما أفرزته من نتائج سلبية منها التحيز في استخدام المفهوم والمبالغة في قيمة المفهوم .
- الاختلاف في تكييف طبيعة مفهوم المجتمع المدني وعدم التوصل إلى مواقف مشتركة في موضوع المجتمع المدني نابع من انعدام التحديدات الدقيقة للمصطلحات التي تستخدمها[1].

يعود عدم التحديد الدقيق للمصطلحات في الفكر العربي إلى عدم ولادة هده المصطلحات من البيئة العربية فهي مصطلحات مستوردة من بيئة غربية مغايرة للواقع العربي.

- المواقف المتباينة بشأن وجود المجتمع المدني أو عدمه في الوطن العربي حيث يمكن التمييز بين المواقف التالية :

✓ الأول يقول بوجود المجتمع المدني مع بعض التحفظات.

✓ الثاني ينفي وجود المجتمع المدني في الخبرة العربية.

لاستخدام المفهوم بصورة عملية والاستفادة منه في التحليل النظري لابد من تحريره من إختلاطات ثلاثة وهي كالآتي :

1. **الاختلاط لأول:** يجعل من المجتمع رصيد قيم الحرية والتحرر ويصفه في موقع النقيض من السلطة والدولة.
2. **الاختلاط الثاني:** مطابقة مفهوم المجتمع المدني مع المفهوم المتعلق بالفرد وحياته الشخصية مقابل الدولة والشأن العام التي تهتم بالأمور الوطنية.

---

[1] أحمد شكر الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي** ، بيروت، مركز دراسات الوحد ة العربية، 2000،ص25،

3. **الإختلاط الثالث:** وهو نابع من محاولة جديدة لوضع المجتمع المدني مقابل المجتمع الأهلي وتوظيف هدا المفهوم توظيفا سياسيا في مختلف الحركات والتيارات واستخدامه كآلة حرب ضد بنى المجتمع الدينية أو القبلية أو الجمهورية[1] .

2 2 -محاولة ضبط مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي

بالرغم من صعوبة تحديد مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي لكننا لا يمكننا إنكار تلك الاجتهادات التي قدمها بعض المفكرين العرب المعاصرين لتحديد مفهوم المجتمع المدني حيث يذهب بعض المفكرين العرب أمثال برهان غليون ومحمود عبد الفضيل، وعلي عبد اللطيف حميدة إلى جعل المفهوم مفتوحا ليتضمن بنى ومؤسسات تقليدية فيعرف على أنه "مجموعة من المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع المدني من ناحية، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى أي أنه يضم جميع المؤسسات الخاصة المرتبطة بالدولة وتقع خارج إطار العائلة بينما يذهب فريق آخر من المفكرين العرب من أمثال عزمي بشارة، ومحمد عابد الجابري، وسعد الدين إبراهيم إلى محاولة حصر مجال المفهوم في البنى الحديثة وجعله قرين الحداثة، وفي هذه الحالة يعرف على أنه "مجمل التنظيمات غير الإرثية وغير الحكومية [2] التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها، بينما اتفق نخبة من المثقفين والمفكرين العرب على وضع التعريف الإجرائي الآتي وهو إثر انعقاد ندوة مركز دراسات الوحدة العربية سنة 1992" إنه المؤسسات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال دلك الأحزاب السياسية ومنها أغراض نقابية

[1] نفس المرجع السابق، ص ص26_27.

[2] محي الدين بياضي ، **المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية** ، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص:دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية)، 2011- 2012،ص30ـــ31.

كالدفاع عن مصالح أعضائها ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية[1].

المطلب الثالث: خصائص المجتمع المدني .

يتميز المجتمع المدني عن غيره من التنظيمات الأخرى بجمل ة من الخصائص كما يلي:

1. **الاستقلال وعدم الخضوع :** بمعنى أن لا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها، وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر وتعتمد درجة الاستقلال هذه على عدة معايير منها طبيعة نشأة مؤسسات المجتمع المدني ومدى بعدها عن تدخل النظام السياسي وكذلك مدى تمتعها بالاستقلال المالي وبعد مصادر تمويلها عن مؤسسات النظام السياسي وكذلك مدى درجة الاستقلال الإداري والتنظيمي التي تتمتع به إدارة شؤونها الداخلية طبقا إلى اللوائح والقوانين الداخلية وبعيدا عن تدخل النظام السياسي[2] .
2. **القدرة على التكيف** :ونقصد به قدرة المجتمع المدني على التكيف والتلاؤم مع التطورات والتغيرات الحاصلة في البيئة سواء كان تكيفا زمنيا ومدى قدرتها على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن أو تكيفا عبر الأجيال من القيادات أو تكيفا وظيفيا بمعنى مدى قدرتها على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة[3].
3. **التعقد :** يقصد بذلك تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من جهة ووجود مستويات ترابية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن، داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله من الناحية الأخرى وكلما زاد عدد

---

[1] نفس المرجع السابق، ص32.

[2] ثامر كامل الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**، عمان، دار مجدلاوي، 2004،ص ص110_111.

[3] جلال خشيب، أمال وشان، **مرجع سابق**، ص10.

الوحدات الفرعية وتنوعها إزدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاءات أعضائها والحفاظ عليها.

4. **التجانس :بمعنى عدم وجود صراعات** داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها وكلما تزايدت أنماط العلاقات القائمة على أساس التعاون والتنافس على حساب العلاقات القائمة على أساس الصراع بين قوى المجتمع المدني وفئاته أعتبر ذلك مؤشرا على حيوية هدا المجتمع بالمعنى الإيجابي والعكس صحيح[1].

المطلب الرابع : وظائف المجتمع المدني

إن أهم وظائف المجتمع المدني هي تنظيم وتفعيل دور الناس في تقرير مصيرهم وخصصا في حالة تعرض هذا المصير إلى عملية تصفية من جهة معينة ومواجهة السياسات التي تؤثر في حياتهم اليومية بشكل مباشر وتزيد من إفقارهم سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، والقيام بدور أساسي في فرز وتعيين القواسم المشتركة وتفعيلها وإيجاد مشتركات حقيقية بين مختلف توجهات المجتمع وتحدد الأهداف من أجل خلق مجتمع واعي وفي ضوء ذلك يمكن أن تتلخص وظائف المجتمع المدني فيما يلي :

- **وظيفة تجميع المصالح** :وذلك من خلال القدرة على بلورة مطالب وقضايا الجمهور في موقف جماعي موحد وتعزيز مبدأ التضامن الاجتماعي في القدرة على نقل هده المشاكل والتفاوض عليها مع الحكومة أو الدولة[2] .
- **وظيفة حل الصراعات والنزاعات المجتمعية :** وذلك من خلال حل المشاكل وحسم الخلافات المجتمعية وفق الحوار والنقاش والحوار دون اللجوء إلى العنف وأجهزة الدولة.

[1] أحمد شكر الصبيحي، **مرجع سابق**، ص ص36_37.

[2] هادي مشعان ربيع، **دراسات في الديمقراطية وحقوق الإنسان**، ط1،عمان، در الجنان للنشر والتوزيع، 2016،ص88.

- **زيادة الثروة وتحسين الأوضاع :** من خلال توفير الفرص للعاطلين عن العمل والذي يساعد على توفير الدخل للأفراد لأن تمتع الفرد بالإقتصاد وتوفر حياة كريمة سوف ينعكس على زيادة اهتمامه في المشاركة السياسية[1].
- **إفراز القيادات الجديدة :** حيث توفر مؤسسات المجتمع المدني للمواطنين سبل الممارسة القيادية من خلال المسؤوليات التي توكلها لهم وتقدم الخبرة الضرورية لممارسة هذه المسؤولية[2].
- **التنشئة السياسية :** من خلال تأهيل المواطنين وتدريبهم على أسس المراقبة وأصول المساءلة حتى يضمن تحقيق الأداء السنوي والسليم على مستوى وحدة المجتمع المدني.
- ***تحقيق الديمقراطية :** يساهم المجتمع المدني في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية[3] .

[1] نفس المرجع السابق، ص89.

[2] عبير محمود عباس رفاعي، **مرجع سابق**، ص172.

[3] نفس المرجع السابق، ص168.

المبحث الثالث: طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني.

يتضمن هدا المبحث عن أهم المتغيرات المتحكمة في العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في المطلب الأول والمطلب الثاني عن طبيعة العلاقة بين الدولة بالمجتمع المدني في الفكر الغربي باعتباره يمثل بيئة النشأة والجدال ثم نتحدث في المطلب الثالث عن طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الوطن العربي .

المطلب الأول : أنماط العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني.

إن الأصل في العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني أنها علاقة تكامل واعتماد متبادل وتوزيع للأدوار، وليست علاقة تناقض أو خصومة، فالمجتمع المدني ما هو إلا أحد تجليات الدولة الحديثة والتي توفر شروط قيامه عن طريق تقنين نظام للحقوق، ينظم ممارسات كافة الأطراف والجماعات داخل المجتمع المدني يعتمد على الدولة في القيام بوظائفه الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية من خلال ما تصنعه من تنظيمات[1]

فالدولة والمجتمع المدني واقعان متلازمان، فلا وجود للمجتمع المدني من دون حماية الدولة له ولا بناء المجتمع المدني من دون بناء الدولة فالدولة تستمد من المجتمع المدني قيمها وقواها وسياساتها، ومن ثم فلا بد من وجود درجة من السيطرة للدولة على مؤسسات المجتمع المدني، وفي الوقت ذاته تمثل الدولة الإطار الدي يحتضن ويؤطر حركة المجتمع المدني ونشاطه[2] وأهم المتغيرات المتحكمة في العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني نذكر:

1 **الثقافة السياسية :**

إن مدخل الثقافة السياسية له دور في تحليل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني ويستند مدخل الثقافة السياسية على أن أساس أن القيم والمعتقدات عوامل مهمة في تحديد

---

[1] محمود قرزيز، يحياوي مريم، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات والتغيير، تم تصفح الموقع بتاريخ :201/03/07 لعنوان
http://www.abhatoo.net.ma/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%

[2] عزيزة عتروس، **مرجع سابق**، ص56.

كيفية تصرف الأفراد ونوعية توجهاتهم اتجاه النظام السياسي، وقد عرفها عالم السياسة الأمريكي الموند "إنها مجموعة التوجهات السياسية والأنماط السلوكية التي يحملها الفرد اتجاه النظام السياسي ومكوناته المختلفة واتجاه دوره كفرد في النظام السياسي .

وتعد القيم المكونة للثقافة السياسية ذات دور في تحديد شكل العلاقة بين المجتمع المدني والدولة. فالثقافة السياسة لما تشمله من معتقدات وقيم واتجاهات قد تدفع إلى المرونة والتسامح وقبول الآخر والنقد الهادف البناء وانتشار روح المبادرة الفردية، بما يسمح في تدعيم النظام الديمقراطي، ومن المهم الإشارة هنا إلى أن مؤسسات المجتمع المدني تلعب دورا في بناء تلك الثقافة السائدة وتتأثر بها لكذلك فهي تؤثر في الثقافة السائدة من خلال مساهماتها في عملية التنشئة السياسية وخلق تصور لتشكل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني .

2 **التنظيم الاقتصادي :**

إن الرجوع إلى إشكالية العلاقة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في ضل الانفتاح الاقتصادي، وقيام اقتصاد السوق يفسح المجال أمام المبادرات الفردية ويقوي القطاع الخاص،ويقلص دور الدولة في الهيمنة على الاقتصاد الأمر الذي يساعد على تنامي دور مؤسسات المجتمع المدني ويعزز الديمقراطية، التي يصاحبها إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة، إلا أن تبني التوجه الرأسمالي في الاقتصاد لا يعني إلغاء دور الدولة وإنما قد يشهد تغييرا في شكل هذا الدور .

3 **الإطار القانوني :**

تمثل التشريعات القانونية المنظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني داخل الدولة إحدى العوامل المهمة في تحديد شكل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني،وفي استمرار وتواصل الطرفين، ذلك يقول رئيس لويد "أنه من الممكن استخدام القانون كأداة للطغيان، كما حدث في

العديد من المجتمعات والعهود أو كأداة لتحقيق تلك الحريات الأساسية التي تعتبر في المجتمع[1]

الديمقراطي جزءا جوهريا من الحياة الكريمة .

فالأصل في التشريعات المؤطرة لعمل مؤسسات المجتمع المدني أن تتسم بالاستقلال له، كما تساعد تلك التشريعات مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في الشؤون العامة وتحصنها مجموعة من الضمانات لتحقيق أهدافها، ويمكن أن تحد تلك القوانين من عمل تلك التنظيمات ما يدفعها إلى مزاولة عملها سرا، الأمر الذي يخرج بالعلاقة بين الدولة وتلك المؤسسات من دائرة التعاون أو التوازن إلى دائرة التصادم وانعدام الثقة بين الطرفين، مما يجبر تلك المؤسسات على انتهاج أساليب للتحايل على المعوقات القانونية التي قد تضعها الدولة والتي قد تفقد الدولة هيبتها ومشروعيتها بين أفراد الشعب وتتخذ العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني وفقا لهذه المتغيرات ثلاثة أنماط من العلاقة كما يلي :

- **علاقة الهيمنة والسيطرة** : ومن ثَمّ فإن الدولة تعمل على اختراق مؤسسات المجتمع المدني من خلال ما يعرف بالسياسة الإدماجية، عن طريق إنشاء اتحاد قد يأخذ شكل البناء الهرمي ذي التنظيم المركزي، والذي يضم في إطاره عددا من المؤسسات أو التنظيمات التي تعبر عن قوى اجتماعية ومهنية معينة، وتسعى الدولة إلى السيطرة على مؤسسات المجتمع المدني من خلال سياسات المنح والمنع التي تمارسها إزاءها، خاصة عندما يكون أعضاء تلك المؤسسات من العاملين بالجهاز الإداري التابع للدولة، فتسعى الدولة إلى استغلال» البدلات « التي قد تمنح للعاملين أعضاء مؤسسات المجتمع المدني، لحثهم على إتباع سياسات مؤيدة للدولة، يضاف إلى هذا لجوء الدولة إلى تعيين رؤساء أو زعماء لتلك المؤسسات من الأشخاص الموالين، لها أو القادرين على توجيه سياسات

[1] أمين بخوشي، المجتمع المدني والدولة، تم تصفح الموقع بتاريخ :2019/03/07:
http://www.alkanounia.com/%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2585%25D8%25AC%

المؤسسة أو المنظمة نحو تأييد الدولة، يضاف إلى هذا قدرة الدولة على استغلال سيطرتها على وسائل الإعلام[1].

لحجب نشاط بعض المؤسسات وإظهار نشاط البعض الآخر، وهو ما يعني استقطاب بعض تلك المؤسسات والقدرة على تفريقها، ومنع تجمعها لتصبح قوة في مواجهة استبداد أو تعسف الدولة.

- **علاقة التنافس والصدام** :وهو قد يحدث بالنسبة مؤسسات حقوق الإنسان التي قد تصطدم بالدولة بشأن تقييم بعض الممارسات الحكومية، ومن أمثلة ذلك مطالبة العمال بتحسين الأجور أو ظروف العمل.
- **علاقة التنسيق والتعاون** :تضع الدولة القوانين المنظمة للمجتمع المدني ولتأسيس الجمعيات والمنظمات وإشهارها ولتحديد مصادر التمويل والميزانية وكذلك لتحديد أسلوب ممارسة النشاط وإجراء الانتخابات لاختيار القيادة، ولاشك ؟أنها جمعيات تحدد مدى تمتع المجتمع المدني بالاستقلال عن الدولة وحدود تدخل الحكومة بالإشراف على شؤونه وفي المجال السياسي تسعى مؤسسات المجتمع المدني إلى التأثير في الحياة السياسية[2] .

المطلب الثاني : العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الفكر الغربي.

إن تنظيمات المجتمع المدني هي التي ساهمت بدرجة كبيرة بتفعيل الديمقراطية في البلدان الغربية، ويعود سر هذا النجاح إلى استقلالية المجتمع المدني عن الدولة

يمكن النظر إلى علاقة الدولة بالمجتمع المدني في الفكر الغربي من خلال ثلاث مراحل[3] :

---

[1] إيمان حسن، **مرجع سابق**، ص32.

[2] عبير محمد عباس رفاعي، **مرجع سابق**، ص165.

[3] محمد مرسي سنتين، بين الدولة والمجتمع المدني إضاءات، تم تصفح الموقع بتاريخ : 2019/04/06:
https://www.ida2at.com/between-the-state-and-civil-societ

المرحلة الأولى: تمتد من ميكيافيلي حتى الثورة الفرنسية، وكان مطلب المجتمع المدني فيها إتحاد القاعدة الاجتماعية مع البنية السياسية لتشكيل الجسد الاجتماعي، بهدف إقصاء الكنيسة عن الحياة العامة واستقلال الدنيوي عن السماوي.

المرحلة الثانية: بعد الثورة الفرنسية كان هدف المجتمع المدني استقلال المجتمع المدني عن الدولة

المرحلة الثالثة : في القرن العشرين إيجاد مساحات تلاقي مع الدولة لتحقيق الرفاه للإنسان.

ويرى جون كين أن انشغال الفكر الغربي بضرورة إيجاد نقطة التوا زن بين الدولة والمجتمع أنتج خمس صيغ لطبيعة المجتمع المدني وعلاقته بالدولة كما يلي :

الصيغة الأولى: يمثلها هوبز وآخرون ترى أن مهمة الدولة هي الانقلاب على مجتمع الطبيعة غير الآمن، وإحلال المجتمع المدني مكانه، وهو مجتمع يتماشى مع الدولة وتكون هي الأساس فيه .

الصيغة الثانية : ويمثلها جون لوك وكانط، وفحواها أن المجتمع المدني حالة طبيعية، وأن مهمة الدولة ليست الانقلاب عليه، وإنما المحافظة عليه ورعايته وتطويره.

الصيغة الثالثة: تؤكد أن الدولة شر لابد منه ويجب مقاومتها والحد من سلطاتها إلى الحد الأدنى .

الصيغة الرابعة: المنظور الهيغلي الذي يرى الدولة مكملة للمجتمع المدني، ولكنها عابرة له وقوامة عليه وشرط لإعطائه البعد الأخلاقي والعمومي .

الصيغة الخامسة : تتمثل في المفهوم الذي يرى بأهمية استقلالية المجتمع المدني عن الدولة وأهميته ليس فقط بالحد من سلطانها، بل كذلك للحد من هيمنة الأغلبية الشعبية ضد الأفراد والأقليات وهذا المنظور يمثله كل من توكفيل وجون سيتوارت ميل[1] .

ويلخص الجدول التالي أهم الأفكار التي قدمها أبرز المفكرين حول العلاقة بين المجتمع المدني والدولة كما يلي[2]:

---

[1] نفس المرجع السابق .

[2] جلال خشيب، أمال وشان، **مرجع سابق**، ص ص21_22.

جدول رقم(02)يوضح علاقة المجتمع المدني بالدولة حسب رواد الفكر الغربي

المفكر	نظرته للمجتمع المدني في علاقته بالدولة
توماس هوبز	هو ذلك لمجتمع القائم على التعاقد حتى ولو إتخذ شكل الحكم المطلق ،وتستند فيه السلطة إلى قانون العقل واحترام التعاقد،مؤكدا على الرابطة العضوية
جون لوك	المجتمع المدني هو المجتمع السياسي في ضل وجود سلطة سياسية شرعية ناتجة عن التعاقد ،لكن هذه السلطة ليست صاحبة سيادة مطلقة وإنما هي دولة دولة تتدخل في حالة مخالفة القانون الطبيعي وفرض التشريعات التي تسنها السلطة التشريعية
جون جاك روسو	هو المجتمع المنظم سياسيا مع ضمان سيادة الشعب المطلقة التي تستند إلى الإرادة العامة وهي إرادة المجتمع أما الحكومة فهي مجرد وسيط لسلطات مفوضة يمكن سحبها وتعديلها وفقا لما تمليه إرادة الشعب ،وقد أدخل روسو مبدأالمساواة إلى مفهوم المجتمع المدني وجعل الديمقراطية جزء لا يتجزء منه .
فريديريك هيغل	يتميز المجتمع المدني عن الدولة بكونه مجتمعا ومؤسسة تقوم على التعاقد "لاينشأ التعاقد عند هيغل دولة وإنما مجتمعا مدنيا فالدولة هي الأصل والجوهر وهي وسيلة تحقيقالمجتمع المدني وهي سابقة له ومراقبة وأساس وجوده ،ويتكون المجتمع المدني من النقابات والشركات والجمعيات والطبقات الإجتماعية والقوى السياسية
كارل ماركس	اعتبر المجتمع المدني الأساس اواقعي للدولة وقد شخصه في مجموع العلاقات المادية للأفراد في مرحلة محددة من مراحل تطور الإنتاج أو القاعدة التي تحدد طبيعة البنية الفوقية بما فها كل من دول ونظم وحضارة ومعتقدات فالمجتمع المدني عنده هو مجال للصراع الطبقيوهو يشكل كل الحياة الإجتماعية قبل نشوء الدولة .
أنطونيو غرامشي	يحتوي المجتمع المدني على العلاقات الثقافية والايديولوجية ويضم النشاط الروحي العقلي ،كما أنه اللحظة الإيجابية الفعالة في التطور التاريخي وليس الدولة كما ورد عند هيغل ،فالمجتم المدني هو فضاء للتنافس الإيديولوجي الذي لا يخضع لسلطة الدولة .
ألكسيس دو توكفيل	يعتبردي توكفيل من دعاة الفصل بين الدولة الجمهورية الديمقراطية والمجتمع المدني وأوضح أن المجتمع المدني هو تلك السلطة اللامتناهية من الجمعيات والنوادي التي ينظم إليها المواطنين بكل عفوية وطواعية وهو صانع الوضعية الأخلاقية والفكرية للشعب وهو عين المجتمع الفاحصة والمستقلة وهو الضرورة اللازمة لتقوية الثورة الديمقراطية .وهو صمام لها ضد الإستبداد .

المطلب الثالث : العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الوطن العربي.

1 -العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الفكر العربي.

تعتبر أدبيات معظم الباحثين والمفكرين العرب عن حالة الانفصام والتنافر بين المجتمع المدني والدولة بالعبارات التالية :

يقول محمد عابد الجابري حين يتحدث عن الدولة التي تبتلع المجتمع :"وهك ذا فالدولة أعني السلطة الحاكمة هي التي أنشأت لنفسها المؤسسات التي تحتاج إليها، وهي التي تعتنيها وتوجهها وتمنحها السلطة والنفو ذ هده الدولة تبتلع المجتمع المدني فلا تترك مجالا لقيام مؤسسات خارج الدوة فكل المؤسسات هي امتداد للمؤسسة الأم :الدولة [1]

كما يرى برهان غليون أن الأنظمة العربية تخاف من المجتمع المدني لأنه يؤرقها، لذلك فهي تعمل بكل الوسائل لقمعه ومنعه من الحركة والنمو وفرض الحصار عليه [2].

أما الدكتورة ثناء فؤاد عبد الله فأقرت بأن جوهر مشكلة المجتمع المدني في العالم العربي تتركز في انتشار سلطة الدولة في كل مجالات الحياة المجتمعية، مما يجعل من ه ذه السلطة أداة مراقبة تقف عائقا أمام إمكانية تحرر الأفراد واستقلال المؤسسات الاجتماعية، فالدولة العربية تكتسح كل مجالات الحياة المجتمعية في إطار مشروع شمولي لدولنة المجتمع، ومنع قيام أي حركة تجنيد اجتماعية تحد من سلطاتها والحقيقة أن دلك لا يعني في التحليل النهائي تقوية الدولة فالصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها، والمجالات والاختصاصات التي تمتلكها، وطموحاتها الزائدة لاحتلال كل المواقع، إضافة إل ى أجهزتها وآلياتها المتنوعة قد تخفي ضعفا جوهريا ووجودا هشا للسلطة، ففي وسط متخلف من المستبع أن تعني وجود الدولة في كل مكان أنها بالفعل قوة حقيقية.[3]

---

[1] ــمحمد عابد الجابري، "الديمقراطية وحقوق الإنسان" ، **كتاب في جريدة** ،عدد95 ، 2006،ص09.

[2] الطاهر بلعيور ،"المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، **مجلة العلوم السياسية**، العدد 10، الجزائر،جامعة محمد خيضر بسكرة،، 2006، ص122.

[3] أحمد شكر الصبيحي، **مرجع سابق**، ص 134 .

إن الدولة العربية الراهنة حسب الدكتور عبد الله العروي ممزقة بين نمطين سلطاني- مملوكي، وبيروقراطي_ عقلاني،وهي تتظاهر ك ذلك في كليهما،أما سبب التمزق فهو الهوة التي تفصل السياسة عن المجتمع المدني، والسلطة السياسية عن النفو ذ والقوة المادية والمعنوية الفعلية في المجتمع،والدولة عن الفرد.[1]

2 واقع العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الوطن العربي

1ــ هيمنة الدولة على مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي

فيما يتعلق بالدول العربية فإن أسلوب الاختراق أو الاحتواء هو الأقرب في تحديد معالم

علاقة الدولة بالمجتمع المدني، فالدولة العربية الحديثة تسيطر على تقاطع العلاقات السياسيّة الاقتصادية الداخلية بين قوى المجتمع، وتعتمد على بناء ما يوصف بقشرة اجتماعية بديلة تحلها محل المجتمع، وتوكل إليها تمثيل المجتمع الذي تسعى لتغييبه[2]، فتؤلف نقابات تمثل العمال والفلاحين حسب فهمهما للتمثيل، وتعين هيئات أو نقابات مهنية وتضع على رأسها أفرادًا هم أقرب إلى الموظفين أو العاملين بالجهاز الإداري، وتبث في مختلف الجمعيات الأهلية رجالها لينشأ هذا المجتمع البديل الذي يعكس ظل الدولة، دون أنّ ينفي ذلك منح الدولة بعض تلك المؤسسات قدراً من الحرية قد يأتي مكملا لإستراتيجية الاحتواء، ولا يتوقف احتواء الدولة العربية الحديثة لهذه المؤسسات، وإنما يمتد كذلك إلى السيطرة على ما قد يوجد من مؤسسات تقليدية، وهكذا فقد تبدو الدولة منسلخة عن مجتمعها مما يجعلها في موقع يعلو المجتمع بكثير دون أنّ يأخذ معنى الاستقلالية النسبية عنه،لأن الدولة بذلك قد تعبر

---

[1] ــ عنترة بن مرزوق ، "إشكالية علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المنطقة العربية"، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، العدد1،ص ص 47،48 .

[2] ــ نزيه نصيف الأيوبي،**العرب ومشكلة الدولة**، بيروت،دار الساقي،1992،ص128.

بصورة مباشرة عن مصالح فئة أو فئات اجتماعية معيّنة، ولا تتجاوزها إلى مجموع المصالح العامة العليا المتصورة.[1]

وتتجسد هيمنة الدولة في الوطن العربي على مؤسسات المجتمع المدني في القيود التشريعية التي تفرضها، فبالرغم من هامش الحرية النسبي الذي تتمتع به منظمات المجتمع المدني في عدد من الدول العربية إلا أن علاقة الدولة بالمجتمع المدني في الغالبية العظمى من دول الوطن العربي لا تزال علاقة غير صحيحة إذ تتجه الدولة إلى ضمان استمرار نوع من السيطرة على المجتمع المدني فيما تتجه بعض تنظيمات المجتمع المدني إلى مقاومة توجهات وسياسات الدولة للسيطرة عليها او الحد منها وهو مايؤدي الى خلق توترات تصل احيانا الى حد التأزم بين الدولة وبعض التنظيمات المعنية، ومن المعروف ان الدولة في العديد من دول الوطن العربي، تقوم بممارسة درجات متفاوتة من السيطرة على تنظيمات المجتمع المدني من خلال الكثير من القيود والضوابط القانونية والادارية والتنظيمية والمالية والامنية التي تفرضها النظم الحاكمة على هذه التنظيمات حتى تظل حرية حركتها داخل الحدود التي ترسمها السلطة، وقد اشارت الادبيات السابقة التي تناولت واقع المجتمع المدني في دول الوطن العربي الى نماذج عدة من هذه القيود [2].

فالقيود التشريعية على المجتمع المدني العربي تمثل الوجه القانوني للهيمنة التي تمارسها الدولة العربية على المجتمع المدني . وتبدو حالة مصر نموذجا تم احتذاؤه في العديد من البلدان العربية من حيث القيود التشريعية التي تفرضها الدولة المهيمنة على المجتمع بدءاً من النصف الثاني من القرن العشرين، ففي أعقاب ثورة يوليو سنة 1952 شهدت البلاد تدريجيا بيروقراطية الدولة المهيمنة التي وصلت أوجها بتطبيق نوع من النظام الاشتراكي في إدارة الاقتصاد، وشهدت أيضاً مصادرة التعددية في الحياة السياسيّة، وفرض الوصاية شديدة الوطأة على مؤسسات المجتمع المدني فتم إلغاء الوقف الأهلي(وهو الشكل التقليدي

[1] ــ إيمان حسن **ــمرجع سابق**، ص ص33_34.

[2] ــابتسام حاتم علوان، "واقع المجمع المدني في الوطن العربي"، **مجلة كلية الآداب**، العدد98، ص700.

للمؤسسات الإسلامية ذات الوظيفة الاقتصادية، كما تم حل الأحزاب السياسيّة وإلغاء العديد من الجمعيات ومصادرة نشاط النقابات المهنية والعمالية وتحويلها إلى مؤسسات خاضعة لرقابة ووصاية الدولة أو تنظيمها السياسي الواحد .ثم صدر القانون رقم 32 لسنة 1964 [1] بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، الذي فرض رقابة صارمة من قبل الدولة على تأسيس الجمعيات ومباشرة نشاطها، وجعل للدولة سلطة التدخل فيها بل حلّها.

وبدأ هذا الاتجاه المتمثل في إشراف الدولة على الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني في الانتشار في كل الدول العربية في حقبة الستينيات، فقد انعقد في القاهرة عام 1960مؤتمر لخبراء الشئون الاجتماعية العرب انتهى إلى ضرورة فرض الإشراف الكامل لوزارات الشئون الاجتماعية في البلاد العربية على العمل التطوعي في كل دولة، وبالفعل صدر في الأردن قانون الجمعيات الخيرية رقم (7) لسنة 1965 الذي فرض على الجمعيات الخضوع لصلاحيات واسعة تباشرها وزارة الشئون الاجتماعية، كما خضعت نوادي الشباب لإشراف مؤسسة رعاية الشباب في عام . 1966 وهي الظاهرة التشريعية نفسها(ظاهرة بسط هيمنة الدولة على مؤسسات المجتمع المدني)التي تكررت في كل من سوريا والعراق والعديد من البلدان العربية الأخرى.[2]

أما في المغرب العربي فقد أخذت هيمنة الدولة على منظمات المجتمع المدني تجليات ومظاهر مختلفة تتوافق من ناحية مع التاريخ العريق لهذه المؤسسات من ناحية، ومع الظروف التاريخية التي مرت بها بلدان المغرب العربي من ناحية أخرى، فقد ورثت بلدان المغرب العربي منذ الاستقلال تراثا ممتدا من مؤسسات المجتمع المدني ذات الطابع الديني والتحرري في نفس الوقت، ولعبت الزوايا الدينية والحركات الصوفية دورا بالغ الأهمية في الوفاء بالاحتياجات المادية والروحية للمجتمع المغاربي، ولذلك أخذت مظاهر بسط هيمنة الدولة الحديثة في المجتمع المدني المغربي بخصوصية الأوضاع التاريخية لهذه المؤسسات،

[1] ــ ايمان حسن، **مرجع سابق**، ص 29.

[2] نفس المرجع السابق، ص 30.

ففي حين بقى العمل الأهلي في دولة المغرب الأقصى بكل تجاعيده ولم يتعرض لسياسات العزل والإقصاء، كان الأمر مختلفا في تونس والجزائر، ففي تونس استبدلت الهياكل والمؤسسات التقليدية بهياكل مستحدثة تعمل في إطار سياسة الدولة وتحت إشرافها المباشر، وفي ظل هذه الهيمنة تسارعت نشأة هياكل جديدة [1] تهدف إلى ضمان شروط الحياة المدنية وتأكيد مبدأ الاختلاف والتعدد، في حين استبدلت السلطة السياسيّة في الجزائر العمل الأهلي بمفهوم آخر هو العمل الجماهيري الذي يفصح عن هويته الفكرية في ظل فلسفة جديدة تقوم على أفكار عن السلطة الشعبية المباشرة، وارتفع شعار أنّ من تحزب خان وتتمثل أشكال القيود التشريعية فيما يلي :

1-1-القيود التشريعية الخاصة بتأسيس الجمعيات

فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات، فإن كافة التشريعات العربية» فيما عدا التشريع اللبناني والتشريع المغربي « تحظر على الجمعية ممارسة نشاطها قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية، وهذا ما يؤكده القانون المصري رقم 8 لسنة2002 ، والقانون رقم 33 لسنة 1966 في الأردن، والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1974 في الإمارات، والقانون رقم8 لسنة 1998 في قطر، والقانون رقم 24 لسنة 1962 في الكويت، والقانون رقم 1 لسنة 2001 في اليمن، والقانون رقم1 لسنة 2000 في فلسطين، والقانون رقم 93 لسنة 1958في سوريا[2].

1-2-القيود التشريعية على الحق في التظاهر السلمي

كما أن السلطات الحاكمة في كل الدول العربية او الغالبية العظمى منها لا تتساهل مع اي مظاهر للاحتجاج الجماعي السلمي التي تمارسها قوى وتنظيمات المجتمع المدني وخاصة أن ا لأطر القانونية المعمول بها في كل هذه الدول تحظر وتجرم التظاهر والإضراب

[1] الدولة والمجتمع المدني والقانون "ملاحظات على بعض جوانب التمييز التشريعي ضد النساء في الوطن العربي""تم تصفح الموقع بتاريخ 17ماي 2019 على الرابط : 526 / www //http. article/ com.dcentreme

[2] إيمان حسن، **مرجع سابق**، ص ص30-31،

والاعتصام مما يجعلها سندا للسلطات الحاكمة في تصديها لتلك الممارسات . وإذا كانت النظم الحاكمة تتجه للاستمرار في فرض نوع من السيطرة على قوى ومنظمات المجتمع المدني فان بعض هذه القوى والمنظمات تتجه الى تحد السلطة في بعض دول الوطن العربي سواء فيما يتعلق برفض تدخلاتها في شؤون المنظمات المعنية على غرار التفاعلات التي جرت بين الدولة وعدد من النقابات المهنية في مصر خلال التسعينات او تحديها على أرضية قضايا داخلية وخارجية تتبنى المنظمات المعنية او بعضها مواقف مغايرة لمواقف النظم الحاكمة بشأنها.

1-3-القيود القانونية المفروضة على مصادر التمويل

تستخدم النظم الحاكمة أساليب أخرى لضمان فرض نوع من السيطرة على المجتمع المدني وتتضمن هذه الأساليب عنصر التمويل إذ تسهم الدولة في العديد من الحالات في تمويل أنشطة بعض هذه التنظيمات الأمر الذي يدعم قدرة الدولة على التأثير في أنشطتها وأدوارها، ومنها أيضا إفساح المجال لمشاركة بعض قوى وتنظيمات المجتمع المدني في عملية صنع القرار على بعض المستويات ومن ذلك مشاركة جمعيات رجال الأعمال في صنع القرارات والسياسات الاقتصادية والاستثمارية في بعض الدول العربية[1].

وتحظر أغلب القوانين العربية على الجمعيات الوطنية قبول التبرعات، سواء من الداخل أم الخارج إلا بموافقة الجهة الإدارية، وتعطي العديد من التشريعات للإدارة حق الاعتراض على

قرارات الجمعية، وتجيز لموظفي الجهة الإدارية التفتيش على سجلات الجمعيات(المادة 20 والمادة 7من القانون المصري وما يقابلها في التشريعات الأخرى .)وإن كانت ثمة تشريعات كالتشريع الكويتي لم تُخضِع الجمعيات للرقابة الإدارية في أثناء مباشرة عملها .كما يجيز القانون في العديد من البلدان للجهة الإدارية حل مجلس إدارة الجمعية ووقف نشاطها ومنع

[1] ــابتسام حلوان، **مرجع سابق**، ص 700-701.

الجمعية المنحلة من التصرف في أموالها، وإن جعلت بعض البلدان من هذه الإجراءات محلا لمراجعة القضاء.[1] ومن الأمثلة على القوانين في التشريعات العربية نذكر مايلي :[2]

المادة 31 من القانون الجزائري يعتبر إستعمال موارد الجمعية وأملاكها لأغراض شخصية أوأخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي،تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليه، بهذه الصفة، طبقا للتشريع المعمول به".

المادة 7 من القانون الليبي" يحظر على الجمعية القيام بما يلي :ممارسة الأعمال التجارية بغرض توزيع الأموال والأرباح على أعضائها أوإستغلال الجمعية بغرض التهرب الضريبي."المادة 1 من القانون العراقي" يحظر على المنظمة غير الحكومية ما يأتي "ممارسة الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال المنظمة لغرض التهرب من دفع الضرائب."

الفصل 1 من القانون المغربي" الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم."

المادة 2 من القانون الفلسطيني" لكل فلسطيني الحق في المشاركة في تأسيس وإدارة الجمعيات والانتساب إليها والانسحاب منها بحرية، وذلك من أجل تحقيق هدف أوأهداف لا ينبغي منها اقتسام الربح 104."تذكر المقتضيات كالآتي :

المادة 21 من القانون الجزائري" :تتكون موارد الجمعيات وأملاكها مما يأتي: اشتراكات أعضاءها"المادة 11 من القانون الليبي " تمول الجمعية ذاتيا من اشتراكات أعضائها".

الفصل 6 من القانون المغربي " واجبات انخراط أعضائها؛ واجبات اشتراك أعضائها السنوي."المادة 71 من القانون الفلسطيني" :للجمعيات الحق في تنمية مواردها المالية من خلال رسوم وتبرعات الأعضاء".

---

[1] ايمان حسن **ـمرجع سابق**، ص 31.

[2] المجتمع المدني في العالم العربي، "التطور،الإطار القا نوني، والأدوار، منهج جامعي"، 2013،تم تصفح الموقع بتاريخ :2019/05/05على الرابط:

http//|: *www.icnl.org/programs/mena/Arabic_Files/Final%20Curriculum.pdf.*

المادة 31 من القانون اليمني " :تتكون إيرادات الجمعية أو المؤسسة من التالي :رسوم واشتراكات ومساهمات الأعضاء."

المادة 33 من القانون العماني " تتكون الموارد المالية للجمعية من ...:اشتراكات الأعضاء[1].

2- آليات النظم العربية في التعامل مع مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي

وفقا لطبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الوطن العربي القائمة على السيطرة والهيمنة وعلاقة الصراع فيمكن إجمال الآليات التي تعتمد عليها الأنظمة العربية في إضعاف دور مؤسسات المجتمع المدني كما يلي [2]:

1_ الضبط القانوني لحركة المجتمع المدني من خلال فرض ترسانة من القوانين تحول دون ممارسة أدنى تشاور مع أصحاب الشأن ،ومن خلال هاه القوانين يتم حرمان المنظمات المدنية من استقلالها في إدارة شؤونها إما بتدخل الجهة الإدارية المستمر في شؤونها ،وأيضا بحرمانها من المشاركة في صنع القرارات التي تنظم حياتها .

2_ التلاعب السياسي من خلال تطبيق إستراتيجيات فرق تسد لإضعاف المجتمع المدني، ودلك بتشجيع الانشقاقات الداخلية ومساندة المنشقين ،أيضا التعامل الانتقائي مع منظمات المجتمع المدني المختلفة من خلال تبني مجموعة آليات الدمج والإستبعاد باستقطاب منظمات معينة مثل جماعات رجال الأعمال ومنحها مزايا عديدة مثل تمثيل أجهزة صنع السياسات المختلفة، وفي مقابل دلك يتم حرمان منظمات أخرى من هذه الفرصة بل التضييق الأمني والسياسي عليها لاختلاف توجهاتها عن توجهات النظام الحاكم .

3_القمع السافر وغالبا ما يتم استخدام هذه الآلية مع الجماعات الإسلامية المتشددة .

4_التحكم في المعلومات بعدم السماح للمجتمع المدني بالنفاد لوسائل الإعلام الأكثر انتشارا والمملوكة للدولة لتعبئة التأييد له .

---

[1] نفس المرجع السابق.

[2] عبير محمد عباس رفاعي، **مرجع سابق**، ص ص 159_160 .

5_أن قيام منطق العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني على أنها مباراة صفرية مرده إدراك الحكومات العربية أن نمو مراكز متعددة للمؤسسات المدنية المستقلة يوفر فرصا لهده المنظمات لمقاومة الدولة السلطوية ولذلك تلجأ الدولة إلى دمج واستقطاب بعض المنظمات واستبعاد البعض الآخر .

3ــ معيقات تحقيق علاقة متكاملة بين الدولة والمجتمع المدني في الوطن العربي.

من المؤكد أن غياب علاقة صحية وصحيحة بين الدولة والمجتمع المدني في الوطن العربي إنما يعكس في جانب مهم مسألة جوهرية تتمثل في مشكلة الدولة القطرية في الوطن العربي، فهذه الدولة تعاني في معظم الحالات أزمة حقيقية تتفاوت في حدتها من حالة إلى اخرى، وتتمثل ابرز ملامح أزمة الدولة القطرية في عدم اكتمال عملية بنائها المؤسسي في كثير من الحالات، وضعف وهشاشة أجهزتها ومؤسساتها رغم تضخمها، وعدم وجود فصل حقيقي بين الدولة ككيان سياسي وقانوني ومؤسسي، وبين شخص الحاكم الذي يفترض أن يمارس سلطة الدولة في إطار القيود والضوابط التي يتضمنها الدستور والقوانين[1]، إضافة إلى مجموعة من المعيقات التي تقف دون فعالية المجتمع المدني وبالتالي تساهم في اختلال العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني كما يلي [2]:

1- **الواقع السياسي للأنظمة العربية:** حيث تعتبر أغلب الأنظمة العربية نظماً غي ديمقراطية، وتتسم بالعديد من الصفات المشتركة للنظم الشمولية أو الاستبدادية، الأمر الذي ينعكس سلباً على القوانين الناظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني، حيث تسعى الأنظمة العربية إلى تقنين مساحة الحركة الممنوحة لهذه المؤسسات أو التضييق عليها على اعتبار أنها قد تشكل فرصة للمعارضة للعمل من خلالها، ومن الممكن أيضاً أن تساهم في زيادة وعي المواطنين بحقوقهم وحرياتهم.

[1] ماجدة شاكر مهدي، "الدولة والمجتمع المدني"، **مجلة كلية الآداب**، العدد 96،ص 701.

[2] المجتمع المدني، **مرجع سابق** .

2- **ضعف الهيئات والمؤسسات التشريعية والقضائية في العالم العربي:** نتيجة للسيطرة المطلقة للسلطة التنفيذية في هذه الدول الأمر الذي يحدد وضع مؤسسات المجتمع المدني وفقا لمزاجية ومصالح السلطة التنفيذية في الدول العربية.

3_ **إشكالية التمويل** :حيث تعاني مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي من أزمة مزدوجة في قضية التمويل، فمن جهة هناك نقص في الموارد المالية المتاحة لهذه المؤسسات الأمر الذي يحد من قدرتها ويجعلها غير قادرة على القيام بالد ور المناط بها، وفي نفس ال وقت هناك حساسية بالغة تجاه تم ويل مؤسسات المجتمع المدني من قبل د ول أو مؤسسات غربية، حيث يعتبر هذا الشكل من الدعم تدخلاً في الشؤون الداخلية

4- **العامل الاجتماعي أو ا لاقتصادي:** بحيث تهدف مؤسسات المجتمع المدني إلى خلق اقتصاد متوازن نوعا مابين طبقات المجتمع، وذلك من خلال دعمها للطبقات الوسطى أو الأكثر استهلاكا من خلال برنامج التمكين الاقتصادي وغيرها من البرامج، إلاّ أن حقيقة الحال أن مؤسسات المجتمع المدني تستهدف شرائح بعينها،غالباً ما تكون النخب، وكذلك تستهدف مناطق بعينهاد ون غيرها.

5-**الثقافة** : تتخذ المجتمعات في الدول ذات الطابع غير المستقر نمطاً اجتماعياً خاصاً يجعلها ترتبط بشكل أكبر بالأبنية الاجتماعية الأولى كالقبيلة الطائفة الدينية لأنها ت وفر لهم الأمن المفقود حسب اعتقادهم أو لأن النظام السياسي يجعلهم يعتقد ون ذلك أو الذي هو بالأصل من الوظائف الرئيسية للدولة، وينتج عن هذا التح ول في الوظائف ظهور حالة من التشدد في الانتماء القبلي أو الديني على حساب الانتماء للمفهوم الأكبر ألا وهو الدولة أو الأمة، ويتخذ الطابع القبلي في الكثير من الد ول العربية سلطة كبرى قد تشكل منازعاً لسلطة الدولة في بعض الأحيان وتجدها تلعب د وا ر مباشرا في تحديد شكل وطبيعة السلطة الحاكمة .

6-**الطبيعة القبلية أو الطائفية للمجتمع العربي:** حيث يتسم المجتمع العربي بطبيعة التركيب القبلي أو الطائفي،الأمر الذي ينعكس سلبا على مكانة مؤسسات المجتمع المدني وكذلك المؤسسات أو الأبنية السياسية الأخرى.

7.**السيطرة المطلقة للأنظمة الحاكمة على كافة المؤسسات المجتمعية:** الأمر الذي أدى إلى إحلال مصلحة النظام السياسي بدلا من الثقافة أو الممارسة السياسية أو الاقتصاد أوالتنمية المجتمعية.

8- **التباين في فهم وتوصيف دور رمؤسسات المجتمع المدني،** ولعل أبرز أشكال هذا التباين تظهر في بعض المقاربات التي يذهب البعض إلى إجراءها بين مؤسسات المجتمع المدني في الوقت الراهن والمؤسسات الدينية التي عرفتها الدولة الإسلامية سابقا، الأمر الذي أدى إلى ظهور بعض القيادات الدينية(الطائفية)التي دعت إلى محاربة مؤسسات المجتمع المدني ك ونها وجدت في ظ ر وف وطبيعة غربية مختلفة كليا عن الظروف التي يشهدها العالم العربي بالإضافة إلى أنها جاءت لتشكل بديلاً لمؤسسات المجتمع الدينية.

9- **غياب الثقافة أو السلوك الديمقراطي في العالم العربي** :كنتيجة لدور الأنظمة العربية الشمولية ونتيجة لممارسة سياسة الحزب الواحد أو الفرد الحاكم، وغياب أي شكل من أشكال الممارسة السياسية والتي من المفترض أن تشكل مؤسسات المجتمع المدني فضائها العام . فمن منظور هيجل، فإن المجتمع المدني هو حلقة وصل بين الفرد والدولة بمعنى آخر فإن علاقة الفرد بالدولة تمر من خلال مؤسسات المجتمع المدني وتتأثر بطبيعة هذه المؤسسات

غير أن أكبر عائق ساهم في سيطرة الدولة على تنظيمات المجتمع المدني في الوطن العربي هو غياب الديمقراطية، وهذا ما أشار إليه محمد عابد الجابري حينما قال :أننا إذا كنا نشكو اليوم غياب الديمقراطية غيابا كليا في بعض الدول العربية وزيف وفشل ماهو قائم من مظاهرها في بعضها الآخر فلأن الديمقراطية هي من خصوصيات المجتمع المدني المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان مواطنا، أي عضوا في جماعة بشرية تنظم حياتها مؤسسات ديمقراطية تضمن لكل فرد الحقوق والواجبات نفسها ويكون فيها الحاكم رئيس دولة ينوب

عن الجماعة[1] كلها ويرضاها وليس عن عشيرة أو عصبة من الأقوياء بالمال والسلاح وهذا ما دفع المفكر فهمي هويدي إلى القول، إن ما ينبغي أن ينشغل به الجميع بجانب إقامتهم للهياكل والمؤسسات، هو كيفية تقوية مؤسسات المجتمع المدني بحيث يصبح بمقدورها أن تحول دون العبث بقيم الديمقراطية، ويصبح العدول عن النهج الديمقراطي أمرا بالغ التكلفة من واقع المجتمع المدني العربي.

[1] عنترة بن مرزوق ، **مرجع سابق**، ص53.

خلاصة الفصل :

إن الدولة هي الإطار الذي يمكن من خلاله دراسة خصوصية مجتمع معين لأن هذا المجتمع ترتبط تسميته باسم الدولة التي ينتمي إليها، ولما تعددت وظائفه في كل المجالات كان لابد من بروز فواعل أخرى تنشط في إطارها فكان المجتمع المدني كأساس للتأثير على الدولة في ممارستها لوظائفها ،من خلال هذا تعددت وجهات النظر الفكرية الغربية والعربية في تحديد العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني،مما نتج عن ذلك وجو أنماط مختلفة لطبيعة العلاقة، إما بالتنافس والصراع والضغط،، وإما بالمشاركة والتنسيق وطبيعة النظام السياسي للدولة هي المحدد للعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني.

تعترف الدول الديمقراطية باستقلالية المجتمع المدني عن الدولة نظريا وواقعيا حيث تتميز العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في هذه الدول بالتكامل فكل طرف يحترم وظيفة الآخر فالمجتمع المدني وليد بيئة هذه الدول التي تكرس بادئ الديمقراطية، ولما كان المجتمع غريبا عن بيئة تسودها نظم شمولية استبدادية كتلك التي تميز الأنظمة العربية كان المجتمع المدني إما محل جدلا في الاعتراف بوجوده من عدمه، أو عرضة للهيمنة والسيطرة وإما النظر إليه على أنه قوة مضادة وجب صراعها واحتوائها عبر فرض قوانين جائرة وإتباع سياسات تنتهك فيها الحقوق .

الفصل الثاني

العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني
في تونس قبل الثورة

تمهيد :

إن الحديث عن أي قضية مرتبطة بالمجتمع المدني يتطلب الحديث عن طبيعة الدولة من حيث بناءها المؤسسي ونوعية نظامها السياسي ولا يمكن الحديث عن الواقع الحالي للعلاقة دون الرجوع إلى الخلفية التاريخية للعلاقة لأن ما يحدث في المستقبل ما هو إلا نتيجة لتراكمات تاريخية سابقة لدلك سنتحدث في هدا الفصل عن الدولة والمجتمع المدني في تونس قبل الثورة وطبيعة العلاقة بينهما من خلال ثلاث مباحث :

المبحث الأول :طبيعة النظام السياسي التونسي قبل الثورة

المبحث الثاني :مكونات المجتمع المدني التونسي قبل الثورة

المبحث الثالث :طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس قبل الثورة

المبحث الأول :طبيعة النظام السياسي التونسي قبل الثورة

نتناول في هذا المبحث طبيعة النظام السياسي التونسي قبل الثورة عبر مختلف المراحل التاريخية بداية من الفترة الاستعمارية ثم خلال فترة الرئيس الحبيب بورقيبة ثم الانتقال إلى طبيعة النظام السياسي التونسي خلال فترة حكم الرئيس زين العابدين بن علي ثم نناول المؤسسات الدستورية بشيء من التفصيل.

المطلب الأول :الوضع السياسي التونسي خلال المرحلة الاستعمارية

1-الخضوع للاستعمار

منذ دخول فرنسا الجزائر أخذت أنظارها تتجه إلى تونس، ورغم الجهود الذي بذلها البايات للنهضة بالبلاد وإصلاح شؤونها فقد تورطوا في علاقاتهم المالية بالأجانب، واستعانوا بالشركات الفرنسية والإنجليزية والإيطالية في مشاريعهم مما سهل الطريق أمام المستعمرين لتحقيق أطماعهم في البلاد.[1]

في أعقاب الحرب الفرنسية البروسية في 1870-1871، فقدت فرنسا قوتها على الصعيد الدولي وحدث تنافس بين إيطاليا وبريطانيا العظمى في محاولة السيطرة على تونس،فشل ممثل إيطاليا إلا أن ممثل بريطانيا "ريتشارد وود" كان أكثر نجاحا، وليحد من النفوذ الفرنسي قام وود على إعادة تأكيد أن تونس مقاطعة في الدولة العثمانية سنة 1871،بالرغم من أن استقلالا ذاتيا قد منح في نفس الوقت، واصلت بريطانيا العظمى محاولة بذل نفوذها عبر الشركات التجارية إلا أن تلك الجهود لم تكن ناجحة كما كان هناك نزاعات متعددة على ملكية أراضي تونسية بين فرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا، حيث طمع الفرنسيون بطبيعتهم في الاستيلاء على تونس جارة مستعمرتهم الجزائر وللقضاء عل النفوذ الإيطالي والبريطاني فيها وفي مؤتمر برلين عام 1878 بعد أزمة دامت ثلاث سنوات في البلقان، ثم التوصل لتسوية دبلوماسية تستولي فرنسا بمقتضاها على تونس مقابل أن

[1] شوقي عطاالله الجمل،عبد الله عبد الرزاق، **تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر** ، ط 2، الرياض،دار الزهراء للنشر والتوزيع،2002،ص277.

تستولي بريطانيا العظمى على قبرص من العثمانيين وأخيرا جاء استخدام الأراضي التونسية كمركز لجماعات ثوار خرومير ذريعة للتدخل العسكري[1].

ومع أن التونسيين قاوموا الاحتلال الفرنسي إلا أنهم فضلو ا العمل السياسي المنظم، وبعد حركتين أوليتين على يد الشيخ "محمد السنوسي "والشيخ "المكي بن عزوز "بدأ العمل السياسي المنظم سنة 1908لما قام حزب تونس الفتاة وفي سنة 1919رغب بعض الساسة من الاستفادة من مؤتمر الصلح 1919 فنظموا أمورهم ونشأ عن ذلك الحزب الدستوري برئاسة الشيخ "عبد العزيز الثعالبي "ومع تغير الحكومة الفرنسية ومجيء الاشتراكيين للحكم أظهرو أنهم لا يمكنهم التفاوض إلا مع الاشتراكيين التونسيين فبرز الحزب الاشتراكي التونسي وبرزت أسماء مثل "الشاذلي خير الله "و"الحبيب بورقيبة "و"محمود الماطري "[2]

2-أزمة الاستقلال وإعلان الجمهورية.

نشأت الدولة الحديثة في تونس في ضل ظروف تاريخية اتسمت بالتشنج الناتج عن اللجوء إلى العنف كأسلوب لتحقيق الأهداف السياسية، وتزامن ظهور هذه الدولة في منتصف الخمسينات وتحديدا من سنة 1955 تاريخ توقيع اتفاقيات الاستقلال الداخلي وسنة 1956 تاريخ توقيع بروتوكول استقلال تونس، مع انقسام الشعب التونسي إلى قسمين رئيسيين قسم مؤيد لهذه الاتفاقيات موالي لرئيس الحزب الدستوري الجديد "الحبيب بورقيبة " ولجماعة الديوان السياسي، وقسم معارض لهذه الاتفاقية وموالي للأمين العام للحزب الدستوري "صالح بن يوسف " ولجماعة الأمانة العامة وكان لذا الانقسام السياسي المبكر تداعيات خطيرة على الدولة التونسية سياسيا واجتماعيا، فبينما عمل بورقيبة في مواجهة خصمه "صالح بن يوسف " عمل أيضا على تقوية مركز زعامة الانفرادية داخل الحزب عبر عقد تحالف مع المنظمات

[1] الغزو الفرنسي لتونس، تم تصفح الموقع بتاريخ :2019/05/19على الرابط الإلكتروني : https://www.marefa.org/

[2] علوي عزيزة، **التحولات السياسية في مصر وتونس 1981- 2011دراسة مقارنة**،(مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص:الدراسات السيا سية المقارنة، جامعة الجزائر 03،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،قسم التنظيمات السياسية)،2013-2014،ص111.

والهياكل الوطنية وعلى رأسها الإتحاد العام التونسي للشغل ثم توثيق التحالف مع فرنسا، أما غريمه "بن يوسف" فقد لجأ إلى توثيق التحالف مع مصر الناصرية والمشرق العربي عامة، وعمل على تقوية الصلة بالتيار الزيتوني والقوى الاجتماعية التقليدية، وبذلك تحول الخلاف السياسي بين الرجلين حول موضوع الاستقلال الداخلي الممنوح سنة 1954 إلى ما يشبه الاستقطاب والتصادم العنيف بين الوجه العربي الإسلامي لتونس والشق الحداثي الفرنسي[1].

وتمت عملية حسم الصراع لصالح الجانب البورقيبي على حساب الجناح العروبي الإسلامي، حيث تم عقد اجتماع بتاريخ 25 جوان 1975 قرر فيه الديوان السياسي للحزب الدستوري الجدد إعلان الجمهورية، و إعطاء المجلس القومي التأسيسي الصبغة الدستورية وصادق المجلس على إلغاء الملكية في البلاد وإعلان الجمهورية [2].

المطلب الثاني :النظام السياسي في عهد الحبيب بورقيبة

استطاع الحزب الحر الدستوري الجديد إحكام سيطرته على السلطة بفوز قوائمه بكل مقاعد المجلس القومي التأسيسي في 25 مارس 1956 لتتشكل في 15 أفريل حكومة عهد للزعيم "الحبيب بورقيبة " فيحين أسندت أربع حقائب وزارية لنقابيين ينتمون للإتحاد العام التونسي للشغل مكافئة له عل وقوفه إلى جانب الشق البورقيبي ضد بن يوسف عزز الحكم الجديد تدريجيا إمساكه بدواليب الدولة على حساب الباي وفي 25 جويلية 1957 أغيت الملكية بإجماع المجلس التأسيسي وانتخب بورقيبة رئيسا للجمهورية[3].

حكم الرئيس "الحبيب بورقيبة " تونس 30 عام (1957 ـــــــ1987) وتشبه بالزعيم أتاتورك سياسيا، لم يكن نظام بورقيبة يقبل المعارضة، وقد شهدت سنوات حكمه

---

[1] نفس المرجع السابق.

[2] عبد الرحمان يوسف سلامة، **التجربة التونسية في التحول الديمقراطي بعد ثورة كانون أول / 2010**،(مذكرة مقدة للحصول على درجة الماستر ،تخصص التخطيط والتنمية السياسية ،جامعة النجاح الوطنية في فلسيطن ، كلية الدراسات العليا)،2016،ص74.

[3] تاريخ تونس منذ 1956،تم تصفح الموقع بتارخ :2019/05/19،عبر الرابط الإلكتروني :
https://ar.wikipedia.org/wiki/

الأولى صراعا عنيفا مع "اليوسفيين "نسبة إلى صالح بن يوسف أحد زعماء الحركة الوطنية، الذي أغتيل في أوت عام 1961 في فرانكفورت بألمانيا .

جمد بورقيبة نشاط الحزب الشيوعي عام 1962، وحارب فيما بعد الإسلاميين (حركة الاتجاه الإسلامي وحركة النهضة لاحقا) ونكل بهم بعد فترة وجيزة من الهدنة استثمارها في حربه على المعارضة اليسارية التي شل فاعليتها وألغى الحريات الأساسية وفرض الرقابة على الإعلام، كما عرف عهده انتهاكات لحقوق الإنسان، أشهرها مايعرف لدى التونسيين بأحداث الخميس الأسود ليوم 26 جانفي 1978،وأقر بورقيبة مجانية التعليم وإجباريته ومنع تعدد الزوجات وشرع التبني [1].

إضافة إلى إلغاء النظام الملكي بإصدار قرار 25 جويلية 1957،اضطر الرئيس بورقيبة ابتداء من سنة 1981 وتحت ضغط الأوضاع الداخلية التي أصابت نظامه السياسي إلى جانب حالة التصدع داخل الحزب الحاكم إلى إصدار قرار بالتعددية السياسية والاعتراف ببعض الأحزاب السياسية مثل حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بزعامة "أحمد المستيري "والحزب الشيوعي بزعامة "أحمد بلحاج عمر" إلا أن هذا الاعتراف كان شكليا، إذ بقي الحزب الاشتراكي الدستوري وزعيمه بورقيبة مستأثرين بالدولة وبشؤون المجتمع[2] .

تميز النظام السياسي في العهد البورقيبي بالطابع الشخصية لنظام الحكم إذ جمعت السلطات كلها في يد رئيس الجمهورية الذي يحكم ويضع القرار ويعين الأشخاص وعمل على تدجين الصحافة وملاحقة كل المعارضين له .

---

[1] الجزيرة نات، "تونس.....من بورقيبة لما بعد الثورة"، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2019/04/06 على الرابط: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events

[2] عزيزة علوي، **مرجع سابق**، ص ص114_115.

المطلب الثالث :النظام السياسي في عهد الرئيس زين العابدين بن علي .

إستولى زين "العابدين بن علي " على الحكم إثر إنقلاب أبيض على الرئيس السابق "الحبيب بورقيبة "وادعى بتكريسه لمبادئ الديمقراطية لكنها واقعيا كانت ديمقراطية زائفة وتميزت هذه المرحلة كما يلي :

1- الإنقلاب الأبيض : تولى الرئيس زين العابدين حكم تونس في السابع من نوفمبر 1987 بعد إجراء عملية انقلاب أبيض قام بها ضد الحبيب بورقيبة ومنذ ذلك الوقت عرف برجل النظام القوي وأطاح بأستاذه الحبيب بورقيبة، وتحدث عن وعود بالمصالحة الوطنية وتحديد مدة رئاسة الجمهورية ووعد بالعمل على ترسيخ الديمقراطية .

انقلب زين العابدين بن علي في إطار ما سمي بالثورة الهادئة على الحبيب بورقيبة وعزله عن منصبه، وذلك بد أن استند على تقرير طبي لأشهر الأطباء في تونس لإثبات عدم قدرة بورقيبة على تسيير البلاد، فكان قد ول بذلك مقاليد الحكم في البلاد طبقا للدستور التونسي،ليصبح الرئيس الثاني للجمهورية التونسية منذ استقلالها عام 1956[1].

2 – الديمقراطية الزائفة : في أواخر الثمانينات من حكم بن علي شهدت البلاد حربا ضروسا على الإسلاميين وكل ما هو إسلامي بوجه عام، إذ لم يدم هذا الانفتاح الذي رحبت به المعارضة طويلا فالديمقراطية التي وعد بها زين العابدين بن علي كانت حكرا على الحزب الدستوري الحاكم ومن يدور في فلكه، وعلى مدار تلك السنوات العجاف لم تكن هناك انتخابات تشريعية ولا رئاسية نزيهة،وقد أعيد انتخاب زين العابدين بن علي [2] وولى زين

[1] حسن كريم وآخرون، **الربيع العربي ثورات الخلاص من الإستبداد _دراسة حالات_**، بيروت، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، 2013،ص25.

[2] راغب السرجاني، **قصة تونس من البداية إلى ثورة 2011**،ط2،القاهرة ، دار أقلام للنشر والتوزيع والترجمة،2011،ص52.

العابدين بن علي مقاليد الحكم في السابع من نوفمبر 1987 وقد إكتسب نظام بن علي في بداياته طابع انفتاحي من خلال تكريس مجموعة من المبادئ كما يلي[1] :

2-1- **مبدأ التداول على السلطة شرعيا وسلميا :** أعلن بن علي أثناء توليه السلطة أنه يجب تعديل الدستور وإلغاء المادة 42 بأن الرئيس ينتخب مدى الحياة واستبدالها بمادة تجيز للرئيس انتخابه مرتين لكن سرعان ما غيرت سنة 1997 بحيث تعدل لمادة آنفة الذكر لتصبح بموجبه العهدة الرئاسية غير محدودة حيث ترشح للانتخابات الرئاسية في سنة 1999 و2004 و 2009.

2-2- **الفصل بين السلطات الثلاث :** يلاحظ أن الدستور التونسي أخذ بالنظام الرئاسي والفصل بين السلطات، حيث ضبط صلاحيات كل سلطة على حدى وقد جاء في المادة 65 من الهستور الخاص بالسلطة القضائية أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وقد تم تعزيز ذلك من خال تعديل الدستور لعام 2002 الذي نص على إقامة نظام رئاسي متجدد قائم على تفعيل علاقة الحكومة بمجلس النواب من خلال الحوار البرلماني وتعزيز رقابة مجلس النواب على الحكومة، إذ فقط تم التنصيص على تخصيص جلسات دورية للأنشطة الشفاهية، إضافة إلى تطوير نظام التمثيل بإحداث مجلس المستشارين .

3-2- **مبدأ التعددية السياسية :**بمجيء بن علي أراد أن يقدم المجتمع السياسي دفعا ليصبح أكثر فعالية، لذلك فقد تم إقرار تشريع جديد بالتعددية الحزبية في أفريل 1988 مع اشتراط الأحزاب بالعمل في إطار الدستور والقوانين القائمة عام 1954 و 1999،وفي 2002 أجري تعديلا دستوريا مكنه من الترشح لفترة رئاسية جديدة في 2004،وفاز فيها 94,4% ثم ترشح مجددا في 2009 لولاية خامسة، وفاز بنسبة 89,62% من أصوات الناخبين .

[1] تركي بن عبد الله الدخيلي، **من قبضة بن علي إلى ثورة الياسمين** ، دبي، مركز المسار للدراسات والبحوث، 2011،ص123.

المطلب الرابع :المؤسسات الرسمية للنظام السياسي التونسي

1 **السلطة التنفيذية** :كرس الدستور أحادية السلطة التنفيذية أي وجود رئيس يرأس في نفس الوقت الدولة والحكومة، ويساعده مجموعة من كتاب دولة فلا وجود لوزير أول ولا لحكومة بالمعنى الدقيق للكلمة لكن في سنة 1969 تم إحداث منصب الوزير الأول الذي يرأس الحكومة فأصبحت السلطة التنفيذية ثنائية (تتكون من رئيس الدولة ومن حكومة يرأسها وزير أول)ثم جاء تعديل الدستور سنة 1988 ليراجع تنظيم السلطة التنفيذية [1] ويمثل رئيس الجمهورية رأس الدولة وهو رئيس الجمهورية المنتخب ينتخب انتخابا عاما حرا مباشرا وسريا لمدة خمس سنوات وتشمل صلاحيات رئيس الجمهورية مايلي [2]:

- ✓ الحفاظ على وحدة الأراضي التونسية.
- ✓ ضمان إحترام الدستور والقوانين .
- ✓ تنفيذ القوانين والمعاهدات.
- ✓ توجيه السياسة العامة للدولة.
- ✓ التصديق على المعاهدات .
- ✓ تولي منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة .
- ✓ إعلان الحرب وعقد السلام بموافقة البرلمان.

ويتولى رئيس الجمهورية وفق الفصل 19 من دستور 1988 تعيين ثلث أعضاء مجلس المستشارين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية وقد خول الفصل 63 من الدستور لرئيس الجمهورية حل مجل النواب .

تعتبر صلاحيات رئيس الجمهورية وفقا للدستور التونسي واسعة حسب دستور 1988.

[1] عزيزة علوي، **مرجع سابق**، ص118.

[2] تونس،تم تصفح الموقع بتاريخ :2019/05/18،على الرابط :https://ar.wikipedia.org/wiki

2- السلطة التشريعية : كرس المجلس القومي التأسيسي سنة 1959 برلمان ذو مجلس واحد وهو مجلس النواب إلى غاية صدور تعديل جوان 2002 الذي أصبح بمقتضاه البرلمان ذو مجلسين،إضافة إلى مجلس النواب أصبح هناك مجلس المستشارين كما يلي :

2-1-مجلس النواب :ينتخب أعضاء مجلس النواب 189 بالانتخاب الشعبي المباشر لولاية مدتها خمس سنوات يصادق مجلس النواب على مشاريع قوانين الميزانية ويشارك في اختصاص تعديل الدستور وله الحق في أن يبادر بطلب تنقيح الدستور بموافقة ثلثي أعضائه ويولفق على التنقيح بأغلبية الثلثين[1] .

2-2- مجلس المستشارين : يجب أن لا يزيد عدد أعضاء مجلس المستشارين على ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب، وينتخب أعضاء مجلس المستشارين بشكل غير مباشر على دفعات تضم كل دفعة ثلث الأعضاء من قبل المجالس البلدية والاتحادات المهنية والتعيينات الرئاسية[2]

3- السلطة القضائية : مجلس القضاء الأعلى هو السلطة الإدارية للقضاء ويرأسه رئيس الجمهورية يتألف من كبار القضاة وتتولى وزارة العدل إدارة القضاء

يتألف النظام القضائي من أقسام مدنية وجنائية وإدارية، ويوجد عند قاعدة الهرم القضائي محاكم المناطق وعددها 51 محكمة يتولى الفصل في القضايا المعروضة عليها قاضي منفرد، وعلى المستوى التالي توجد المحاكم الابتدائية التي تعمل كمحاكم استئناف لحاكم المناطق وعلى المستوى الثالث توجد محاكم الاستئناف التي تعمل كمحاكم استئناف لقرارات المحاكم الابتدائية وأحكامها .

عند قمة الهرم القضائي توجد المحكمة العليا أو محكمة التمييز مقر هذه المحكمة تونس العاصمة وهي المحكمة النهائية لجميع الإستئنافات وتتألف هذه المحكمة من قسم جنائي ومن ثلاث أقسام مدنية .

---

[1] عزيزة علوي، **مرجع سابق**، ص120.

[2] تونس، **مرجع سابق**.

يملك المجلس الدستوري الذي تشكل في سنة 1987لاحية تقرير دستورية التشريعات وتقرير إذ كان رئيس الجمهورية غير صالح أو غير مؤهل لأداء واجبات منصبه[1] .

المبحث الثاني : مكونات المجتمع المدني لتونسي

بالرغم من أهمية مختلف فعاليات المجتمع المدني إلا أنه سيتم التركيز على الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات ووسائل الإعلام باعتبار أنها الأكثر تأثيرا في الأوضاع السياسية

المطلب الأول :الأحزاب السياسية

لقد عرف المجتمع التونسي ظاهرة الحزبية منذ 1920 أين تم تأسيس الحزب الحر الدستوري بقيادة عبد العزيز الثعالبي وقد رسم الحزب لنفسه أهدافا ترمي إلى تحرير البلاد والارتقاء بالشعب التونسي مصاف الشعوب المتمدنة .

ومنذ نيل تونس استقلالها عام 1956 تولى الرئيس بورقيبة مهمة الحكم في تونس وقام بإصدار دستور سنة 1956 حيث نص هذا الأخير فيفصله الثامن على حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون والحق النقابي مضمون[2] .

وقد عزز فيما بعد بقانون عدد 57 لسنة 1959 كأول قانون لتنظيم الأحزاب السياسية في تونس المستقلة، وهو الأمر الذي يفترض معه قيام التعددية السياسية لكن وبالرغم من كل ذلك الرئيس بورقيبة ومن خلال حزبه الدستوري الجديد استطاع أن يسيطر على الأحزاب الحياة السياسية في تونس، خاصة بعد فرضه حضرا على الأحزاب السياسية المعارضة سنة 1963[3]. وخلال فترة حكم الرئيس"زين العابدين بن علي "قام هذا الأخير بإصدار تشريع جديد للأحزاب السياسية في أفريل 1988 لتقنين الأحزاب السياسية وحسب الفصل 8 من

[1] نفس المرجع السابق.

[2] سي الطاهر قاضي، "واقع مؤسسات المجتمع المدني في دول المغرب العربي"، المركز الديمقراطي العربي، 2017، تم تصفح الموقع بتاريخ :2019/05/20،على الرابط https://democraticac.de

[3] عزيزة علوي، **مرجع سابق**، ص89.

الدستور فإنه ينص على "نبذ كل أشكال العنف والتطرف والعنصرية وكل أوجه التمييز ولا يجوز لأي حسب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة[1].

فيما يخص إجراءات قبول الحزب فإن الحزب يحصل على ترخيص صادر من وزير الداخلية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ذلك حسب التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في فترة زين العابدين بن علي [2] .

يعتبر سكوت الإدارة لمدة أربعة أشهر من تاريخ إيداع الملف بالقبول لإنشاء الحزب وفي حالة رفض الملف فلابد أن يكون الرفض معللا ويبلغ أصحاب مشروع تكوين الأحزاب في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ وضع الملف لدى المحكمة الإدارية، وقد منح القانون للوزير حق إغلاق مقرات الأحزاب وتعليق نشاطها في حالة الضرورة .

المطلب الثاني :الجمعيات

نظمت الجمعيات في تونس وفقا لقوانين خاصة وبرزت على الساحة السياسية العديد من الجمعيات لذلك سنتحدث عن التنظيم القانوني للجمعيات البارزة في تونس .

1 –**التنظيم القانوني للجمعيات:** إن حرية العمل الجمعوي في تونس تعود إلى القرن 19 أي سنة 1888، أين صدر أول قانون نظم الجمعيات بتونس في 15 سبتمبر 1988، إلا أن هذا الأمر شدد الرقابة على الجمعيات ومنع عليها الخوض في القضايا السياسية والدينية ولعل هذا ما يفسر ظهور أول جمعية إثر هذا القانون سنة 1896 أي بعد ثمانية سنوات من صدور القانون لتنشأ بعد ذلك جمعيتان سنة 1905[3] .

---

[1] شهر زاد صحراوي، **هيكلية التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية _دراسة مقارنة(تونس، الجزائر، المغرب)**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص:دراسات مغاربية، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات لدولية)،2012_2013،ص44.

[2] القانون الأساسي عدد 32 لسنة1988،المؤرخ في : 1988/05/03المتعلق بالأحزاب السياسية،الباب الثاني، الفصل الثامن، تم تصفح الموقع بتاريخ :2019/05/27،على الرابط http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=36

[3] تونس، **مرجع سابق**.

إن الإصلاحات الرائدة نهلت من الفكر التنويري الحديث الذي بدأت نسائمه تصل إلى الإيالة التونسية منذ منتصف القرن 19 عن طريق عدد من المثقفين والمصلحين تفاعلوا مع الموجة الإصلاحية والتحررية المنتشرة في العالم العربي [1] والإسلامي أنذاك وساهموا مبكرا في تشكيل النواة الأولى لما يمكن أن نسميه اليوم مجمعا مدنيا، فقد تكونت منذ ذلك التاريخ جمعيات ومؤسسات فكرية وتعليمية وثقافية اطلعت بدور هام في التوعية ومن أهم هذه المنظمات الجمعية الخلدونية الذي كان المصلح البشير صفر من بين مؤسسيها سنة 1896، وجمعية قدماء المدرسة الصادقية التي كان نشاطها مستمدا من الأهداف التي رسمها مؤسس المدرسة خير الدين التونسي، والجدير بالذكر أن هذه الحركة الجمعياتة الوليدة تطورت بالتوازي مع ظهور الحركة الصحفية التونسية، إذ صدر العدد الأول من جريدة الحاضرة في أوت 1988[2]،وفي سنة 1913 تأسست جمعية التعاون الخيري بصفاقص وبداية من القرن العشرين تأسست حركة الشباب التونسي كإحدى أولى الجمعيات السياسية في تونس، وقد استمر العمل بهذا النص القانوني إلى غاية 1922،أين تم إصدار أمر جديد مكمل للأول خاص بالعمل الجمعياتي وقد شدد هذا الأخير الرقابة على مصادر الجمعيات المالية، كما ضبط أوجه صرف المال المخصص للدعم وقد تواصل الدعم بهذين الأمرين إلى غاية 1936 أي تاريخ صدور 6 أوت 1936 الذي دعم الهوية الوطنية للجمعيات وحرر نسبيا مبادرات تأسيسها "إذ تنص المادة الثانية منه على إمكان تكوين الجمعيات دون ترخيص مسبق على أن يتم إعلام السلطات بإنشائها وقد أتاح هذا القانون بروز العديد من الجمعيات التي نشطت في مجالات مختلفة، ولعبت دورا هاما في حركة التحرر في البلاد التونسية[3].

ومنذ الاستقلال جاء دستور 1959 معترفا بحرية تكوين الجمعيات معلنا ذلك في الفصل الثامن منه "إن حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات

---

[1] محي الدين بياضي، **مرجع سابق**، ص92.

[2] أحلام بلحاج آخرون، تونس :الإنتقال الديمقراطي العسير، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2017،ص159.

[3] محي الدين بياضي، **مرجع سابق**، ص39.

مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون [1] وتكريسا لهذا الحق تم إصدار قانون 7نوفمبر 1959 الخاص بالجمعيات إلا أن هذا القانون أخضع الجمعيات إلى رقابة الدولة المباشرة وهذا لكي تنسجم مع روح التغيير السياسي الجديد (مرحلة الاستقلال والبناء الوطني حيث نجد أن إنشاء الجمعية يخضع لنظام الترخيص المسبق وهو الأمر الذي اعتبره البعض متعارضا من حيث إجراءاته مع حرية إنشاء الجمعيات التي نص عليها الدستور، ولقد استمر العمل بهذا الترخيص إلى غاية 1988 أين تم لإجراء أول تنقيح للقانون السابق وهذا في 02 أوت 1988 وبذلك حررت مبادرات إنشاء الجمعيات في تونس، وقد رأى البعض بأن هذا القانون الجديد قد وضع حدا لطرق التسلط المقننة المنصوص عليها في قانون 1959 والذي يمنح السلطة التنفيذية صلاحيات مطلقة ولا يخضع لأية رقابة ويتنافى م ع ما أقره الدستور من توجهات تحررية وقد منح هذا القانون ضمانات قانونية، غير أنه وبحلول الثمانينات وتحديدا سنة 1981،تنازلت النخبة الحاكمة عن شيئ من سلطتها وأقت التعددية السياسية في مؤتمر الحزب الدستوري سنة 1981.

وبمجرد تولي الوزير الأول زين العابدين بن علي السلطة شهدت بداية حمكه سن تشريعات وقوانين جديدة لإعادة تنظيم الحياة السياسية من أبرزها الميثاق الوطني الذي وقعه الرئيس مع مختلف تكوينات المجتمع المدني (أحزاب، نقابات، جمعيات) سنة 1988 وقانون الأحزاب السياسية الذي أقرته السلطة التشريعية في نفس العام[2] .

بموجب هذا الميثاق تمكنت الكثير من الأحزاب السياسية التقليدية أو تلك الناشئة حديثا من الحصول على التأشيرة القانونية والعمل العلني، ولنا أن نذكر في هذا الإطار الحزب الاشتراكي، وتم التنقيح الثاني للقانون 7نوفمبر 1959 في 02 أفريل 1992 غير أن الجديد الذي جاء به هذا القانون أنه تضمن تصنيفا للجمعيات وهذا على النحو التالي :جمعيات نسائية، رياضية علمية، ثقافية، فنية خيرية، إسعافية، اجتماعية، تنموية .

---

[1] الجمهورية التونسية، دستور 1959.الفصل الثامن .

[2] سي الطاهر قاضي، **مرجع سابق**.

كما تضمن التنصيص على صنف الجمعية ضمن التصريح الذي يقدمه الأشخاص الراغبون في تكوين جمعية، وكذا لم يبدي مانعا من انخراط أي شخص في أي جمعية عامة، الالتزام بمبادئ الجمعية وقراراتها، إضافة إلى منعه ارتباط الجمعيات بالأحزاب السياسية (الجمع بين عضوية الجمعية ومواقع قيادية في الحزب السياسي)[1]

2 -أهم الجمعيات المدنية التونسية

2-1- الجمعيات النسوية :

ارتبط عمل الجمعيات النسائية في تونس في البداية بالتركيز على العمل الخيري التطوعي اتجاه المحتاجين والمشاركة في عمل الحركة الوطنية المطالبة بالاستقلال، وبهذا تجاوزت المرأة التونسية المطالب الضيقة وإثر الاستقلال تم وضع ترسانة من القوانين وإنشاء بعض المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وفرتا إرادة سياسية لطالما آمنت بأن المرأة هي نصف الثروة البشرية للبلاد، تتمتع المرأة بحقوق في تونس لم تصل إليها أي امرأة عربية أخرى وتشير الإحصائيات لعام 2004 أنه بلغ الجمعيات النسائية 25 جمعية من إجمالي 8444 جمعية يعمل 500منها خارج تونس ومن أهم الجمعيات النسائية التونسية ما يلي[2] :

2-2- الإتحاد القومي للمرأة التونسية : أنشأه الحبيب بورقيبة في جانفي 1956 من خلال توحيد لجنة المرأة في الحزب الاشتراكي الدستوري واتحاد حركات المرأة التونسية، ولقد لعبت السلطة السياسية دورا كبيرا لدفع ودعم النواة الأساسية لهذه المنظمة، وعمل الإتحاد على تقديم المساعدة للمرأة التونسية بمختلف أشكالها اجتماعية اقتصادية، وتحقيق العدالة بين الرجل والمرأة .

---

[1] الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 25 للجمعيات الصادر بتاريخ 1992/04/03 ،الوارد في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 1992،

[2] شهر زاد صحراوي، **مرجع سابق**، ص48.

لما تولى الرئيس زين العابدين بن علي الحكم تحو الإتحاد القومي للمرأة التونسية إلى منظمة غير حكومية وأنشأ عام 1990 هيئة للدفاع عن حقوق المرأة، ونظرا لأهمية دور الإتحاد في المجتمع فرض الحزب الحاكم سيطرته عليه وجعله وسيلة لتحقيق أهدافه.

2-3- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات :تكونت هذه الجمعية في الثمانينات وبالضبط بتاريخ **1989/8/6** وهو تاريخ ظهورها وتعود الجذور الأولى لهذه الجمعية إلى أواخر السبعينات عندما تجمع عدد من المثقفات في نادي الطاهر الحداد بالعاصمة التونسية لتارس بعض القضايا المتعلقة بالمرأة، ثم أصدرت في أفريل 1985مجلة نساء التي صدر منها حتى مارس1987 ثمانية أعداد وطورن عملهن بعد ذلك من خلال تأسيس الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات التي حصلت على تأشيرة العمل القانوني في: 1989/8/6.

3 -**جمعيات حقوق الإنسان** : بدأت هذه الجمعيات بالظهور في بداية حكم الرئيس "زين العابدين بن علي" إثر تعديل قانون الجمعيات بهدف تحسين شروط حماية الحقوق والحريات المكفولة بوثيقة الدستور وضمان ظروف ملائمة لممارستها وأهمها ما يلي[1] :

3-1- الرابطة التونسية لحقوق الإنسان : تأسست هذه الرابطة عام 1977 الأولى من نوعها في العالم العربي،وهي تعرف نفسها بأنها منظمة حقوقية تدافع عن الحريات العامة والفردية، وتسعى لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع التونسي كان ها دور سياسي نشط على الصعيد الوطني ضد حكم زين العابدين بن عليوما شهده من إنتهاكات لحقوق الإنسان .

3-2- المجلس الوطني للحريات في تونس : تأسس في 10 /1999/10 من قبل أربعين شخصية له مواقف قوية في الدفاع عن حقوق الإنسان، ويمكن أن نرجع قوة مواقفه إلى قيمة الشخصيات التي تكونها والتي تمثل تيارات سياسية مختلفة .

[1] الرباعي الراعي للحوار الوطني بتونس ....نوبل للسلام الجزيرة نات، تم تصفح الموقع بتاريخ : 2014/04/30،على الرابط : https://www.aljazeera.net/.../10/...

المطلب الثالث :النقابات

شهدت تونس تأسيس جامعة عموم العملة التونسية كأول نقابة مستقلة عن النقابات الفرنسية سنة 1924 على يد محمد علي الحامي والطاهر الحداد [1]، وقد جاءت هذه المنظمة كرد فعل عن سياسة التمييز العنصري التي مارستها السلطات الاستعمارية الفرنسية ضد الطبقة الشغيلة في تونس، وقد سبق هذا مجموعة من الإضرابات القطاعية التي شنتها الطبقة الشغيلة التونسية وقد كانت تطالب م خلالها بالمساواة في الأجور وتحسين ظروف العمل[2].

لقيت هذه المنظمة معارضة شديدة من قب ل السلطات الاستعمارية التي حاكمت مؤسسها محمد علي حامي في نوفمبر 1925 وقامت بحلها وبعد فشل المحاولة الأولى جرت محاولة ثانية لما وصلت الجبهة الشعبية الفرنسية إلى السلطة سنة 1936 تحت نفس الاسم "جامعة عموم العملة التونسية "ولكن الاشتراكيين والشيوعيين والفرنسيين الذين كانوا في الحكم حاربوها بشدة وكان لها نفس مصير الأولى ومن أهم النقابات التونسية النشطة على الساحة السياسية نجد :

- **الإتحاد العام لطلبة تونس :** أنشأ عام 1952، وبسط الرئيس بورقيبة سيطرته عليه حيث أصبح من أدوات تحقيق النظام لسياسته، وفي 1971 عقد الإتحاد المؤتمر 18،وكون القوميين واليساريين ودستوريين أغلبية بقيادة "أحمد المستيري " دعت إلى إستقلال الإتحاد عن السلطة الحاكمة ولمواجهة ذلك استخدمت السلطة العنف والقمع، واستمر هذا الوضع إلى غاية تولي زين العابدين الحكم حيث اعترف بالإتحاد وبنشاطه واعترف به ممثلا للطلبة التونسيين ومفاوضا باسمهم مع وزارة التعليم العالي[3] .
- **الإتحاد العام التونسي للشغل :** تأسس الإتحاد 1946 يعتبر من أقدم إتحاد النقابات العمالية في تونس حيث يصل عدد المنخرطين في هذه المنظمات حوالي 60000 منخرط

---

[1] أحلام بلحاج وآخرون، **مرجع سابق**، ص159.

[2] أمينة هكو، "الظاهرة النقابية والجمعوية في بلدان المغرب العربي"، **مجلة المستقبل العربي**،العدد353 ،2008،ص73.

[3] شهر زاد صحراوي، **مرجع سابق**، ص49.

ومنهم 35% نساء و 37% ذكور ومن أهم مميزاته هي التنظيم المحكم والمعقد والمنتشر على كامل التراب الوطني التونسي حتى في القرى والمداشر النائية وهي نفسها خصائص المجتمع المدني الفعال ومن أبرز خصائص الإتحاد كذلك المصداقية الواسعة عند غالبية أفراد المجتمع المدني التونسي ويتمتع الإتحاد العام التونسي للشغل بهيكلية قوية وهي تعبر عن قوته السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تنبثق م قوة التنظيم [1].

- **الهيئة الوطنية للمحامين** :هي نقابة المحامين التونسيين وقد تأسست عام 1958 ومن أهدافها السعي لخدمة سلك المحامين والدفاع عن حقوقهم المهنية وتوفير العدالة الإجتماعية، تولى عمادة الهيئة الكثير من الشخصيات الوطنية التي عرفت بنضالها الوطني ضد الاستعمار الفرنسي،وانتقاد السلطات الحاكمة منذ عهد الحبيب بورقيبة (أول رئيس للبلاد)كما كان لها دور بارز في النشاط السياسي الوطني إثر ثورة2011 [2].

المطلب الرابع : وسائل الإعلام

في تونس ظهرت الإرهاصات الأولى لتحرير الصحافة في عقد الثمانينات منذ سنة 1981، واستمرت، ولكن بشكل مضبوط وموزون يجعل كل خيوط الإعلام بين يدي سلطة الحكومة. فبعد 7 نوفمبر 1987 تم تعديل قانون الإعلام لسنة 1975 بموجب قانون جديد هو القانون رقم: 89 المؤرخ في فبراير 1988، ولكن على الرغم من هذا التعديل فإن حرية الصحافة في تراجع وترد مقارنة مع ما كانت عليه مباشرة بعد 7 نوفمبر 1987. ويتجلى هذا التردي وهذا التراجع في العقوبات القاسية الموجهة للصحفيين، وفي تدخلات الإدارة ضد الصحافة ،فخلال هذه الفترة كانت هناك محاكمات تحت مبرر السبب والقذف والإهانة، ونشر الأنباء الكاذبة...الخ. كما توالت وبكثرة عمليات حجز الصحف وتوقيفها من قبل الإدارة وباستمرار وتحت أوامر تعطى هاتفيا ، وعرف حق المواطن في الإعلام انتهاكات جسيمة بفعل إرغام الصحافة على السكوت إزاء بعض القضايا ذات الطابع السياسي. ثم إن نظام

[1] التعريف بالإتحاد العام التونسي، تم تصفح الموقع بتاريخ :2019/04/04عبر الرابط :http://www.ugtt.org.tn

[2] الجزيرة نات، **مرجع سابق**.

الرقابة القبلية الذي عاد إلى الظهور وبقوة بعد حرب الخليج الثانية، كان من نتائجه أن صدرت العشرات من النشرات وفيها بعض الفراغات البيضاء ما يعني أن هناك أخبار تم حذفها من قبل الرقيب[1]

إن أول قانون لتنظيم الصحافة في تونس يرجع تاريخه إلى سنة 1859 وقد صدر في شكل مرسوم من طرف الباي وكان الغرض من هذا القانون انذاك هو الترخيص لأحد التجار الإنجليز وويدعى ريتشارد هولت بإنشاء مطبعة وإصدار جريدة باللغة العربية والإيطالية متخصصة في الإعلانات وترويج المنتوجات والأخبار التجارية مع إستبعاد إمكانية الخوض في الأمور السياسية [2]

ففي تونس صدر المرسوم الخاص بالصحافة في تاريخ 9 فبراير 1956 مباشرة بعد التوقيع على الاتفاقية الفرنسية التونسية الخاص بالاستقلال الذاتي عام 1955.هذا القانون تأثر كثيرا بالتشريع الفرنسي للإعلام الصادر في ظل الجمهورية الثالثة الفرنسية. لقد نص القانون التونسي تأثرا بالفرنسي المشار إليه في مادته الأولى على [... مبدأ حرية الصحافة والنشر]، تماما كما فعل التشريع المغربي في 15 نوفمبر 1958. وأما بقية المواد الأخرى المكونة لهذا القانون فهي كلها تدور حول تنظيم هذه الحرية: حرية الصحافة والنشر K فالمادة: 54 من هذا القانون ألغت سلسلة من المراسيم القانونية التي قيدت الصحافة المكتوبة في تونس فأردتها صحافة خرساء، ومن هذه المراسيم:

- مرسوم 6 غشت 1936- مرسوم 15 سبتمبر 1939- مرسوم 9 غشت 1944
- مرسوم 4 يناير 1945.

[1] المركز العربي للدراسات في حقوق الإنسان والأعلام ، التشريع الاعلامي في الدول المغاربية،تم تصفح الموقع بتاريخ 2019/05/05 على الرابط https://cmerdhc.com.

[2] علي كريمي ، **قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي الواقع والتحديات** ،الرباط،المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ،2011،ص 27.

صدر في تونس عقب الاستقلال مرسوم تكميلي في 7 نونبر 1957، يهدف إلى تيسير وتسهيل مهمة وزير الداخلية لدعم النظام الجديد، وقد تضمن تعديلات ذات أهمية عملية: فمن جهة نظم تسهيل عملية الإيداع القانوني، كما نظم عملية مصادرة الصحف الأجنبية في حالة مساسها بالنظام العام. وينضاف إلى هذا نصان قانونيان آخران، تم إصدارهما بتاريخ 10 غشت 1957 و 30 غشت 1961 يهدفان إلى مراقبة التمويل الأجنبي للصحافة التونسية.

إن قانون 9 فبراير 1956 بقي على الرغم من تعديله مجرد نص ظرفي وليس بمدونة حقيقية لممارسة حرية الرأي والتعبير فهذا الأخير كما سبقت الإشارة إلى ذلك جاء عشية المفاوضات بين فرنسا وتونس حول الاستقلال، كما جاء سابقا على التحولات القانونية التي عرفتها تونس وخاصة دستور 1959، الذي أحل النظام الجمهوري محل الملكي، وضمن ممارسة الحريات العامة [1]،كما أن هذا القانون تبين أثناء الممارسة أنه نص ناقص، وغير منسجم مع وضعية [2]البلاد، وخاصة بعدما وضعت القوانين الأخرى مثل : قانون المسطرة الجنائية والمدنية والقانون التجاري والقانون العسكري، وقانون الانتخاب، والقانون المنظم للإذاعة والبت...الخ

كما أن قانون 1956 لم يخصص إلى مقتضيات وشكليات الإيداع القانوني إلا مادتين غامضتين وغير واضحتين. فالعقوبات الواردة فيه متطابقة تماما مع ما هو وارد في التشريع الفرنسي، وهي لا تتلاءم في الغالب مع الواقع التونسي .فإذا أضفنا إلى هذا أنها مستوحاة كليا من التشريع الفرنسي ل 29 يوليوز 1881، فإن ذلك يعد سببا كافيا من أجل المطالبة بإعادة النظر فيه. ولاشك أن تلك هي الحيثيات والحجج التي تم الاعتماد عليها عندما طرح تعديل 1975.

[1] المركز العربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام ،**مرجع سابق**.

المبحث الثالث :طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس قبل الثورة

شهدت تونس تغييرات كثيرة في الآونة الأخيرة قيلت أنها كانت نتيجة لتراكمات نضالية للمجتمع المدني سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب تعكس طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني ونمط العلاقة القائمة بينهما حيث نتناول في المطلب الأول الصدام بين المجتمع المدني والاستعمار الفرنسي ثم نتحدث في المطلب الثاني عن علاقة السيطرة والهيمنة التي مارستها الدولة التونسية على المجتمع المدني بعد الاستقلال وفي المطلب الثالث نتحدث عن نمط الصراع بين الدولة التونسية والمجتمع المدني بعد الاستقلال .ثم نتحدث في المطلب الرابع عن مساهمة المجتمع المدني في الثورة .

المطلب الأول :علاقة الصدام بين المجتمع المدني والاستعمار الفرنسي

من أهم ن ضالات المجتمع المدني خلال الفترة الاستعمارية نذكر عملية مقاطعة الترامواي في فيفري 1912 على إثر حادثة أودى بحياة طفل تونسي بعد أن داسته عربة يقودها سائق إيطالي، وقد نجحت هذه الحركة الاحتجاجية التي قادها الزعيم "علي باش حامية "في إجبار الشركة ومن وراءها السلطة الاستعمارية على قبول العديد من التنازلات وتحقيق عدة مطالب تتعلق بأوضاع إعمال التونسيين بشركة الترامواي

كما قدمت أحداث مقبرة الزلاج التي انفجرت في 1911 إثر طلب تقدمت به بلدية العاصمة لدى إدارة الملكية العقارية لتسجيل المقبرة باسمها مثالا آخر لحيوية المجتمع المدني التونسي في بداية اقرن الماضي وفي سجل الحركة الاجتماعية والنقابية، نذكر الوعي لدى العمال التونسيين الذين قادوا الإضرابات في مرسى بنزرت وفي المعامل كرد فعل على عدم اهتمام النقابات الفرنسية بقضاياهم وأفضت حركتهم التي محمد علي الحامي والطاهر الحداد إلى تأسيس أول نقابة تونسية في أوت 1924.

ولم تكن نساء تونس بمعزل عن هذا الحراك المجتمعي فقد لعبت المرأة التونسية أدوار توعية متقدمة مساهمة في رفع الوعي الاجتماعي والوطني لفئات الشعبية عن طريق تأسيس[1]

الجمعيات النسوية ونشر الفكر التحرري من خلال الجرائد كجريدة "الإلهام " التي كانت تصدرها فاطمة علي سنة 1955،و"جريدة كومندوس _كفاح "للدكتور أحمد بن ميلاد والتي كانت زوجته نبيلة بن ميلاد تكتب فيها حول دور المرأة الفاعل في النظام السياسي والفكري التونسي وتوجه من خلالها اللوائح إلى سلطات الاستعمار منددة بإجراءاته القمعية ضد حق الاجتماع والتعبير،وكانت نبيلة بن ميلاد منذ 1938،إلى جانب المناضلة بشيرة بن مراد في صفوف "الإتحاد الإسلامي لناء تونس "ثم في "إتحاد النساء التونسيات "ذي الوجه اليساري الذي تأسس سنة 1944 كردة فعل استقلالية على تدخل "حزب الدستور الجديد" في مقدرات الحركة النسوية الناشئة.

المطلب الثاني: سيطرة وهيمنة الدولة على المجتمع المدني بعد الإستقلال .

يمكن الحديث عن علاقة السيطرة والهيمنة التي كانت تمارس على منظمات المجتمع المدني في تونس عبر مرحلتين:

أولا:خلال مرحلة حكم الحبيب بورقيبة (1957-1987)

سعى نظام بورقيبة للاستحواذ على عنفوان هذا المجتمع الذي قوي عوده في أتون مقاومة الاستعمار ومعالجة الآفات الاجتماعية، وتعلل الحبيب بورقيبة بضرورة الوحدة الوطنية من أجل بناء الاستقلال لوضع كل المنظمات ومن بينها الاتحاد العام التونسي للشغل واتحادات الفلاحين والأعراق والنساء تحت السيطرة وقسم ظهر كل من يخرج عن الصف[2].

فالنظام البورقيبي نظام غير ديمقراطي بامتياز بالرغم من وجود دستور، ومؤسسات النظام الديمقراطي "إذ نص الدستور التونسي في عدة فصول منه وأقر مجموعة من الحريات

[1] أحلام بلحاج وآخرون، **مرجع سابق**، ص ص160-161.

[2] نفس المرجع السابق،ص162.

الفردية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وأحال الأمر الى القانون ليرتب تلك الحريات وينظمها[1].

قامت الحكومة التونسية بوضع الأطر التشريعية الملائمة لتطويق وتدجين المجتمع المدني فنلاحظ صدور القانون عدد 154 المؤرخ في 7 سبتمبر 1959 المتعلق بالجمعيات الذي تميز بالتضييق على حريات تأسيس الجمعيات بالاعتماد على نظام التسجيل أو التأشيرة الذي أسند إلى وزير الداخلية صلاحيات تقديرية واسعة لقبول أو رفض مطلب التأسيس، وكان الإجراء يتطلب إيداع تصريح لدى الإدارات التابعة لوزارة الداخلية مقابل تسليم وصل في الإيداع وهو نظام تسجيل مقنع باعتبار إمكانية الرفض من فوره.

استغل نظام الحبيب بورقيبة محاولة الانقلاب بتاريخ 24 ديسمبر 1962يسمى بانقلاب الأزهر الشرايطي للإجهاز نهائيا على كل روح سياسية أو مدنية مستقلة، فمنع الحزب الشيوعي من أي نشاط سياسي علني منذ 8 جانفي 1963 وصودرت صحافته وتعرض مناضلوه ومناضلاته إلى شتى أنواع المضايقات وتم القضاء على ما تبقى من معارضيه داخل الحزب باغتيال الزعيم صالح بن يوسف بألمانيا وعمد النظام قبل ذلك إلى حزب "الاتحاد العام للفلاحة التونسية " وسجن العديد من قياديه وتعويضه بالاتحاد القومي للفلاحين سنة 1965،كما أقال أحمد بن صالح من الأمانة العامة للاتحاد العام التونسي للشغل في مؤتمر السابع في 22 سبتمبر 1957 وتنصيب قيادة أكثر خضوعا وولاءا، مما مكنه من احتواء المنظمة النقابية لسنوات طويلة[2].

اعتمد الرئيس بورقيبة على توثيق علاقته مع مؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها "الاتحاد العام التونسي للشغل" بحيث أصبح الاتحاد جزءا من منظومة الحكم التونسي، وعملت مؤسسات الدولة التونسية على تجسيد آليات القمع مع آليات الرقابة والهيمنة الثقافية

---

[1] عبد اللطيف حناشي، "نخبة الإستقلال المغاربية والمسألة الديمقراطية _الحبيب بورقيبة نموذجا"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد 29 ،2011،ص37.

[2] أحلام بلحاج، **مرجع سابق**، ص163.

حيث سعى الرئيس بورقيبة منذ الاستقلال إلى السيطرة على اتحاد الشغل التونسي باعتباره قوة في المجتمع التونسي، فأصبح مدرسة لتنشئة الكوادر السياسية للحزب الحاكم[1].

كما حاول بورقيبة تركيع الاتحاد العام لطلبة تونس في انقلاب مؤتمر قربه 1971 ومحاكمات الطلبة سنوات 1972 و1974، فالرئيس بورقيبة منذ توليه الحكم في تونس عمل على ممارسة الهيمنة على المجتمع السياسي، ذلك أن بناء الدولة الحديثة اقتضت تكميم أفواه المجتمع عامة والمجتمع السياسي خاصة، على حد تعبير محمد كرو وبالتالي قطع دابر أي تنظيم ما من شأنه أن يعارض سياسات وتوجهات الرئيس بورقيبة، والقبول بالمعارضة التي تستجيب فقط لقرارته وأوامره[2]، وهو الأمر الذي أكده الرئيس بورقيبة ذاته بقوله :"ما دامت الحكومة دستورية فما فائدة النقابة ونجاعة أعمالها أن يكون على رأسها دستوريون منسجمون مع النظام والدولة"[3]

ثانيا-خلال فترة حكم زين العابدين بن علي:

عانت النقابات وجموع مؤسسات المجتمع المدني من مضايقات كثيرة من قبل السلطات الرسمية خلال فترة حكم بن علي ولم تسلم أي واحدة منها من التدخل الحكومي والمتابعة والملاحقة، إذ نظر إليها على أنها تنتقد الحكومة والقمع بشتى أنواع الإدانة، وحول ذلك تقول مسؤولة هيومن رايتس ووتش وتتحدث عن شؤون الشرق الأوسط وشمال افريقيا في المنظمة "*sarh le chwhitson*" لأحد من دوائر المجتمع المدني في تونس آمن من التدخل الحكومي، ولا حتى النقابات المهنية، إذ نظر إليهم على أنهم ينتقدون الحكومة، إن الحكومة

[1] شهر زاد صحراوي، **مرجع سابق**، ص50.

[2] ليلى سيدهم، **إشكالية التحول الديمقراطي في تونس** ،(رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسة والعلاقات الدولية)، 2008_2009، ص90.

[3] عبد اللطيف حناشي، **مرجع سابق**، ص38.

التونسية باستخدامها أساليب تتراوح بين وضع العراقيل البيروقراطية إلى الاعتداء البدني، تضع العديد من النقابات التونسية تحت رحمتها"[1].

ففي الوقت الذي تسلم فيه الرئيس زين العابدين بن علي السلطة استمر على نفس منوال بورقيبة، بحيث بقي الحزب الدستوري الذي غير اسمه إلى التجمع الدستوري هو الحزب الوحيد الممسك بأجهزة الدولة والفارض سيطرته على المجتمع المدني، فأحزاب المعارضة المعترف بها تتحرك في مجال ضيق لا يسمح لها بأن تقوم بدور المعارضة التي تؤثر في الحياة السياسية بصفة جدية أما المعارضة غير القانونية فقد تم فرض القيود على العديد من رؤسائها كما هو الحال مع السيد "محمد مواعدة " رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين الذي منع من ممارسة أي نشاط سياسي[2].

ووضعه تحت الإقامة الجبرية منذ عام 1997 بسبب عقده لقاء مع الأوروبي وعدد من منظمات حقوق الإنسان الدولية أثناء رحلة له إلى أوروبا.

أمّا الجمعيات في فترة حكم الرئيس زين العابدين بن علي فإن مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق يشير إلى وجود 9350 جمعية عام 2009 الاّ أن الجمعيات المستقلة لا تتعدى العشرات، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك هو مساندة هذه الجمعيات لرئيس الجمهورية إذ أشارت صحيفة "لابريس "la presse" في عددها الصادر في 17 أوت 2009 في مقال بعنوان "المجتمع المدني يعبر عن دعمه المطلق لمشروع الرئيس زين العابدين بن علي الحضاري" أن مئات الجمعيات أعربت عن دعمها للرئيس في الانتخابات الرئاسية، فمن بين الجمعيات (9350) أعربت 8500 جمعية عن دعمها للرئيس[3] .

فنجد تفاقم المضايقات ضد الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات المستقلة في بداية التسعينات مع بداية محاكمات التيار الإسلامي وتفاقم الخروقات الجسيمة

---

[1] هيومن رايتس ووتش، ثمن الإستقلال إسكات نقابات العمال والطلاب في تونس: أكتوبر 2010، تم تصفح الموقع بتاريخ :2019/05/15على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2010/10/21/240870

[2] محي الدين بياضي، **مرجع سابق**، ص42.

[3] عزيزة علوي، **مرجع سابق**، ص181.

ضد النشطاء من تعذيب وتنكيل ومحاكمات غير عادلة، وتم تجميد نشاط الرابطة بقرار صادر في 13 جوان 1992 بدعوى "عدم الامتثال لقانون الجمعيات "الذي تم تعديله بغرض تصنيف الرابطة جمعية ذات صبغة عامة عليها أن تفتح باب الانخراط للجميع تمهيدا لاكتساحها من طرف "التجمعيين" وقد رفضت الرابطة هذا القانون الجائر [1] أما فيما يخص النقابات فعمل زين العابدين بن علي على السيطرة على الاتحاد العام للشغل بوسائل مختلفة قانونية وإدارية وتنظيمية وضمان ولاء قادة الاتحاد للحزب الحاكم، بالإضافة الى استخدام القوة في التعامل مع المظاهرات والاعتصامات واعتقال عدد من أعضاءه والمتظاهرين وبث الانشقاق داخل الاتحاد، ومنه أصبح الاتحاد هيئة مسيسة تخدم مصالح الحزب الحاكم.

إن سيطرة نظام بن علي على مؤسسات المجتمع المدني عكس طبيعة الدولة البوليسية حيث يقول عزمي بشارة في كتابه الثورة التونسية المجيدة :"تحول نظام بن علي إلى دولة بوليسية أمنية ونظام استبدادي، وظل محافظا على قدر من المعارضة الموالية والتي تسمى في تونس (أحزاب الديكور) وحافظ على وجود تعددية منضبطة، وحافظ على هامش بسيط من الأحزاب النقدية نصف القانونية التي لا يسمح لها بخوض الانتخابات وأخرى ممنوعة بشكل مطلق من المشاركة في الانتخابات البرلمانية[2].

المطلب الثالث: الصراع بين الدولة والمجتمع المدني بعد الاستقلال .

يحدث هذا التنافس والصدام بالدرجة الأولى مع منظمات حقوق الإنسان التي قد تصطدم بالدولة بشأن تقييم بعض ممارسات المصالح الحكومية وخصوصا الأمنية منها، وفي تونس نجد بأن هذه العلاقة جسدتها الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك بعض الجمعيات المستقلة عن النظام الحاكم

[1] أحلام بلحاج وآخرون، **مرجع سابق**، ص169.

[2] عزمي بشارة، **الثورة التونسية المجيدة :بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها** ، ط 1،الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012،ص100.

ففي سنة 1976 تجرأت مجموعة من الشخصيات ذات الليبرالي الاشتراكي الديمقراطي بعضهم من المنشقين عن الحزب الحاكم على التقدم لمصالح وزارة الداخلية بطلب تأسيس منظمة حقوقية مستقلة، وهكذا ولدت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وتحصلت على التأشيرة القانونية في ماي 1977 كأعرق المنظمات العربية والإفريقية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان [1].

واكبت الرابطة كل الأزمات العصيبة التي عرفتها البلاد خلال عهد الاستبداد حيث وقفت مع قيادات ومناضلي الاتحاد العام التونسي للشغل الشرعيين على اثر أحداث الخميس الأسود في جانفي 1978 أين كانت هناك مواجهات دامية هزت البلاد التونسية يوم 26 جانفي 1978 اثر الصدامات العنيفة الذي شهدها ذلك اليوم بين الطبقة الشغيلة يقودها اتحاد الشغل وبين نظام الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة حيث شهدت العلاقة بين الحزب الدستوري الحاكم والاتحاد العام التونسي للشغل تصدعا حادا بداية من السبعينات نتيجة مطالب عمالية ونقابية وسياسة التصعيد التي انتهجها نظام بورقيبة خاصة بإعلان الاتحاد الإضراب العام يوم 26 جانفي 1978 بعد انعقاد المجلس الوطني أيام 8 و9 و10 جانفي 1978 [2].

كان يوم الإضراب يوما داميا في تونس حيث حاصرت السلطة مقر الاتحاد الذي كان قد دعا أنصاره لعدم النزول للشارع لتجنب استفزازات الحزب الحاكم الذي دعا هذا الأخير أنصاره قبل الإضراب للنزول للشارع، غير أنه خرج ألاف المحتجين للشارع وواجهتهم القوات الأمنية بالقمع والاعتقال حيث انتشر الجيش في كافة أنحاء البلاد وأطلقت النار على المضربين والمتظاهرين ودعي ذلك اليوم باليوم الأسود حيث اعتقلت وزارة الداخلية كافة أعضاء المكتب التنفيذي وأعضاء الهيئة الإدارية والأمناء العامون للاتحادات الجهوية والقطاعية وكل القيادات الوسطى والعديد من القيادات المحلية والهياكل القاعدية وتمت

---

[1] أحلام بلحاج وآخرون، **مرجع سابق**، ص163.

[2] التراصوت،"ماذا تعرف عن أحداث الخميس الأسود في تونس "تم تصفح الموقع بتاريخ : 2019/04/24على الرابط: https://www.ultrasawt.com/tags/

محاكمتهم تحت مسمى " الإخلال بالأمن العام" وبلغت الأحكام عشر سنوات سجن مع النفاذ والأشغال الشاقة والطرد من العمل للآلاف من النقابيين، كما نظمت الحكومة مؤتمرا استثنائيا نصبت من خلاله قيادة موالية لها لكنها لم تتمكن من السيطرة على الوضع ولم تحظى باعتراف محلي أو دولي، بل أصبح النقابيون ينظمون تحركات وإضرابات مفاجئة يتم التحضير لها في السرية وواصل البعض اصدار الصحيفة المركزية الناطقة باسم "النقابة الشرعية في السرية"[1]

إلى جانب الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان كانت ولادة الجمعية التونسية لمناهضة التعذيب في جوان 2003 دعما نوعيا عاما للمجتمع المدني التونسي المستقل لوضع حد نهائي للانتهاك الجسيم للحق في الحياة وفي الكرامة والحرمة الجسدية، فرغم مصادقة البلاد على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب إلا أن مصالح الأمن والسجون كانت تلجأ بصورة منهجية لهذه الممارسة اللانسانية ضد الخصوم السياسيين والمعارضين داخل السجون[2].

بعد قرار تجميد نشاط الرابطة الصادر في 13 جوان 1992 بدعوى عدم الامتثال لقانون الجمعيات ورفض الرابطة هذا القرار دفاعا عن استقلالية قرارها وعن حق التونسيين والتونسيات في التنظيم وتكوين الجمعيات حسب المعايير المتفق عليها دوليا، ورغم تواصل التضييقات وحرمانها من التمويل العمومي وملاحقة مناضلاتها ومناضليها واصلت الرابطة أدائها لوظائفها الطبيعية فقامت بتأسيس المجلس الوطني للحريات سنة1998 على يد بعض من كوادرها لملأ الفراغ الذي أحدثه انحصار نشاطها ضمن القمع المفروض عليها[3].

قدم المجلس الوطني للحريات سنة 1999 قضيّة ضد وزير الداخلية احتجاجا على قرار المنع وأصدر في مارس 2000 تقريرا حول وضع الحريات في تونس تحت شعار

[1] محي الدين بياضي، **مرجع سابق**، ص123.

[2] أحمد القلعي، **المجتمع المدني التونسي فاعل أساسي قبل الثورة وبعدها**، القاهرة، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، 2017،ص171.

[3] أحلام بلحاج وآخرون، **مرجع سابق**، ص169.

"لتكن سنة 2000 سنة استرداد الحقوق وإطلاق الحريات "وكان لذلك التقرير صدى كبير لدى الأوساط الحقوقية المحلية والدولية، وساهم إلى حد كبير في تعرية الخطاب الزائف للسلطة أمام الرأي العام الدولي وفضح ممارساتها المنافية لأبسط مقومات الحرية والكرامة والإنسانية[1] .

ضمن "تحالف المجتمع المدني "المتشّكل حول الرابطة عملت الجمعية التونسية للنساء التونسيات للبحث حول التنمية على إلغاء كل مظاهر التمييز ضد المرأة والدفاع عن حقوقهن فكشفت إدعاء السلطة احترام حقوق الإنسان مبرزة عبر حملات المناصرة والبيانات والندوات ما تعانيه المرأة التونسية من تمييز وعنف وإقصاء من الفضاء السياسي ومواقع القيادة وخاضت نضالات عسيرة لحمل السلطات على التوقيع والانضمام لاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبالخصوص الاتفاقية الدولية لمناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة،

تشّكلت المنظمات المستقلة في " ائتلاف المجتمع المدني"بمساعدة جهود النقابيين والصحفيين والمحامين والقضاة المستقلين بمناسبة القضايا الوطنية المصيرية الكبرى فتصدت لمخططات السلطة المهيمنة عندما عمدت، في تجاهل تام لمبدأ التداول على السلطة ولحق التونسيين في اختيار من يمثلهم في انتخابات ديمقراطية نزيهة وشفّافة إلى تعديل الدستور في ماي 2002 بإلغاء سقف عدد ولايات رئاسة الجمهورية الذي كان محدود بثلاث[2].

كانت الرابطة وحلفاءها في الشبكة المدنية حاضرة في كل المحطات الانتخابية الرئاسية والتشريعية والبلدية التي جرت في العقدين الماضيين، راصدة بفضل يقضه ملاحظيها وملاحظاتها التلاعب بالسجل الانتخابي وتزوير محاضر الاقتراع وإقصاء المتنافسين موثّقة في تقاريرها الإخ ـلالات الجمة التي مست بشفافيتها مطالبة باحترام حقوق التونسيين في حياة سياسية متطورة يسودها احترام القانون والمعايير الدولية ذات الصلة [3].

---

[1] نفس المرجع السابق، ص170.

[2] أحمد القلعي، **مرجع سابق**، ص ص170 -171.

[3] أحلام بلحاج وآخرون، **مرجع سابق**،ص172.

تكثف نشاط " ائتلاف المجتمع المدني "لتنظيم حملات الضغط والمناصرة للتعريف بسجناء الانترنات والتدهور المريع لحرية التعبير بصورة عامة.

كما واكب الإئتلاف أيضا "أحداث الحوض المنجمي حيث يجمع كل من اهتم بالثورة التونسية على أنّ انتفاضة الحوض المنجمي في 2008 مثلت الشرارة التي أشعلت فتيل الثورة في 2010 وكان للنساء دور هام في اندلاع واستمرار التحرك .فلقد انطلقت الأحداث بإقدام 13 أرملة على الاعتصام عل سكك الفسفاط مدة شهرين احتجاجا على بطالة أولادهم وعدم شفافية سياسات التشغيل والتحق بهن مئات الشبان والنقابيين منادين بالحق في الشغل والتنمية ومنددين بالفساد والتفقير والتمييز الجهوي وأججت الآلة القمعية التي سجنت العشرات من المناضلين الأزمة والغضب الشعبي وفي ظل سجن عدد كبير من المناضلين تابعت النساء الضغط على السلطة واستنباط أشكال المقاومة .فكانت كل من جمعة الحاجي، ليلى خالد وغزالة أو السجينة زكية الضيفاوي قدوة في الصمود أمام الديكتاتور ية .كما كان لحركة المساندة من قبل المحاميات، المدونات والمناضلات الحقوقيات والنقابيات الدور الكبير في تواصل التحرك وإطلاق سراح المساجين [1].

المطلب الرابع :مساهمة المجتمع المدني في إنطلاق الثورة.

لم تكن الثورة التونسية إيديولوجية ولا قيادية معينة ولم تتخذ علامة أو إشارة رمزية تشير إلى انتماء اجتماعي أو فكري محدد فلم يحمل المتظاهرون على سبيل المثال لافتات تشير إلى أن ثورتهم عمالية أو فلاحيه أو برجوازية أو عرقية أو دينية فشعاراتها كانت فضفاضة تتيح لأي مواطن ساخط على الوضع العام في البلاد حملت شعارا واحدا "الشعب يريد إسقاط النظام ومن الأطراف الفاعلة في الحراك السياسي التونسي نجد:

1-الأحزاب السياسية: يمكن التمييز بين اتجاهين رئيسيين داخل الأحزاب حول دورها وموقفها من الحراك السياسي:[2] .

[1] نفس المرجع السابق، ص110.

[2] عزيزة علوي، **مرجع سابق**، ص260.

الاتجاه الأول: يمكن وصفه بـــــ"الجذري أو الثوري "الذي يمثله على مستوى الخطاب السياسي حزبان أساسيان هما "حزب المؤتمر من أجل الجمهورية" و"حزب العمال الشيوعي التونسي"

أ-حزب المؤتمر من أجل الجمهورية :حيث كانت قياداته منذ سنة 2005 وهي تدعو الى مقاطعة نظام بن علي وتنادي بالعصيان المدني واعتبر الحزب لا خيار سوى الانتفاضة الشعبية للخلاص من هذا النظام يمكن اعتبار هذا الحزب أول حزب رفع شعار "الحرية والعدالة والكرامة"ودعا هذا الحزب لتكثيف الاحتجاجات السلمية لإبعاد بن علي عن السلطة.

ب-حزب العمال الشيوعي التونسي: دعا الحزب قوى المعارضة السياسية والمدنية الى توحيد الصفوف في جبهة عريضة من أجل التغيير الديمقراطي والاجتماعي، ثم أخذت مواقف الحزب ومطالبه ترتفع أكثر فأكثر بالتوازي مع تطور الأحداث الميدانية وأكثر في أحد بياناته

"إن الشعب التونسي في حاجة الى نظام جديد ديمقراطي وطني شعبي نابع من ارداته ويمثل مصالحه العميقة،وان مثل هذا النظام لا يمكن أن ينبع من النظام الحالي ولا من مؤسساته أو دستوره أو قوانينه بل على انقاضها عبر مجلس تأسيسي ينتخبه الشعب في كنف الحرية والنزاهة والشفافية بعد أن يكون وضع حد للاستبداد وتكون مهمة هذا المجلس صياغة دستور جديد يحدد أسس الجمهورية الديمقراطية ومؤسساتها وقوانينها

وبعد أحداث تالة والرقاب والقصرين أين قمعت السلطات المتظاهرين وقتل العديد منهم، أعلن الحزب بوضوح أن دعوات المعتدلين للتفاوض مع بن علي لن تجدي نفعا لذلك دعا المعارضة السياسية الى الانخراط في الاحتجاجات الى جانب شعبها وطالب بحكومة جديدة وانتخابات حرة تعبر إرادة الشعب.

الاتجاه الثاني: الاتجاه الإصلاحي: يتمثل في حزبين أساسيين هما "الحزب الديمقراطي التقدمي"و"حركة التجديد" حيث طالب الحزب الديمقراطي التقدمي الحكومة بسحب قوات الأمن من المدن وبفتح حوار مباشر مع ممثلي الشباب العاطل عن العمل ومع الهيئات المدنية

التي تأسست خلال هذه الأحداث، كما طالب بإجراء إصلاحات هيكلية تتصل بالنظام السياسي وبإستراتيجية التنمية المتبعة[1].

2-القوى العمالية والمهنية:

لعبت القوى العمالية والمهنية دورا مهما في الثورة التونسية وتأجيجها كما يلي:

2-1-**الاتحاد العام التونسي للشغل:** أعلن انضمامه المبكر للثورة التونسية وأسهم بشكل كبير في تغيير موازين القوى وفي تشجيع قوى سياسية ونقابية أخرى ومنظمات وحقوق الانسان على إعلان تأييدها للثورة [2].

وبعد تمدد الأحداث جغرافيا من سيدي بوزيد الى مناطق أخرى كالقصرين وغيرها اجتمع المكتب التنفيذي وأصدر بيانا عبر فيه عن تضامنه المبدئي مع أهالي وسائر الجهات في طموحاتهم المشروعة نحو واقع أفضل،كما عبر عن استيائه من محاصرة دور الاتحاد ومقراته من قبل أجهزة الأمن،وعن مساندته للمحامين ولكل مؤسسات المجتمع المدني،ولأول مرة منذ سيطرة بن علي على السلطة دعا المكتب التنفيذي للاتحاد الى اصلاحات سياسية، قوامها تعميق الديمقراطية ودعم الحريات[3].

ودعت النقابة العامة للتعليم الثانوي في بيان أصدرته كل الأساتذة في جميع البلاد الى تنظيم وقفة احتجاجية يوم 07 جانفي 2011 وذلك لمساندة الاحتجاجات الشعبية التي عمت مختلف أنحاء البلاد.

2-2-**الهيئة الوطنية للمحامين** : كان للمحامين دور هام في الاحتجاجات التي اندلعت في البلاد ففي سيدي بوزيد والقصرين تضامن المحامون مع المحتجين وتظاهروا معهم في الشارع وكان الأمر كذلك في مختلف أنحاء البلاد كما نظموا يوم الجمعة 21 ديسمبر 2010 وقفات احتجاجية في كامل المحاكم التونسية واستجابوا للقرار الذي اتخذته هيئة المحامين في

---

[1] نفس المرجع السابق،ص261.

[2] الجزيرة نات، **مرجع سابق**.

[3] عبد اللطيف الحناشي،"**الأحزاب والمنظمات التونسية ودورها في الثورة ومجراها** ، (تحريرأحمد مالكي وآخرون، ثورة تونس الأسباب والسياقات والتحديات، ص 201.

جلساتها العامة التي انعقدت يوم الأربعاء 29 ديسمبر للتعبير عن تضامنهم مع مطالب الحركة الاحتجاجية في تونس والمطالبة بإطلاق الحريات واستقلال القضاء [1].

بالإضافة إلى هذه الجمعيات والنقابات نذكر إسهامات الرابطة التونسية لحقوق الانسان والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والاتحاد العام لطلبة تونس حيث عرفت نضالاتهم واستقلالهم عن السلطة قبل الثورة.

3-مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام:

3-1-**موقع الفيسبوك:** يبلغ عدد مستخدمي الفيسبوك في تونس حوالي مليونين ونصف المليون(2.494.760) بنسبة تقترب من ربع العدد الإجمالي لسكان البلاد (23,56) هذا العدد يجعل من تونس البلد الإفريقي الأول من حيث عدد مستخدمي الفيس بوك مقارنة بعدد السكان على المستوى العالمي تتقدم تونس على أكثر الدول تقدما في المجال التقني والاقتصادي مثل روسيا والصين واليابان وكوريا الجنوبية والبرازيل، تميزت هذه المؤسسة في تونس بطابع الانسجام والتنسيق على غرار تشكيلات المجتمع المدني الأخرى،ويبرز هذا الانسجام انتظامه على شكل مجموعات إخبارية بلغ عدد أعضائها مئات الآلاف ومنها مجموعة "ma tunise" التي تجاوز أعضائها 650 ألف ناشط ومجموعة "touzenss" التي تجاوز عدد أعضائها 555 ألف ناشط، فضلا عن أن مؤسسة الفيس بوك تنتظم في مجموعات لنشر أخبار البلاد على غرار "وكالة أنباء تحركات الشارع التونسي"[2]

3-2-**قنوات الإعلام والاتصال:**

ساهم الإعلام بنسبة عالية في شحن الجماهير، وفي توجههم وفي تبادل المعلومات والأخبار فيما بينهم وفي تشجيعهم على مواصلة الزحف نحو القصر الرئاسي وفي محاصرتهم لوزارة الداخلية فثورة الاتصال نقلت الجماهير من موقع المشاهد والمتابع

[1] نفس المرجع السابق، ص236.

[2] كربوسة عمراني، المجتمع المدني في ضل الحراك العربي الراهن .....أي دور ؟"، **مجلة العلوم السياسية والإجتماعية**، العدد 16،2014،ص ص159_160.

والمراقب إلى دور الفاعل حيث لعبت قنوات تلفيزيونيه مشهورة أدوار إستراتيجية لربط أطراف تونس يبعضها البعض وبالعالم الخارجي، حيث اهتمت هذه القنوات اهتماما غير مسبوق بالحدث التونسي، ونقلت يومياته بكثير من الاحترافية والاهتمام، ونقلت كل التفاصيل بدقة متناهية ومن أهم هذه القنوات قناة الجزيرة القطرية والتي قامت بدعم الحركات الاحتجاجية في تونس ذلك بعد تلقيها تفويض مطلق من القيادة السياسية في قطر لدعم الاحتجاجات فانخرطت الجزيرة بشكل كامل في تغطية حية للأحداث في تونس، ولقد استعان بعض الثوريون الذين كان محظورا عليهم الظهور في وسائل الإعلام المحلية والهاربون بقناة الجزيرة للوصول إلى شعوبهم، وتعبئتها لصالح الانتفاضات الشعبية[1].

[1] وهيبة صالحي، **تقييم مسار التحول الديمقراطي في تونس**، 2010،2015،(مذكرة مكملة لاستكمال الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص:إستراتيجية وعلاقات دولية)، 2014_2015،ص67.

خلاصة الفصل:

شكل المجتمع المدني في تونس خلال الفترة الاستعمارية قوة مضادة للاستعمار الفرنسي إلى جانب الحركات التحررية التونسية، فكانت له نضالات سياسية استطاع من خلاله إيصال مطالب فئات مختلفة من الشعب.

بعد استقلال تونس وتولي الحبيب بورقيبة مقاليد الحكم تم الإعلان عن إلغاء النظام الملكي وإقامة النظام الجمهوري إلا أنه واقعيا ساد نظام حكمه الطابع التسلطي الاستبدادي الذي عكس على طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس فكانت علاقة سيطرة وهيمنة وقمع واختراق لمؤسسات المجتمع المدني وأحيانا صراع وصدام مع مؤسسات المجتمع المدني الحقوقية التي كان ينظر إليها نظام بورقية على أنها قوة مضادة لسلطته وجب اضطهاد ومحاربة مؤسسيها والناشطين فيها.

إن استيلاء زين العابدين بن علي التلميذ النجيب للحبيب بورقيبة على سدة الحكم إثر انقلاب أبيض على معلمه، مكنه من إتباع نفس سياسته القمعية بالرغم من تغطيتها بمبادئ ديمقراطية أكد الواقع زيفها كونها فقط تلميعا لصورة الرئيس زين العابدين بن علي فكانت الدولة في عهد بن علي دولة بوليسية بامتياز ميزها طابع التسلط والقمع لمؤسسات المجتمع المدني التي لم تصمد وواصلت نضالاتها خاصة الحقوقية بالرغم من ملاحقة نظام بن علي لمؤسسيها والقائمين عليها، إلا أن التراكمات النضالية لمؤسسات المجتمع المدني جعلت منه فاعلا أساسيا مساهما في ثورة 2010 التي كانت نتيجتها فرار الرئيس زين العابدين بن علي.

ساهمت منظمات المجتمع المدني في انطلاق الثورة وزيادة شعبيتها وتوسعها فكانت الثورة نتيجة لتراكم نضالاته التاريخية عبر كل المراحل التاريخية التي سبقت الثورة بداية من مجابهته لنظام الحبيب بورقيبة والاستمرار في النضال ضد نظام زين العابدين بن علي لاسيما ما تعلق بالمنظمات الحقوقية،وكان لوسائل الإعلام المختلفة الدور الكبير في انضمام مختلف الفئات للثورة.

الفصل الثالث

العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس بعد الثورة

المبحث الأول :واقع المجتمع المدني التونسي بعد الثورة.

المطلب الأول :البيئة الدستورية و القانونية للمجتمع المدني.

إن مكونات المجتمع المدني التونسي لا تقتصر على الجمعيات التي تم تنظيمها بموجب المرسوم عدد 88 لسنة 2011المؤرخ في24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات بل تجاوزتها إلى مكونات أخرى لذلك سنقتر في هذا المطلب على دراسة البيئة القانونية للجمعيات مثلما نظمها المرسوم عدد 88لسنة 2011المؤرخ في24سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات مع التركيز بأن بعض الجمعيات تخضع إضافة إلى أحكام هذا المرسوم إلى قوانين خاصة بها وذلك حسب صريح الفصل 47منه "الجمعيات الخاضعة لأنظمة قانوية خاصة "وسنتناول في هذا الإطار تأسيس الجمعيات ومصادر الموارد المالية لها والقوانينن المتعلقة بالحق في حرية التعبير والتظاهر السلمي .

1- تأسيس الجمعيات : يتميز المرسوم بتبسيط إجراءات تأسيس الجمعيات طبقا للمعايير والمبادئ الدولية وأهمها الفصل 21من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] يتم تأسيس شبكة الجمعيات طبقا لأحكام الفصل 27من المرسوم عدد 88لسنة 2011 وذلك بأن يرسل من يمثل الشبكة إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمن بيان التأسيس،والنظام الأساسي للشبكة، ونسخة من الإعلان بتكوين الجمعيات المؤسسة للشبكة كما تقتضي أحكام الفقرة 2من الفصل 27أن يتثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب، ويحرر محضرا يسلمه لممثل الشبكة [2]، من جهة أخرى فإن أحكام الفصل 28من المرسوم عدد 88لسنة 2011 تقتضي أن يتولى من يمثل شبكة الجمعيات في أجل لايتجاوز سبعة أيام عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها، ويكون الإعلان مرفقا بنظير من الحجة

[1] منير سنوسي، البيئة القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في تونس :الواقع والآفا ق، 2013،ص5،تم تصفح الموقع بتاريخ 2019/04/16:. http://www.icnl.org/programs/mena/afan/Docs/Mounir%20Snoussi.pdf

[2] أنوار منصري، **واقع المجتمع المدني في تونس**، ط1،القاهرة، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، 2016،ص24.

الرسمية المذكورة أعلاه وتنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان وجوبا في الرائد الرسمي في أجل قدره خمسة عشر (15) يوما إنطلاقا من يوم إيداعه، على أن يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل قدره (30) يوما من إرسال المكتوب المشار إليه أعلاه بلوغا حسب مقتضيات الفصل 28 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 [1].

1-1-شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات :

- **الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين:** نص الفصل رقم 08 والفصل 09 على الشروط التي يجب توافرها في العضو المؤسس للجمعية وهي :
  - ✓ بلوغ سن لا يقل عن 16 سنة .
  - ✓ أن لا يكون مؤسسو ومسيرو الجمعية ممن يضطلعون بالمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب وهذا حتى يتم ضمان إستقلالية هذه المنظمات عن الأحزاب
- **الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين :**نص الفصل 17 من المرسوم على الشروط الخاصة بالعضو المنخرط في الجمعية وهي:
  - ✓ الجنسية التونسية أو الإقامة في تونس بلوغ سن 13 سنة .
  - ✓ القبول بالنظام الأساسي للجمعية لكتابة حيث لا يعقد بالقبول الشفهي.
  - ✓ دفع معلوم الاشتراك ـــــ مساهمات الأعضاء[2].
- **الشروط المتعلقة بالأهداف :**بالرجوع للفصل الثالث نجد أن المشرع نص على أن تحترم الجمعيات في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان كما ضبطت بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية كما تم النص في الفصل الرابع من المرسوم على أنه يحجر على الجمعية ما يلي[3]:

---

[1] نفس المرجع السابق، ص24.

[2] دقدوق سميرة، "الحق في تأسيس الجمعيات في القانون التونسي "،**مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد18،2018،ص186.

[3] منير سنوسي، **مرجع سابق**، ص09.

- ✓ أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوى إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جهوية أو جنسية
- ✓ أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي .
- ✓ أن تجمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو أن تقدم الدعم المادي لهم ولا يشمل هذا التحجير حق الجمعية في التعبير عن آرائها السياسية ومواقفها من قضايا الشأن العام .

2-التمويل المالي للجمعيات : حدد الفصل 34من الباب السادس للموارد المالية للجمعية وذلك على حساب الحصر بقوله تتكون موارد الجمعية من :

- ✓ اشتراكات الأعضاء أي المساهمات التي يقدمها الأعضاء بصفة دورية فبدون شك أن هذه الاشتراكات يمكن أن تمثل دخلا لايستهان به بالنسبة لنشاط الجمعية .
- ✓ المساعدات العمومية والتي قد تقدمها الدولة وهيئاتها العمومية
- ✓ الهيئات والتبرعات والوصايا الوطنية أو الأجنبية .
- ✓ العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطها ومشاريعها .

إلا أن القانون يحجر على الجمعيات قبول مساعدات مالية صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح تلك الدول وفي المقابل فإنه يفرض على الجمعيات صرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها، ويفرض المرسوم على الجمعيات قواعد رابية داخلية وخارجية ويضبط قواعد مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات وحسب المعايير المحاسبية التي يضبطها قرار وزير المالية وتلتزم الجمعيات بالإفصاح عن المساعدات المالية الأجنبية بوسائل الإعلام وتعلم بذلك الكاتب العام للحكومة كما يفرض المرسوم على الجمعيات تعيين مراقب حسابات[1].

[1] نفس المرجع السابق، ص07.

3-الرقابة المفروضة على الجمعيات :

لا تخضع الجمعيات إلى رقابة مسبقة تمارس عند القيام بإجراءات التأسيس وأنم إلى رقابة لاحقة تمارس على الجمعيات المكونة قانونا وتنطبق على أنشطتها الفعلية، وتقوم الرقابة على مبدأ التدرج من الرقابة الإدارية الدنيا من طرف الكاتب العام للحكومة ثم الرقابة القضائية بتسليط عقوبة تعليق النشاط وحل الجمعية بطلب من الكاتب العام للحكومة أو ممن له مصلحة من طرف المحاكم المختصة ولكن دون أن تنال العقوبات الأشخاص مسيريو مؤسسي الجمعية الذين يبقون خاضعين لقواعد القانون المدني والجزائي في صورة إرتكابهم لمخالفات[1].

وفي المقابل لا يمكن أن تؤدي الرقابة اللاحقة إلى عرقلة أو تعطيل نشاط الجمعيات بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويشمل هذا التحجير الحقوق التي تتمتع بها كل جمعية والتي ينص عليها المرسوم وتتمثل أساسا في الحق في الحصول على المعلومات من هياكل الدولة وتقييم دور مؤسسات الدولة واقتراح تحسين أدائها والتي لايمكن أن تكون سببا لإجراء الرقابة الإدارية أو لتوقيع عقوبات على الجمعية، كما يتمتع أعضاء الجمعية بالحماية القانونية ضد كل الإجراءات التعسفية التي تمارسها السلطة العمومية عليهم نتيجة لممارستهم الحقوق التي يضمنها المرسوم للمنخرطين وللناشطين في الجمعية[2] .

المطلب الثاني: تطور خارطة المجتمع المدني بعد الثورة

عرف المجتمع المدني مباشرة بعد الثورة توسعا كميا هائلا مستعينا بذلك التشريع التحرري في مجال تأسيس الجمعيات، إذ قفز العدد الإجمالي للجمعيات التونسية من 969

[1] المرسوم عدد88 المؤرخ في 2011/09/24المتعلق بتنظيم الجمعيات، الباب الثامن، الفصل 45.

[2] المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24/09/ 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات ،الباب الأول، الفصول 5 ـــــ7.

جمعية سنة 2010 إلى 1946 أي معدل جمعية لكل 724 تونسي (تبلغ هذه النسبة 65 في فرنسا و75في الولايات المتحدة الأمريكية)[1].

وتنوعت مجالات التدخل لهذا النسيج الناشئ فظهرت نقابات جديدة تكرس للتعدد النقابي، وأحدثت نقابة للقضاة وبرعت عشرات من الجمعيات تشتغل في دعم قدرات الشباب وتعزيز الوعي السياسي والمواطني لفئة من الشعب التونسي كانت عازفة تماما على الانخراط في الحراك المدني، وأخرى تهتم بمسائل الديمقراطية والحوكمة والمشاركة والشفافية ومحاربة الفساد.

ومن بين هذه المنظمات النشطة تلك التي أخذت لها كمجال للنشاط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصاعق الأساسي لثورة الحرية والكرامة، ولعل أبرزها "المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية" الذي كرس نشاطه حول الحق في الشغل والحقوق البيئية وقضايا الهجرة، ولعل الحيوية التي اتسمت بها الجمعية الوليدة وطبيعة القضايا التي تطرحها تفسر إلى حد كبير إضافة إلى المناخ الثوري الذي تعيشه البلاد انعقاد المنتدى الاجتماعي العالمي مرتين على التوالي بتونس سنة 2013 ثم في 2015 ويوضح الشكل الموالي التطور السنوي لتكوين الجمعيات التونسية (1980-2012)[2].

---

[1] نجود كحول ،**دور المجتمع المدني في تحقيق الموازنة التشاركية في تونس**، (مذكرة مقد مة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص:إدارة وحكامة محلية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية)،2017_2018،ص175.

[2] أحمد القلعي ،**مرجع سابق** ، ص175.

الشكل رقم (03)التطور السنوي لتكوين الجمعيات التونسية (1980-2012)

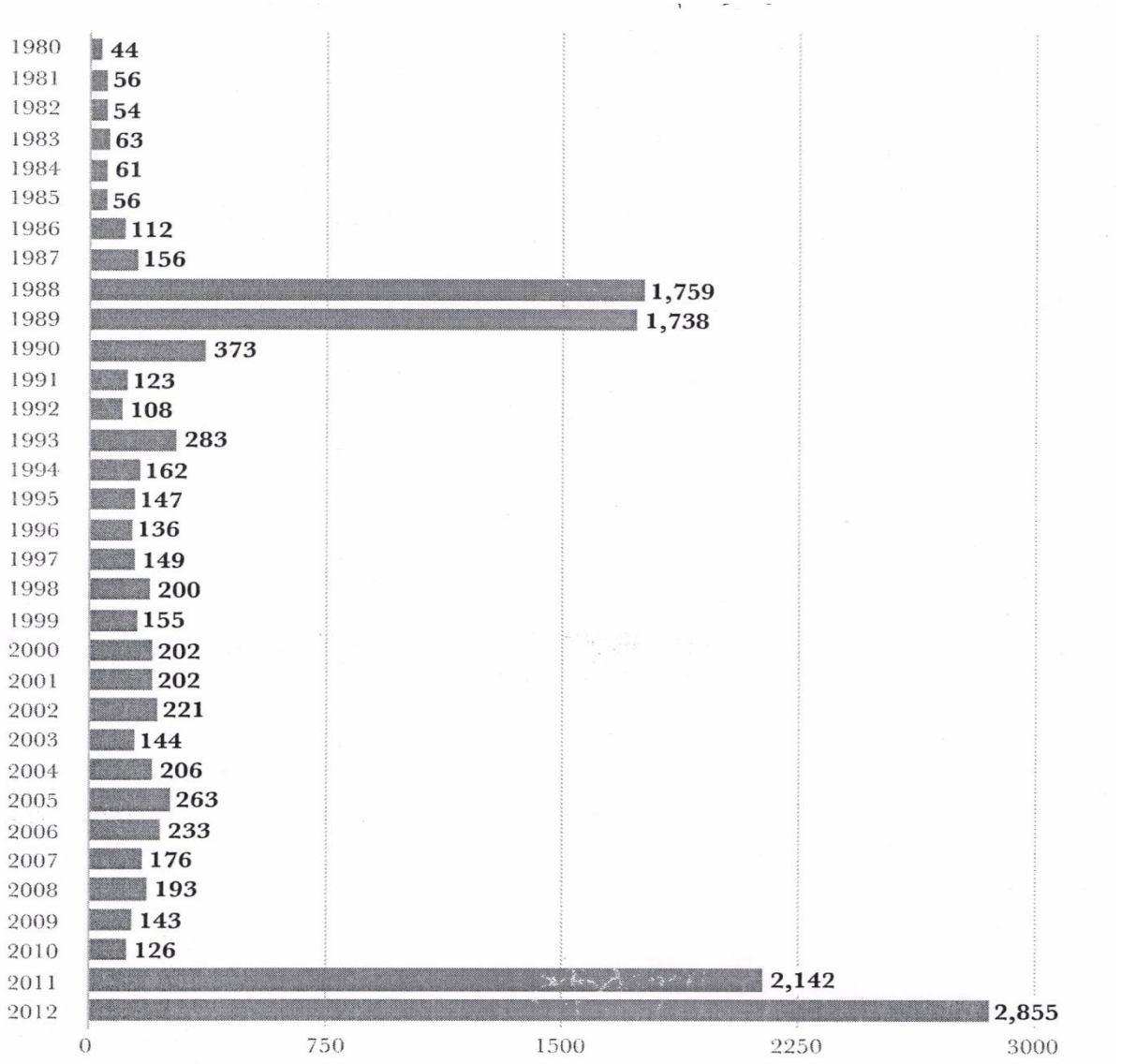

المبحث الثاني :طبيعة علاقة الدولة بالمجتمع المدني في تونس بعد الثورة

المطلب الأول :تحول العلاقة من علاقة هيمنة وصراع إلى علاقة تعاون وتنسيق .

قبل ثورة 2011 كانت علاقة الدولة بمنظّمات المجتمع المدنيّ مقتصرة على منظمات المجتمع المدني الموالية للسلطة التي تعمل على تمجيد النّظام وتلميع صورته وطنيا وإقلميّا ودوليّا وفي المقابل فإنّ مؤسسات المجتمع المدني المعارضة للسلطة التي لم يكن يتجاوز عددها 10 جمعيّات كانت في قطيعة مع النّظام وتمّ التّضييق عليها وتجميد التّمويلات الموجّهة إليها فكانت علاقة صداميه تقوم بالنّسبة إليها على الاحتجاج والضّغط ضدّ السلطة . وبعد الثّورة تمّ رفع التضييقات والسّماح لمؤسسات المجتمع المدني بالنّشاط في جميع المجالات دون تمييز وتجاوزت مجال التّدخّل التّقليديّ في معاضدة جهد الدّولة في التّنمية لتمتدّ إلى مواضيع مستحدَثة موازية لمسار الانتقال وتشمل حقوق الإنسان في مفهومها الواسع بما تعنيه وتشمله من حقوق سياسيّة واقتصاديّة واجتماعيّة وبيئيّة وأيضا ثقافيّة وتعليميّة .وهي مسألة فرضتها مواكبة التّطوّر السّياسيّ في تونس وتعزيز دولة القانون والمؤسّسات من خلال إرساء مبدأ الدّيمقراطيّة التّشاركيّة وتعزيز حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميّا .واستطاعت من خلالها الاضطلاع بدور جديد قائم على مبدأ التّشاركيّة عبر الاقتراح وخلق مبادرات للتّغيير أن توّجه السّياسات وتفرض توجّهات حقوقيّة[1] فحرّرت ثورة 14 جانفي2011 المجتمع المدني التونسي من الأغلال التي كبلته طيلة عقود وأطلقت العنان لزخمه وقواه الكامنة ليصوغ، بالشرّاكة مع المجتمع السياسي، تضاريس الجمهور ية الثانية و يأخذ مكانه، باستحقاق، في الهيئات التي سوف يكون لها دور مركزي في مختلف الإصلاحات الهيكلية[2].بالتالي أصبحت العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني علاقة قائمة على أساس التعاون والتنسيق والشراكة .

[1] أنوار منصري، **مرجع سابق**، ص61.

[2] أحمد القلعي، **مرجع سابق** ص176.

المطلب الثاني :مظاهر علاقة التنسق والتعاون بين الدولة والمجتمع المدني

نهض المجتمع المدني بدور إيجابي بعد الثورة،ودلك إثر انهيار مؤسسات الدولة وحل مجلس النواب ومجلس المستشارين إذ كان هو البديل لملأ الفراغ الدي نجم عن غياب الدولة، فبعد14جانفي 2011تم إحداث هيئة تحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي التي أدت على مستوى الواقع دور المشرع ولو أنها وحسب المرسوم المحدث لها تقترح فقط مشاريع مراسيم على رئيس الجمهورية ليصادق عليها لاحقا .

فوضت كل مسائل الانتقال نحو الديمقراطية إلى هيئة تظم كل الحساسيات السياسية حزبا والمدنية والنقابية وممثلي الجهات والشباب والمرأة وبعض الشخصيات الوطنية سميت بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، أين لعب المجتمع المدني ممثلا ب 19 جمعية ونقابة، دورا محوريا في وضع الأسس السياسية والتشريعية لإصلاح المؤسسات وبناء دولة القانون وأهم م اساهمت فيه مؤسسات المجتمع المدني حيث عكست هذه الإسهامات وجود علاقة تنسيق وتعاون كما يلي :

1- صياغة الدستور: شاركت نحو 300 منظمة من المجتمع المدني بآرائها في الحوار حول الدستور على مستوى البلاد في الحوار الوطني الذي تم تنظيمه من قبل المجلس الوطني التأسيسي بالتعاون مع البرنامج الإنمائي لمنظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 2012 في كل ولايات الجمهورية وبفرنسا وإيطاليا بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج وبحضور نواب عن الجهات في أطار تشاركي حيث تمكنت الجمعيات من تقديم ملاحظاتها ومقترحاتها في خصوص مشروع الدستور والتحاور في شأنها مع نواب المجلس التأسيسي وتعلقت أبرز المقترحات الصادرة عن الجمعيات بمسائل تهم حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان المدنية والاجتماعية .

والاقتصادية والهوية والمساواة بين الرجل والمرأة وعدم هيمنة الدولة على المجتمع المدني وطبيعة النظام السياسي .

وقد عملت اللجان التأسيسية واللجنة المشتركة للصياغة والتنسيق على أحد هده الملاحظات بعي الاعتبار وتضمينها في مشروع الدستور .

2- المناقشة بخصوص المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بالجمعيات

جسد المجتمع المدني التونسي تطلعاته في العمل في بيئة جمعياتية أكثر تمكينا وتحررا من خلال مناقشة مشروع المرسوم المتعلق بالجمعيات الذي تميز عن سابقه بتبسيط إجراءات التأسيس طبقا للمعايير والمبادئ الدولية وأهمها الفصلين 21و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبإلغاء نظام الترخيص المسبق وتعويضه بنظام التصريح أو الإعلام وإلغاء الاختصاص التقديري لوزير الداخلية[1] .

طالبت منظمات المجتمع المدني بإدماج فصول دستورية تتعلق بالوضعية القانونية للجمعيات في مشروع الدستور كقرار الإبقاء على الفصل الأول من دستور 1959دون المساس به والمتضمن "تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة الإسلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها "وإدراج فصل 2 جديد ينص على أن تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون" والفصل 34 الذي ينص على أن حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة، يضبط القانون الإجراءات لتكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات على أن لا ينال من جوهر هده الحرية " وقد وردت مختلف هده الفصول بفعل مقترحات منظمات المجتمع المدني وجمعيات متخصصة في القانون الدستوري في تونس ومن بينها الجمعية التونسية للقانون الدستوري "وجمعية البحوث في الانتقال الديمقراطي [2] .

[1] منير سنوسي،**مرجع سابق**، ص23.

[2] أحلام بلحاج وآخرون، **مرجع سابق**، ص178

3- الاتفاق حول المرسوم المتعلق بالعفو العام المؤرخ في 19فيفري 2011:

كان المرسوم المتعلق بالعفو العام من الآليات التشريعية الهامة التي توافقت حولها مختلف الحساسيات المدنية والسياسية داخل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي لإنصاف ضحايا المحاكمات الجائرة التي طالت آلاف النشطاء من مختلف الحساسيات الحزبية والجمعياتية قبل جانفي 2011وتمكينهم من حقهم في العودة للعمل وفي طلب التعويض المادي والمعنوي على السنوات التي قضوها في السجون من أجل قناعاتهم الفكرية [1] جسد هذا الاتفاق وجود علاقة تنسيق وتعاون داخل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي .

وفيما يتعلق يتعلق بدور المجتمع المدني في مسار العدالة الانتقالية، فلقد تشكلت بعد الثورة جمعيات متخصصة في العدالة الانتقالية بعد أن أصبح المجتمع المدني مكونا أساسيا لمسار العدالة الإنتقالية دون الانتظار لدستور الجمهورية الثانية للانطلاق في ذلك حتى إطلاق وزارة العدالة الانتقالية ندوة الحوار الوطني للعدالة الانتقالية في 14 أفريل 2012 كما نظمت التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الإنتقالية ندوة علمية حول انتهاكات حقوق الإنسان في تونس (1956_ 2013) تم التعرض فيها للإنتهاكات بداية من الاستقلال الوطني إلى غاية سنة 2013[2] من خلال مشاركة المجتمع المدني في صياغة الدستور واقتراح مشاريع القوانين إلى جانب هيئات رسمية نستطيع القول علاقة التنسيق والشراكة والتعاون طبعت العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني من أجل ملأ الفراغ الدي خلفه زين العابدين بن علي .

4-استجابة الدولة لمطالب المجتمع المدني في المصادقة على الاتفاقيات الدولية

كللت مساعي المجتمع المدني التونسي بالنجاح في مجال مصادقة الدولة التونسية على الاتفاقيات الدولية حيث تم الإنضمام إلى نظام روما الأساسي بموجب المرسوم عدد4 المؤرخ

[1] أحمد القلعي، **مرجع سابق**، ص178.

[2] نفس المرجع السابق، ص 47.

في19 فيفري 2011والأمر عدد 549المؤرخ في 14ماي 2011التي تختص بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب [1]، كما صادقت تونس على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واستبشرت المنظمات الحقوقية لمصادقة الدولة التونسية بعد الثورة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في16ديسمبر 1966،باعتباره ضمانة أساسية لاحترام حقوق الأفراد وتمكينهم من تقديم الدعاوي إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ولازالت منظمات المجتمع المدني تنتظر مصادقة تونس على البروتوكول الثاني الملحق بالمعاهدة والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى المصادقة المتعلقة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 2002.ويهدف هدا البروتوكول إلى إحداث آلية وطنية للحماية من التعذيب تقوم بزيارات منتظمة وفجائية لأماكن الاحتجاز، وسحبت الدولة التونسية التحفظات حول اتفاقية إلغاء كل أشكال التميز ضد المرأة التي طالبت بها المنظمات النسوية والحقوقية لكي تكون المصادقة على الاتفاقية ذات معنى ولكنها لم تشهد هدا المطلب يتحقق إلا بعد الثورة [2].

5- استجابة القضاء التونسي للمجتمع المدني في بعض القضايا

تقدمت الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات بقضية إستعجالية في توقيف تنفيد قرار يقضي بوضع معايير لاختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وانتهت المحكمة إلى قبول هدا المطلب والاعتراف لهده الجمعية بالحق في التقاضي ، ونظر القضاء الإداري في تونس في طعن تقدمت به جمعية "عتيد "في خصوص المنهجية التي اتبعها المجلس الوطني الـــتأسيسي لفرز واختيار المرشحين للهيئة الانتخابية الجديدة وانطوى

[1] رضا الرداوي، الدستور التونسي:النص وإمكانية التطبيق، في(كتاب الإنتقال الديمقراطي العسير في تونس)،القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2017،ص47.

[2] أحلام بلحاج وآخرون، **مرجع سابق**، ص179.

الطعن على اختلالات إجرائية مست طريقة العمل صلب لجنة الفرز، وقررت المحكمة الإدارية قبول الطعن وحكمت بإلغاء كامل الإجراءات التي إتبعها المجلس التأسيسي لتكوين الهيئة الانتخابية الجديدة تأسيسا على الدعوى التي تقدمت بها هذه الجمعية [1].

المطلب الثالث :تحقيق التوافق الوطني بالتعاون والتنسيق بين حكومة الترويكا والمجتمع المدني.

دفع اغتيال النائب محمد البراهمي في 25 جوان 2013 إلى انسحاب 60 برلماني من المعارضة احتجاجا على قتل أحدهم واعترافا منهم على عدم إمكانية التوصل إلى إتفاق نهائي بشأن نص الدستور داخل المجلس الوطني التأسيسي حتى بعد صياغة النسخة الرابعة جوان 2013، كما أن المفاوضات ضمن لجنة التوافقات التي يرأسها رئيس المجلس لم تهتدي لحل ما يقارب 20 شكل دستوري قائم علاوة عن تمسك النهضة بإدراج الشريعة كمصدر رئيسي للتشريع ودسترة المجلس الإسلامي الأعلى، وهما مسألتان لم يرد ذكرهما في النسخة الرابعة من الدستور [2] .

أضحى المسار الانتقالي مهدد بالسقوط في سيناريوهات كارثية كتلك التي جرت في ليبيا، لولا تدخل المجتمع المدني التونسي بفعالياته النقابية والحقوقية ليبادر بإطلاق "الحوار الوطني التونسي" بإشراف أربع منظمات عريقة متمثلة في الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والهيئة الوطني للمحامين [3].

حيث نشر الإتحاد الوطني التونسي للشغل إعلانا كمقترح في إطار الاستمرار في العملية الانتقالية، وفي تلك اللحظة كانت الأحزاب بعيدة كل البعد عن بعضها البعض ولم تكن هناك ثقة بينها لذلك رفض حزب النهضة المقترح ويشرح علي العريض وجهة نظر

[1] منير سنوسي، **مرجع سابق**، ص23.

[2] حمادي الرديسي، رحاب بوخياطة، التحول السياسي في تونس 2011-2014 المسار والرهانات، تم تصفح الموقع بتاريخ :2019/04/05 الساعة : https://archeives.arab.reform.net

[3] أحمد القلعي، **مرجع سابق**، ص180.

حزب النهضة إلى الإعلان كما يلي "كانت المجموعة الرباعية في بداية الأمر متصلبة للغاية ضد الحكومة، كانت خريطة الطريق الأولى تميل إلى المعارضة، ولكن في وقت لاحق انتقلت إلى الوسط ".

وأمام هذا الوضع وعلى إثر لقاء باريس الشهير الذي جمع رئيس حركة النهضة راشد الغنوشي التي كانت تقود ائتلاف الترويكا الحاكم، برئيس حركة نداء تونس التي كانت تتزعم اعتصام الرحيل المطالب بإسقاط المؤسسات التي أفرزتها انتخابات المجلس التأسيسي يوم 15أوت 2013،شهدت الساحة السياسية التونسية تحولا جوهريا من خلال الإعلان عن انطلاق حوار وطني برعاية الإتحاد العام التونسي للشغل وعمادة المحامين والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والرابطة التونسية لدفاع عن حقوق الإنسان، وانطلقت أولى جلسات الحوار الوطني برعاية الرباعي الراعي للحوار يوم أكتوبر 2013،لتجتمع رسميا حركة النهضة على الطاولة نفسها بنداء تونس،على الرغم مما سبق من تلاسن سياسي حاد بين الحزبين بخاصة أن حزب السبسي كان في تقييم النهضة محاولة لرسكلة النظام القديم والانقلاب على الثورة وركزا للثورة المضادة [1]

خلص الحوار الوطني إلى التوافق على خريطة طريق تضمّنت التسريع في التصديق على الدستور، والتوافق على النقاط الخلافية ثم استقالة حكومة علي العريض يليها التوافق على حكومة جديدة تكون حكومة كفاءات وطنية غير متحزّبة تكنوقراط مهمتها الأساسية إعداد الانتخابات التشريعية والرئاسية وتنظيمها، إضافةً إلى تسريع إنهاء مرحلة الانتقال الديمقراطي والتصديق على أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والقانون الانتخابي . وبالفعل، نجح الحوار الوطني في الوصول بتونس إلى التصديق على دستور الجمهورية الثانية بالإجماع يوم 26 كانون الثاني /يناير2014، ثم تنظيم أول انتخابات تشريعية

[1] هيثم سلماني، التوافق السياسي في تونس :محطات ومطبات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017، تم تصفح الموقع بتاريخ 2019/06/11

https//www.dohianstitute.org.

ورئاسية بعد الثورة بين شهري أكتوبر وديسمبر2014، لتدخل البلاد مرحلة المؤسسات القارّة .

إن ما يؤكد فعالية دور المجتمع المدني في تحقيق توافق وحوار وطني بعد أزمة سياسية كادت أن تؤدي للبلاد بحرب أهلية لولا تدخله هو منح المجتمع المدني التونسي بمكوناته الأربع جائزة نوبل للسلام والمتمثلة في الإتحاد العام التونسي للشغل، الإتحاد التونسي للصناعة والحرف والصناعات اليدوية، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، ونقابة المحامين التونسيين،أطلقت اللجنة النرويجية لجائزة نوبل للسلام مفاجأة، حين أعلنت في التاسع من أكتوبر 2015، فوز اللجنة الرباعية للحوار الوطني في تونس بجائزة نوبل للسلام في نسختها لعام 2015في ضل تنافس 273 مرشحاً، بين أفراد وجهات على المستوى الدولي، لنيل الجائزة، منهم البابا "فرانسيس" والمستشارة الألمانية "أن جيلا ميركل" ونص بيان إعلان الجائزة على منحها للجنة الرباعية التونسية، لدورها الحاسم في بناء مجتمع تعددي في تونس، في أعقاب ثورة الياسمين في 2011، وتسمية "الياسمين" هنا جاءت من نص البيان. وفي الوقت الذي حرص فيه البيان على الإشارة إلى انطلاقة "الربيع العربي" في تونس في عام 2011، وامتداده إلى دول أخرى في المنطقة العربية، إلا أنه أكد على أن تونس شهدت بالفعل مسار تحول ديمقراطي، مبني على مجتمع مدني فاعل، يُطالبُ باحترام أساسيات حقوق الإنسان . وتكرّسُ هذه الجائزة اعترافاً نادراُ من نوعه بالدور القيادي لحراك المجتمعات المدنية في تونس، وهذا الجزء من العالم ما أدى إلى إعادة الاعتبار، بما لا يقبل الشك، لأولوية النضال من أجل حقوق الإنسان في العملية السياسية، [1] حين تخفق الأطراف السياسية وتفشل في حماية هذه الحقوق، بل وتصبح مؤهلةً لانتهاكها على نحو جلي وواضح. وهذا، بكل بساطة، جوهر الدور الذي لعبه هذا الائتلاف الرباعي في قيادة عملية الحوار الوطني في تونس .والواقع أن المنظمات الأربع لا سبب لوجودها أصلاً من دون الدفاع عن

[1] فادي قاضي،نوبل للمجتمع المدني في تونس، تم تصفح الموقع بتاريخ 2019/06/14عبر الرابط :
https://www.alaraby.co.uk/amp//opinion/

هذه الحقوق، في كل فرصة تتاح لها وتعليقا على هذا الحدث أشارت "فيديريكا موغيريني" مفوضة السياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي على حسابها في "تويتر " حيث قالت "منح الجائزة للرباعية يكشف السبيل للخروج من الأزمات في المنطقة؛ وهو الوحدة والديمقراطية."

المبحث الثالث: سيناريوهات مستقبل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس

إن التطلع لمستقبل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس يتطلب دراسة إستشرافية للتنبؤ بالمشاهد المحتملة التي ستأخذها العلاقة،والتي لايمكن أن تخرج في هذا البحث عن ثلاث سيناريوهات محتملة نفصلها ما يلي .

المطلب الأول: سيناريو استمرار التنسيق والتعاون بين الدولة والمجتمع المدني .

إن قوة المجتمع المدني التونسي تعني قدرته على توصيل مطالبه ومساعدة النظام على رسم الأهداف وبلورتها والسعي لتحقيقها بدرجة أكبر من الفاعلية، مما يعزز من قوة الدولة والمجتمع معا،يتضح من ذلك بأن الدولة فاعل ومحدد لعملية التحول، كما أن المجتمع المجتمع المدني هو أيضا بدوره فاعل ومحدد في نفس تلك العملية، ولذلك يجب أن يكون هناك تعاون وتكامل بينهما، ويتجلى هذا التعاون في عدة أمور، منها :

- ✓ تقديم مؤسسات المجتمع المدني التونسي لبدائل موضوعية ينخرط فيها الأفراد على أساس المواطنة بدلا من التمسك بمؤسسات إرثية .
- ✓ يبرز التعاون بين الدولة والمجتمع المدني في تونس في تدعيم مؤسسات المجتمع المدني لشرعية الدولة والنظام السياسي،بما تمثله من قنوات للمشاركة السياسية، قد يمكن المواطن من التأثير أو المشاركة في صنع السياسات والقرارات ومتابعة تنفيذها [1].
- ✓ أن تكون الدولة التونسية مؤسسة محايدة إزاء مختلف قوى المجتمع المدني وتكويناته وأن تضع الإطار وحل الصراعات، ولا تكون أداة في يد فئة أو حزب يحتكرها لضمان استمرار السيطرة والهيمنة على المجتمع، وإنما تكون تعبيرا عن مختلف قوى المجتمع

[1] عبير محمد عباس رفاعي،**مرجع سابق**،ص ص 165-166.

المدني وفئاته،توفر لها القنوات لتوصيل مطالبها وللتعبير عن تصوراتها،وعن طريق ذلك تعمق شرعيتها وتجذرها في المجتمع .

- ✓ إعادة مراعاة الدولة التونسية للإطار القانوني الذي يحكم مؤسسات المجتمع المدني وعد التضييق على نشاط هذه المؤسسات بحجة الخوف من استغلالها من أطراف خارجية وخاصة فيما يتعلق بالتمويل وعلى مؤسسات المجتمع المدني إحترام مبادئ القوانين والدساتير واقتراح تعديلها إذا كانت تتضمن إجحاف في حقها[1].
- ✓ تفعيل التّمويل العموميّ في إطار الشّفافيّة بمقتضى أحكام الفصل 36 من المرسوم وأحكام الأمر عدد 5183 لسنة 2013 .
- ✓ تأسيس منبر للحوار الاجتماعي يجمع مفاهيم الحوار والرصد والتضامن ويكون واسطة العقد بين حلقتي الحوار الوطنية والدولية، ويكون من مهامه ما يلي :

أ – متابعة الحوار الاجتماعي القائم حول قضايا التنمية الإنسانية والديمقراطية وحقوق الإنسان وتوسيع نطاق مشاركة الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين والإعلاميين .

ب – إصدار تقرير سنوي حول حرية المجتمع المدني يتناول رصد أنشطته وتطوره وسبل تذليل العقبات التي تواجهه،ويكشف احتياجاته في التدريب والدعم المالي والإعلامي وغيرها وسبل تلبيتها.

- ✓ إنشاء مرصد للحريات الصحفية والإعلامية يتولى إصدار تقرير سنوي يرصد الحريات الإعلامية في ضوء مبادئ حقوق الإنسان[2].
- ✓ ضرورة دعم إدارة الجمعيّات بالموارد البشريّة والماليّة الكافية وضمان تكوينهم ودعم قدراتهم في مجال اختصاصهم.

---

[1] أحمد شكر الصبيحي، **مرجع سابق**،ص 184.

[2] ممدوح سالم، **أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني ودوره في الإصلاح** ، (عن كتاب المجتمع المدني ودوره في الإصلاح)، ص ص31–32.

- ✓ ضرورة تفادي تضارب المصالح داخل اللّجنة الفنّيّة العموميّة المختصّة في منح التّمويل العموميّ وضرورة تمثيليّة المجتمع المدنيّ باللّجنة .
- ✓ إرساء مزيد من الشّفافيّة بخصوص الرّقابة على التّمويل الأجنبيّ على مستوى لجنة التّحاليل الماليّة في البنك المركزيّ وكذلك على مستوى رئاسة الحكومة ووزارة الماليّة.
- ✓ حثّ وزارة الماليّة على إصدار القرار المتعلّق بضبط المعايير المحاسبيّة الخاصّة بالجمعيّات موضوع الفصل 39 من المرسوم.
- ✓ ضرورة اتّباع الكتابة العامّة للحكومة سياسة تواصليّة وإعلاميّة للتّعريف بالنّصوص القانونيّة المؤطّرة للعمل الجمعيّاتيّ.
- ✓ تدخل الدولة لإزالة الممارسات الإداريّة الخارجة عن القانون التي تتعرّض لها بعض الجمعيّات، وخاصّة تلك التي تمّت معاينتها على مستوى إجراءات التّسجيل مثل مسألة عدم النّشر بالرّائد الرّسميّ(موضوع الفصول 11 و 12 و 22 و 28 من المرسوم)، والوقوف على الإخلالات في تقديم المطالب وتمكين المعنيّين بها من تجاوزها.
- ✓ ضرورة اعتماد إدارات لامحوريّة لإدارة الجمعيّات في الجهات قصد تقريبها من المواطنين والمواطنات وتيسير عمليّات التّوعية والمراقبة واحترام القانون.
- ✓ حوكمة العمل الحكوميّ بفرض آليّة للتّنسيق بين كلّ الإدارات والوزارات المتدخّلة في الشّأن الجمعيّاتي كلٌّ حسب اختصاصه، وذلك باعتماد قاعدة بيانات موحّدة وشاملة وعامّة تتقاسم فيها كلّ المعلومات عن الجمعيّات مع ضرورة اعتماد مقاربة تضمن حسن التّصرّف والجدوى من الرّقابة .ويتّجه ضبط استراتيجيّة رقابيّة ناجعة لمسح أغلب الجمعيّات وجعل مقاومة الفساد من بين المقوّمات الأساسيّة في هذه الإستراتيجية .
- ✓ ضرورة تكوين أعوان الأمن في التّعامل مع التّظاهر السلميّ.
- ✓ ضرورة القطع مع سياسة الإفلات من العقاب عند وجود انتهاكات.
- ✓ ضرورة تفادي التّصادم غير المبرّر مع أعوان الأمن أثناء التّظاهر.

- ✓ العمل على دعم إمكانيّة الدّفع نحو قيام الجمعيّات بأنشطة من شأنها أن تكون لها عائدات ماليّة(التّمويل الذّاتي)
- ✓ ضرورة احترام الإجراءات المستوجبة قبل التّظاهر[1].

ينتج عن قيام علاقة سوية بين الدولة والمجتمع المدني في تونس النتائج التالية[2] :

1. إعطاء قدر كبير من المشاركة السياسية للمواطنين وتنظيماتهم غير الحكومية في إتخاذ القرارات، وبقدر ما تكون الدولة تعبيرا أمينا عن مجتمعها تزداد المشاركة السلمية المنتظمة لأفراد المجتمع في الشؤون العامة سواء بصفتهم الفردية أو الجماعية من خلال مؤسساتهم الطوعية .
2. التفاعل السياسي بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني، إذ تتولى مؤسسات المجتمع المدني عملية التعبير عن المصالح وبلورتها وتقديمها إلى المؤسسات الحكومية التي تتولى عملية تحويلها وإنتاجها بصيغة قرارات وسياسات عامة .
3. إمكانية تحقيق خطوات تنموية جادة في المستوى الاقتصادي والاجتماعي .
4. تمتع المجتمع بهامش واسع من الاستقرار السياسي والاجتماعي .
5. تبلور صيغ تعاون وتحالفات لتحقيق وحدة تونس .
6. تحقيق الأمن والاستقرار وتجنب الفتن والحروب الأهلية والعصبية القومية .

المطلب الثاني :سيناريو دور محدود للمجتمع المدني في ضل انفتاح جزئي للدولة

أما السيناريو الثاني يتمثل في بناء المجتمع المدني وتدعيمه وفق عملية إصلاحية تدريجية يغلب عليها الطابع السلمي أحيانا والضغوط والمواجهة العنيفة والتصادم أحيانا أخرى .ولإيجاد صيغة توافقية بين السلطة التونسية الحاكمة وقوى المجتمع المدني وذلك لإدراك السلطة وقوى المجتمع المدني عدم إمكانية نفي أحدهما للآخر أو إقصاءه، وإزاء هذا وجب إبداع أسلوب توفيقي بينهما، قائم على الحوار المبني على التفاهم وتوزيع المسؤوليات.

[1] أنوار منصري، **مرجع سابق**، ص 184.

[2] أحمد شكر الصبيحي، **مرجع سابق**، ص ص 185-186.

ويتضمن هذا السيناريو عدة مظاهر أهمها[1]:

-إن إدراك النخب الحاكمة حقيقة الأزمة التي تواجه النظام السياسي والمجتمع المدني في تونس،قد يؤدي ببعضها إلى تبني أشكال من التعددية السياسية والحزبية، وذلك كإحدى الآليات للخروج من مأزق الشرعية بما يحفظ للأنظمة الاستمرارية كما يفتح مجالا ملائما لتدعيم المجتمع المدني وتنميته.

- التقلص التدريجي لسيطرة الدولة بفعل آليات النظام الدولي السياسية والاقتصادية والتقنية والمعلوماتية بحيث يصبح قسم منها بمثابة سلطات محلية في نظام كوني .ومع هذا فلا تزال الدولة تحتفظ بدور مركزي يؤمن لها السيطرة على مجتمعها[2].

_ إن إشباع قنوات التعبير والمشاركة السياسية نسبيا وزيادة منظمات المجتمع المدني من شأنه أن يخفف من التوتر في الأقطار الأكثر تنوعا، لأن عملية التغيير الاجتماعي وما يترتب عنها من صعود قوى جديدة، تطرح مطالب جديدة وتطالب بفتح أطر مؤسسية فاعلة تقوم باستيعاب هذه المطالب وتجميعها وتوصيلها .وتوفر الأطر المؤسسية وتمتعها بالفاعلية والقدرة على التكيف مما يمكن النظام من إدارة عملية التغيير بدرجة من المرونة بحيث يستجيب للمطالب الاجتماعية[3]

ومن خلال هده التصورات تبرز النتائج التالية[4] :

* هذا النوع من الإصلاحات المحدودة والمقننة، لايسهل عملية تأكيد الدور الفعال للمجتمع المدني، ففي الغالب يتسم موقف الدولة إزاء مؤسسات المجتمع المدني إما بالتردد وإما بعدم الثقة، فالدولة تسمح قانونا بالمجتمعات والتنظيمات المدنية وربما اعترافا منها بقيمة إحياء هذه المؤسسات، ولكنها في الوقت نفسه تضع من القيود القانونية والإدارية مايجعل لها اليد في مراقبة هده الجمعيات والمؤسسات أو حلها، أو تحديد مجال حريتها والقيود التي تفرضها

[1] نفس المرجع السابق، ص ص177 -178.

[2] خير الدين عبادي، **مرجع سابق**،ص 141.

[3] عيسى بوقرة، **مرجع سابق**،ص ص149-150.

[4] أحمد شكري الصبيحي، **مرجع سابق**،ص ص172ـ-173.

الدولة إزاء المجتمع المدني منها القيود التشريعية ومنها الإدارية والسياسية ــوفي النهاية تتجمع الأسباب التي تؤثر في فعالية المجتمع المدني وجعل المشاركة فيها محدودة .

* السماح بمشاركة سياسية مقيدة لقوى المجتمع المدني ربما يمكنها من التعبير عن مصالحها، كما يمكنها من التعبير عن غضبها وسخطها بوسائل مؤسسية أكثر جدوى وفعالية، مادام دلك مستمرا فإن التكوينات الاجتماعية المنظمة نفسها ستكون مثلها مثل الدولة بمثابة كابح لجماح بعض قوى التطرف، فالدولة والمجتمع المدني ستكون لها مصلحة مشتركة في حماية الاستقرار الداخلي.

المطلب الثالث :سيناريو عودة سيطرة وهيمنة الدولة على المجتمع المدني .

يتمثل في سيناريو السكون والعودة إلى نفس الطريقة التي تعامل بها الرئيس السابق "زين العابدين بن علي" ومن قبله الرئيس "الحبيب بورقيبة" مع المجتمع المدني، مع نزعة للتسلط والهيمنة والقمع على حساب بناء الدولة والمجتمع، وبالتالي فإنه من السيناريوهات السلبية التي تتمثل في بقاء التوجهات الاقتصادية والسياسية نفسها التي كانت سائدة قبل ثورة 2011،الأمر الذي يفترض بقاء النظام السياسي نفسه الدي كان سائدا قبل الثورة والطبقة السياسية الحاكمة خاصة حركة نداء تونس التي ينظر إليها على أنها من مخلفات نظام بن علي التي تفتقد الشرعية في عين الأغلبية الساحقة من المجتمع [1] ويمكن استشراف هذا السيناريو من خلال ما يلي:

- فرض قيود تشريعية على الحق في تأسيس مؤسسات المجتمع المدني خاصة بعد توجيه انتقادات للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 بخصوص مايلي :

– محدودية المدة القانونية التي أشار إليها المرسوم والمتعلقة بإيداع الجمعيات والمنظمات الأهلية ملفاتها والتي حددت ب 7أيام فقط والتي وردت في الفصل 11 منه وتكمن الإشكالية الرئيسية في الجمعيات التي تقدم طلبات الاعتماد من خارج العاصمة تونس وهي مدة غير كافية.

[1] أحمد شكر الصبيحي، **مرجع سابق**،ص 169.

– النقطة المتعلقة بالجهة التي لها صلاحية منح الاعتماد للجمعيات وهي الكاتب العام للحكومة مما يجعل حق إنشاء الجمعيات تحت رحمة السلطة التنفيذية وبالتالي الانتقال من مفهوم نظام التصريح إلى نظام الترخيص الذي كان معمولا به زمن بن علي.

هذه القيود يمكن أن تتخ ذها السلطة مستقبلا كذريعة للتضييق على حرية تأسيس الجمعيات

- استغلال السلطة لتضاعف عدد مؤسسات المجتمع المدني بعد الثورة وجعل منها قوة موازية لمؤسسات المجتمع المدني الفاعلة والتي ساهمت في إسقاط نظام بن علي خاصة تلك التي تشكلت بشكل عفوي في بداية الأمر لحماية المكاسب التي حققها الشعب التونسي بعد الثورة، إلا أن تغير مواقفها تجاه قرارات بعض أحزاب المعارضة جعلها محل تنازع في الأوساط السياسية بين مؤيد لاستمرارها ومنحها الغطاء القانوني وهو الموقف الدي عبرت عنه حركة النهضة وحركة المؤتمر من أجل الجمهورية،وحركة وفاء،وبين معارض بحلها كالجبهة الشعبية وحركة نداء تونس وهو الحزب الحاكم على أساس أن دورها قد انتهى بعد إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمصادقة على الدستور.
- ما يجعل عودة هيمنة الدولة على مؤسسات المجتمع لمدني هو ضعف هده الأخيرة وتراجع فاعليتها وتوقف نشاطها.
- تميز مؤسسة الدولة التونسية بالتنظيم والمركزية والتوجيه والإدارة، ممايجعل منها حاملة لدولنة المجتمع يؤدي إلى إقصاء دور مؤسسات المجتمع المدني وعدم الحاجة إليه لأن اتساع دور الدولة ينتج سياسات اجتماعية واقتصادية يعاد تكرارها دعما لاستمرار الأوضاع كما هي بلا تغيير[1].

[1] الجمهورية التونسية المرسوم 88،الفصل عشرة المتعلق بإنشاء الجمعيات.

يترتب عن عود هيمنة الدولة التونسية على مؤسسات المجتمع المدني وإقصاء دورها النتائج التالية :[1]

1 -عدم إعطاء السلطة فرصة لنفسها لاكتشاف نقاط ضعفها الداخلية وتصحيحها .

2 إن هيمنة الدولة على مؤسسات المجتمع المدني التونسي هو قضاء على الأسس المادية للمجتمع المدني في صورته الحديثة كالنقابات المهنية والعمالية والتنظيمات السياسية والاجتماعية ووسائل الإعلام وإفساح المجال لعودة التنظيمات القديمة التقليدية كالقبيلة والطائفية والإقليمية .

3 زيادة تبعية الدولة التونسية للخارج لتغطية خوفها من الداخل.

4 إن عجز الدولة المسيطرة على تحقيق وظائفها الأساسية نتيجة احتكارها لهده الوظائف وعدم اعتماد اللامركزية في توزيعها يؤدي إلى تعاظم ممارستها التسلطية في الداخل.

[1] أحمد شكر الصبيحي، **مرجع سابق**، ص175.

خلاصة الفصل :

اعتبرت التجربة التونسية في إطار التحول الديمقراطي بعد الثورة تجربة فريدة من نوعها بشهادة أطراف عربية ودولية، وما ميز هذه التجربة هو فعالية مؤسسات المجتمع المدني بمختلف أقطابه نتيجة لنضالاته التراكمية التي لم تذهب سدى، فحمل مسؤولية نجاح المرحلة الانتقالية وأسس علاقة تعاون وتنسيق بينه وبين الدولة قائمة على أساس الحوار والتوافق وضرورة تقديم تنازلات في سبيل أمن الوطن، بعدما كانت العلاقة قبل ذلك قائمة على سيطرة الدولة.

ساهم المجتمع المدني التونسي في تطوير بيئته القانونية بعد الثورة من خلال تقديم إقتراحات من طرف هيئات مدنية مختصين في القانون جسدت هذه الاقتراحات في المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات .

لعب المجتمع المدني التونسي بمكوناته الأربعة دور الوسيط بين حكومة الترويكا التي كانت تمثلها حركة النهضة وبين أحزاب المعارضة وعلى رأسها حركة نداء تونس التي كان ينظر إليها بأنها من مخلفات نظام زين العابدين بن علي، وعلى إثر مشاورات واجتماعات ميزتها العديد من العراقيل والصعوبات، تم التوصل إلى توافق وطني يرضي جميع الأطراف جنب الدولة التونسية الدخول في حرب أهلية .

بعد أن اتسمت العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني بعد الثورة وإلى غاية صدور دستور 2014 بالتعاون والتنسيق والشراكة في صياغة العديد من القوانين وبحسب تغير الأوضاع السياسية يمكن أن تأخذ طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس منحى آخر مستقبلا،إما باستمرار التوافق والتعاون أو بإعطاء دور محدود للمجتمع المدني مع انفتاح جزئي للدولة وإما تشهد العلاقة عودة هيمنة وسيطرة النظام السياسي على مؤسسات المجتمع المدني .

خاتمة

إن مفهوم الدولة والمجتمع المدني في الفكر الغربي يختلف عن مفهومه في الفكر العربي الذي لم يتفق رواده على وجوده من عدمه وذلك لأنه وليد البيئة الغربية وغريب البيئة العربية وجد المجتمع المدني مع ظهور بوادر الديمقراطية في الدول الغربية أما الدول العربية فتشهد غياب المبادئ الحقيقية للديمقراطي ما جعل مفهوم المجتمع المدني غريبا عنها.

عاشت تونس لسنوات تحت نظام حكم تسلطي بامتياز خلال مرحلتين من الحكم عانت فيها مؤسسات المجتمع المدني من القمع والسيطرة من طرف السلطة الحاكمة التي جسدها كل من الرئيسي الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي .

وباعتبار أن تونس أحد البلدان العربية التي شهدت تحولا ديمقراطيا خلال المرحلة الإنتقالية التي تلت الثورة فإن ماميز هذه المرحلة هو فعالية المجتمع المدني التونسي بجميع مكوناته وفرض نفسه على الاحة السياسية إلى جانب الدولة فطبعت العلاقة بينهما علاقة تنسيق وتعاون وشراكة قيل أنها لم تشهدها الدول العربية لسنوات طويلة استطاع فيها المجتمع المدني أن يملأ الفراغ الذي خلفته الأحزاب السياسية .

ومن خلال دراستنا لطبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني تم التوصل إلى النتائج التالية :

- الدولة والمجتمع المدني ظاهرتان متلازمتان والأصل في العلاقة بينهما أنها علاقة تكامل وليس تضاد وصراع فكل كيان يكمل الآخر.
- الأنظمة السياسية العربية أنظمة شمولية استبدادية تعتبر كل قوة فاعلة في المجتمع قوة مضادة لها .
- أزمة أنظمة الدول العربية سببها البناء الهش للمؤسسات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية.
- الثقافة السائدة في المجتمع العربي والمتمثلة في النظرة التشاؤمية والسلبية هي جزء من فشل قيام علاقة متوازنة بين الدولة والمجتمع المدني .

- عرفت تونس خلال حكم بورقيبة كل أشكال القمع والاضطهاد لكل ماهو مجابه للنظام
- انتهج زين العابدين بن علي نفس نظام الحكم الذي كان سائدا في عهد الحبيب بورقيبة واقعيا أما نظريا فحكم عليه بأنه أدعى ديمقراطية مزيفة لتلميع صورته أمام الرأي العام
- لم تسكن منظمات المجتمع المدني التونسي رغم الطابع البوليسي للدولة في فترة حكم كل من الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي وواصلت نضالاتها بالرغم من القمع والاضطهاد والمتابعة
- برزت جمعية حقوق الإنسان كقوة مضادة لنظام بن علي ودافعت عن العديد من القضايا الحقوقية .
- سادت علاقة هيمنة الدولة على مؤسسات المجتمع المدني قبل الثورة في أغلب الأحيان كانت هناك محطات للصراع بينها وبين هذه المؤسسات جسدتها بصفة خاصة جمعية حقوق الإنسان إلى جانب منظمات أخرى.
- ساهمت مؤسسات المجتمع المدني في تأجيج قوة الثورة عبر فعالياته الم ختلفة فكانت وسائل الاتصال همزة وصل بين الجماهير العريضة في تونس .
- برزت مؤسسات المجتمع المدني كفاعل أساسي في صياغة الدستور واقتراح القوانين وساهمت في تطوير البيئة القانونية لها تحولت العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني من علاقة هيمنة وصراع إلى علاقة تعاون وتنسيق وشراكة بعد الثورة .
- لعبت مؤسسات المجتمع المدني دور الوسيط بين حكومة الترويكا والأحزاب المعارضة وتم التوصل إلى اتفاق وطني يرضي جميع الأطراف تم من خلاله تجنيب البلاد حرب أهلية كانت في غنى عنها .
- حاز الدور الذي قام به المجتمع المدني بمكوناته الأربعة الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والهيئة الوطنية للمحامين، اعتراف وإعجاب دولي من خلال منحه جائزة نوبل للسلام بالرغم من ترشح شخصيات بارزة إلى جانبه هذا وإن دل فإنه يدل على

أهمية الدور الذي قام به المجتمع المدني في تحقيق حوار وطني والذي طبع علاقة التعاون والتنسيق بينه وبين الدولة.

إن توجبه جائزة نوبل للسلام إلى المنظمات التونسية الأربع رسالة بليغة إلى مجتمعات الحكومات، المؤيدين لها، وإلى مجتمعات الأعمال، وما تنفقه وما توجهه من جهود لغير المصلحة العامة، مفادها بأن بالرغم من معاناة فعاليات المجتمع المدني من قمع واضطهاد قبل الثورة، وأفول النظام التسلطي فيها، لم يضعف من همتها في التغيير فقد كانت نتيجة الثورة انعكاسات نضالات تراكمية سابقة، وأن ما صنعوه من توافق واتفاقات، وضمانة لانتقال المجتمع سلمياً إلى مرحلة جديدة، يستحق أن يوضع على الخارطة الدولية بأحرف كبيرة، على شكل جائزة.

- أن الوضع الذي ستكون عليه العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني مستقبلا مرهون بطبيعة النظام السياسي من جهة ومدى فاعلية مؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى .

توصيات:

- من أجل قيام علاقة متوازنة بين الدولة والمجتمع المدني نقدم هذه الاقتراحات التالية :
- ضرورة تقديم تنازلات من طرف الدولة والمجتمع المدني وتفضيل الصالح العام على حساب المصلحة الخاصة.
- تطوير البيئة القانونية للمجتمع المدني وعدم التضييق على حرية التأسيس ومجال النشاطات محاربة تشتت الجمعيات وكثرة عددها دون هدف واضح أو تجمعها في مجال واحد وذلك عن طريق التشبيك بين مؤسسات المجتمع المدني وتوزيع الأدوار بينها.
- التخلي عن الذهنيات التقليدية القائمة على العصبية والقبلية وذلك عن طريق مشاركة المواطنين في جميع الهيئات المدنية والسياسية والانخراط فيها لتكوين ثقافة سياسية .
- ضرورة إشراك الدولة مؤسسات المجتمع المدني في القرار السياسي خاصة بعدما أظهر جدارته في قيادة أزمات سياسية صعبة وإيجاد حلول لها .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. ابراهيم عبد المجيد دعاء ، **دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الإنتخابية**، ط1، دار الفكر والقانون،2015.
2. أبو يوسف عاطف ، **المجتمع المدني والدولة** ، ط 1،عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2005.
3. بشارة عزمي ، الثورة التونسية المجيدة **:بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها** ، ط1،الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.
4. بلحاج أحلام آخرون، تونس **،الإنتقال الديمقراطي العسير** ، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2017.
5. بوشعير سعيد ، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة** ، ج1، ط 8، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
6. الجلال العظيم صادق ، **دفاعا عن المادية والتاريخ**، ط1،بيروت، دار الفرابي،1990.
7. جمعة محمد علي ، **نظرية الدولة في الفكر العربي المعاصر خلال النصف الأول من القرن العشرين**، ط1، دمشق، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمةً، 1994.
8. حسن إيمان ، **المجتمع المدني والدولة والتحول الديمقراطي** ، ، ط2، البحرين، مركز إدراك للدراسات والاستشارات، 2016.
9. الحناشي عبد اللطيف ،" **الأحزاب والمنظمات التونسية ودورها في الثورة ومجراها** ، (تحرير أحمد مالكي وآخرون، ثورة تونس الأسباب والسياقات والتحديات.
10. الخزرجي ثامر كامل ، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة** ، عمان، دار مجدلاوي، 2004.
11. دبلة عبد العالي ، **الدولة رؤية سوسيولوجية** ، ط 1، القاهرة، دار الفجر للنشروالتوزيع، 2004.
12. الدخيلي تركي بن عبد الله ، **من قبضة بن علي إلى ثورة الياسمين** ، دبي، مركز المسار للدراسات والبحوث، 2011.
13. السرجاني راغب ، **قصة تونس من البداية إلى ثورة** 2011،ط2،القاهرة دار أقلام للنشر

والتوزيع والترجمة،2011.

14. سعد الله عمر، بن ناصر أحمد ، **قانون المجتمع الدولي المعاصر** ، ط5، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

15. سعدون الشمري عبد الصمد ، **النظرية السياسية الحديثة :مدخل إلى النظريات الأساسية في نشأة الدولة وتطورها**، ط1،عمان،2012.

16. سعيفان أحمد ، **قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية** ، بيروت، مكتبة لبنان، 2004.

17. الصبيحي أحمد شكر ، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي** ، بيروت، مركز دراسات الوحد العربية، 2000.

18. عاطف البنا محمود، **الوسيط في النظم السياسية**، القاهرة، دار النشر للجامعات،2000.

19.عطاالله الجمل شوقي ،عبد الله عبد الرزاق، **تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر** ، ط2، الرياض، دار الزهراء للنشر والتوزيع،2002.

20.فرحان سند الشراري محمد، **أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطور المجتمع المدني**، المكتب العربي للمعارف، 2015.

21.كريم حسن وآخرون، **الربيع العربي ثورات الخلاص من الإستبداد _دراسة حالات_**،بيروت، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، 2013.

22.كريمي علي ، **قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي الواقع والتحديات** ، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ،2011.

23. لحرش عبد الرحمان ، **المجتمع الدولي التطور والأشخاص** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007.

24. محمد أبو النصر مدحت، **إدارة منظمات المجتمع المدني**، ط1، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، 2007.

25. محمد عباس رفاعي عبير، **المرأة والتنمية والمجتمع المدني** ، ط1،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2015.

26. مدحت الخيري غسان، **الفكر السياسي المفاهيم والنظريات** ، عمان، دار الراية،

.2013

27. مشعان ربيع هادي ، **دراسات في الديمقراطية وحقوق الإنسان** ، ط1،عمان، در الجنان للنشر والتوزيع، 2016.
28. مصطفوي محمد، **نظريات الحكم والدولة**، ط3، بيروت، 2015.
29. منصري أنوار ، **واقع المجتمع المدني في تونس** ، ط1،القاهرة، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، 2016.
30. نصرمهنا محمد، **علم السياسة بين الأصالة والمعاصرة** ، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث،2006.
31. نصيف الأيوبي نزيه، **العرب ومشكلة الدولة**، بيروت،دار الساقي،1992.

ثانيا: المذكرات والأطروحات

1. بوقرة عيسى ، **إشكالية العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الجزائر** 1989-2015،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص : إدارة وحكامة محلية، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية)،2014.
2. بياضي محي الدين ، **المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية**، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص:دراسات مغاربة، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية)، 2011– 2012.
3. سيدهم ليلى ، **إشكالية التحول الديمقراطي في تونس**،(رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسة والعلاقات الدولية)،2008_2009.
4. صالحي وهيبة ، **تقييم مسار التحول الديمقراطي في تونس**، 2010،2015،(مذكرة مكملة لاستكمال الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص:إستراتيجية وعلاقات دولية)، 2014_2015.
5. صحراوي شهر زاد ، **هيكلية التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية _دراسة مقارنة(تونس، الجزائر، المغرب)**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص:دراسات مغاربية، جامعة بسكرة، كلية الحقوق قسم

العلوم السياسية والعلاقات لدولية)،2012_2013.

6. عبادي خير الدين ، **المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا** (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص :الدراسات الإفريقية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2011.
7. عتروس عزيزة ، **العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في النظم السياسية العربية، ــدراسة حالة مصر** 2010-2013 (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص :أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة،جامعة محمد خيضر ــبسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العوم السياسية والعلاقات الدولية)،2014-2015.
8. علوي عزيزة، **التحولات السياسية في مصر وتونس** 1981– 2011دراسة **مقارنة**،(مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص:الدراسات السياية المقارنة، جامعة الجزائر 03،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،قسم التنظيمات السياسية)،2013–2014.
9. كحول نجود ، **دور المجتمع المدني في تحقيق الموازنة التشاركية في تونس**، (مذكرة مقدة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص:إدارة وحكامة محلية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية)،2017_2018.

ثالثا: المجلات والدوريات والجرائد

1. بلعيور الطاهر، "المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، **مجلة العلوم السياسية**، العدد10، الجزائر،جامعة محمد خيضر بسكرة،، 2006.
2. بن مرزوق عنترة، "إشكالية علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المنطقة العربية"، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، العدد1.
3. حاتم علوان ابتسام ، واقع المجمع المدني في الوطن العربي، **مجلة كلية الآداب**، العدد98.
4. حناشي عبد اللطيف ، "نخبة الاستقلال المغاربية والمسألة الديمقراطية _الحبيب بورقيبة نموذجا"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد 29،2011.
5. دقدوق سميرة، "الحق في تأسيس الجمعيات في القانون التونسي "،**مجلة دفاتر السياسة**

والقانون، العدد18،2018.

1. الجابري محمد عابد ، "الديمقراطية وحقوق الإنسان "، **كتاب في جريدة** ، ،عدد 95،2006.
2. الرداوي رضا ، الدستور التونسي:النص وإمكانية التطبيق، في(كتاب الإنتقال الديمقراطي العسير في تونس)،القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2017.
3. شاكر مهدي ماجدة ، الدولة والمجتمع المدني، **مجلة كلية الآداب**، العدد 96.
4. عمراني كربوسة ، "المجتمع المدني في ضل الحراك العربي الراهن .....أي دور ؟"،**مجلة العلوم السياسية والإجتماعية**، العدد 16، 2014.
5. القلعي أحمد، **المجتمع المدني التونسي فاعل أساسي قبل الثورة وبعدها، القاهرة** ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، 2017.
6. هكو أمينة، "الظاهرة النقابية والجمعوية في بلدان المغرب العربي "، **مجلة المستقبل العربي**،العدد353،2008.

رابعا: الملتقيات والندوات العلمية

1. ممدوح سالم، أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني ودوره في الإصلاح ، (عن كتاب المجتمع المدني ودوره في الإصلاح).

خامسا: المواثيق والمراسيم

1. الجمهورية التونسية، القانون الأساسي للجمعيات الصادر بتاريخ : 1992/04/03، ، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، عدد 25،1992.
2. الجمهورية التونسية، دستو1959 الصادر في 01جوان 1959،الفصل الثامن .
3. المرسوم عدد 88 المؤرخ في 2011/09/24 ،الباب الأول، الفصول 5 -7.
4. المرسوم عدد 88 المؤرخ في2011/09/24 المتعلق بإنشاء الجمعيات ، الفصل عشرة.
5. المرسوم عدد88، الباب الثامن، الفصل 45.

سادسا: المواقع الالكترونية

المجتمع المدني في العالم العربي، التطور،الإطار القاوني، والأدوار"، منهج جامعي، 2013،تم تصفح الموقع بتاريخ :2019/05/05على الرابط:

http//:www.icnl.org/programs/mena/Arabic_Files/Final%20Curriculum.pdf

بخوشي أمين ، المجتمع المدني والدولة، تم تصفح الموقع بتاريخ :2019/03/07: http://www.alkanounia.com/%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2585%25D8%25AC%

تاريخ تونس منذ 1956،تم تصفح الموقع بتارخ : 2019/05/19،عبر الرابط الإلكتزني : https://ar.wikipedia.org/wiki/

التراصوت،"ماذا تعرف عن أحداث الخميس الأسود في تونس "تم تصفح الموقع بتاريخ :2019/04/24على الرابط:https://www.ultrasawt.com/tags/

التعريف بالإتحاد العام التونسي، تم تصفح الموقع بتاريخ : 2019/04/04عبرالرابط : http://www.ugtt.org.tn

تونس، تم تصفح الموقع بتاريخ :2019/05/18، على الرابط :

الجزيرة نات،"تونس.....من بورقيبة لما بعد الثورة"، تم تصفح الموقع بتاريخ: 06 /2019/04 على الرابط:https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events

خشيب جلال ، وشان أمال ، الدولة والمجتمع المدني حدود التأثر والتأثير_دراسة في التطور الفكري والتبلور النظري لظاهرة المجتمع المدني،ص 4، تم تصفح الموقع يوم :2018/05/05على الرابط http://idraksy.net/state-and-civil-society

الرديسي حمادي ، بوخياطة رحاب ، التحول السياسي في تونس 2011-2014 المسار والرهانات، تم تصفح الموقع بتاريخ :2019/04/05 https://archeives.arab.reform.net

الرباعي الراعي للحوار الوطني بتونس ....نوبل للسلام الجزيرة نات، تم تصفح الموقع بتاريخ :2014/04/30،على الرابط :https://www.aljazeera.net/.../10/.../

الدولة والمجتمع المدني والقانون "ملاحظات على بعض جوانب التمييز التشريعي ضد النساء في الوطن العربي "تم تصفح الموقع بتاريخ 17ماي 2019 على الرابط : 526 / article/ ptth// www. emertnecd.moc

بن سعيد العلوي سعيد ، المجتمع المدني والمجتمع السياسي، تم تصفح الموقع بتاريخ :2019/03/03: http://drsabrikhalil.wordpress.com/2011/06/30/%D9%85%D9%81-%D9%87%D9%88%D9%85-

قاضي سي الطاهر ، "واقع مؤسسات المجتمع المدني في دول المغرب العربي"، المركز الديمقراطي العربي، 2017، تم تصفح الموقع بتاريخ : 2019/05/20،على الرابط

https://democraticac.de

الغزو الفرنسي لتونس، تم تصفح الموقع بتاريخ :2019/05/19على الرابط الإلكتروني : https://www.marefa.org/

قاضي فادي ، نوبل للمجتمع المدني في تونس، تم تصفح الموقع بتاريخ 2019/06/14عبر الرابط : https://www.alaraby.co.uk/amp//opinion/

القانون الأساسي عدد32 لسنة1988، المؤرخ في :1988/05/03المتعلق بالأحزاب السياسية،الباب الثاني، الفصل الثامن، تم تصفح الموقع بتاريخ :2019/05/27،عبر الرابط http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=36

مرسي سنتين محمد ، بين الدولة والمجتمع المدني إضاءات، تم تصفح الموقع بتاريخ :2019/04/06 https://www.ida2at.com/between-the-state-and-civil-societ/

قرزيز محمود ، يحياوي مريم، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات والتغيير، تم تصفح الموقع بتاريخ :201/03/07 لعنوان http://www.abhatoo.net.ma/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%

المركز العربي للدراسات في حقوق الإنسان والأعلام ، التشريع الاعلامي في الدول المغاربية،تم تصفح الموقع بتاريخ 2019/05/05 عبر الرابط https://cmerdhc.com

سلماني هيثم ، التوافق السياسي في تونس :محطات ومطبات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017، تم تصفح الموقع بتاريخ 2019/06/11 https//www.dohianstitute.org

هيومن رايتس ووتش، "ثمن الإستقلال أسكات نقابات العمال والطلاب في تونس: أكتوبر 2010"، تم تصفح الموقع بتاريخ : 2019/05/15عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2010/10/21/240870

سنوسي منير ، "البيئة القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في تونس :الواقع والآفاق"، 2013، تم تصفح الموقع بتاريخ :2019/04/16 على الرابط: http://www.icnl.org/programs/mena/afan/Docs/Mounir%20Snoussi.pdf

فهرس الجداول والأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يوضح نقاط التقاطع والتمايز بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي	22-21
02	يوضح تفسير علاقة الدولة بالمجتمع المدني لأهم رواد الفكر الغربي	37
03	يوضح التطور السنوي لتكوين الجمعيات التونسية (1980 -2012)	91

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي والنظري للدولة والمجتمع المدني	
تمهيد	10
المبحث الأول: مفهوم الدولة	11
المطلب لأول :تعريف الدولة	11
المطلب الثاني: نشأة الدولة	13
المطلب الثالث :أركان الدولة	16
المطلب الرابع :أنواع الدولة.	17
المبحث الثاني : مفهوم المجتمع المدني	19
المطلب الأول :تعريف المجتمع المدني	19
المطلب الثاني:نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني	23
المطلب الثالث :خصائص المجتمع المدني .	29
المطلب الرابع : وظائف المجتمع المدني	30
المبحث الثالث :طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني.	32
المطلب الأول :أنماط العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني.	32
المطلب الثاني : العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الفكر الغربي.	35
المطلب الثالث : العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الوطن العربي.	38
خلاصة الفصل	50
الفصل الثاني :العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس قبل الثورة	
تمهيد	51
المبحث الأول :طبيعة النظام السياسي التونسي قبل الثورة	52

المطلب الأول :الوضع السياسي في تونس خلال المرحلة الاستعمارية	52
المطلب الثاني :النظام السياسي في عهد الحبيب بورقيبة	54
المطلب الثالث :النظام السياسي في عهد الرئيس زين العابدين بن علي .	56
المطلب الرابع :المؤسسات الرسمية للنظام السياسي التونسي	58
المبحث الثاني :مكونات المجتمع المدني التونسي	60
المطلب الأول :الأحزاب السياسية	60
المطلب الثاني :الجمعيات	61
المطلب الثالث :النقابات	66
المطلب الرابع :وسائل الإعلام	67
المبحث الثالث :طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني قبل الثورة	70
المطلب الأول : الصدام بين المجتمع المدني والدولة الاستعمارية	70
المطلب الثاني :سيطرة وهيمنة الدولة على مؤسسات المجتمع المدني بعد الإستقلال	71
المطلب الثالث: الصراع بين الدولة والمجتمع المدني بعد الإستقلال	75
المطلب الرابع :مساهمة المجتمع المدني في انطلاق الثورة	79
خلاصة الفصل	84
الفصل الثالث :العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس بعد الثورة	
المبحث الأول :واقع المجتمع المدني في تونس بعد الثورة	86
المطلب الأول :البيئة الدستورية القانونية للمجتمع المدني التونسي	86
المطلب الثاني : تطور خارطة المجتمع المدني التونسي بعد الثورة	89
المبحث الثاني:طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني بعد الثورة	92
المطلب الأول :تحول العلاقة من السيطرة والهيمنة إلى التنسيق والتعاون	92

المطلب الثاني :مظاهر علاقة التنسق والتعاون بين الدولة والمجتمع المدني	93
المطلب الثالث :تحقيق التوافق الوطني بالتعاون والتنسيق بين حكومة الترويكا والمجتمع المدني.	97
المبحث الثالث: سيناريوهات مستقبل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس	100
المطلب الأول: سيناريو إستمرار التنسيق والتعاون بين الدولة والمجتمع المدني.	100
المطلب الثاني :سيناريو دور محدود للمجتمع المدني في ضل إنفتاح جزئي للدولة	103
المطلب الثالث :سيناريو عودة سيطرة وهيمنة الدولة على المجتمع المدني .	105
خلاصة الفصل	108
خاتمة	110
قائمة المصادر والمراجع	114
فهرس الجداول والأشكال	122
فهرس المحتويات	124
ملخص	

الملخص:

شهدت بعض الدول العربية مايعرف بثورات الربيع العربي هذه الأخيرة التي برز من خلالها المجتمع المدني كفاعل أساسي في إسقاط نظم تسلطية شمولية استمرت في الحكم لفترات طويلة حتى خيل لها أنها ستبقى خالدة في الحكم.

وكتجربة فريدة من نوعها اعتبرت مؤسسات المجتمع المدني في تونس كفاعل ليس فقط في إسقاط النظام بل تحولت من قوة مضادة للسلطة قبل الثورة إلى قوة اقتراح ومساهمة في بناء مؤسسات الدولة ولعبت دور الشريك مع الدولة وقادت المرحلة الانتقالية بنجاح بتجسيد دور الوسيط بين الحكومة والمعارضة في مرحلة أزمة سياسية كادت أن تقود البلاد إلى حرب أهلية لولا تدخل أطراف فاعلة للمجتمع المدني التونسي .

الكلمات المفتاحية: الدولة، المجتمع المدني، العلاقة، تونس،الثورة.

Summary:

Some Arab countries witnessed what is known as the revolutions of the Arab Spring, in which civil society emerged as a key actor in the overthrow of totalitarian regimes that continued to rule for long periods until they imagined that they would remain in power.

As a unique experiment, the civil society organizations in Tunisia were seen as an actor not only in overthrowing the regime but from a counter-power force before the revolution to the power of proposal and contribution to the building of state institutions and played the role of partner with the state. Political process that almost led the country into civil war without the involvement of actors of Tunisian civil society.

Key-words: State, Civil Society, Relationship, Tunisia the, revolution.

تم بحمد الله